إرشاد السالك لمذهب مالك

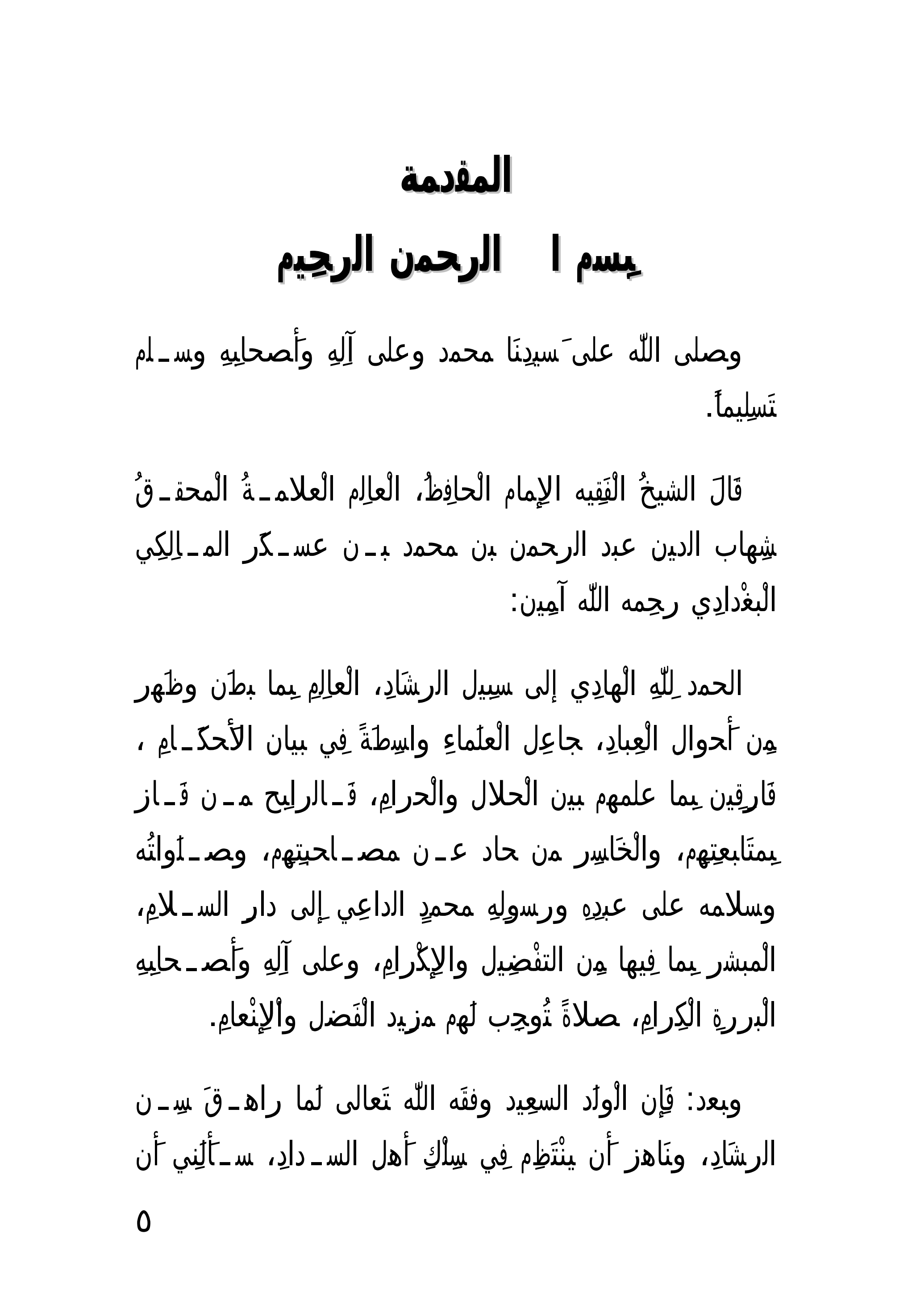
ابن عسكر البغدادي

إرشاد

السالك لمذهب مالك

ابن عسكر البغدادي

الفهرس



المقدمة

بِسم ا الرحمن الرحِيم

وصلى اللّه على سيدِنَا محمد وعلى آلِهِ وأَصحابِهِ وسـلم تَسلِيماً.

قَالَ الشيخُ الْفَقِيه الإِمام الْحافِظُ، الْعالِم الْعلامـةُ الْمحقـقُ شِهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بـن عسـكر المـالِكِي الْبغْدادِي رحِمه اللّه آمِين:

الحمد لِلّهِ الْهادِي إلى سبِيل الرشَادِ، الْعالِمِ بِما بطَن وظَهر مِن أَحوال الْعِبادِ، جاعِل الْعلَماءِ واسِطَةً فِي بيان الأَحكـامِ، فَارِقِين بِما علمهم بين الْحلال والْحرامِ، فَـالرابِح مـن فَـاز بِمتَابعتِهم، والْخَاسِر من حاد عـن مصـاحبتِهم، وصـلَواتُه وسلامه على عبدِهِ ورسولِهِ محمدٍ الداعِي إِلى دار السـلامِ، الْمبشر بِما فِيها مِن التفْضِيل والإِكْرامِ، وعلى آلِهِ وأَصـحابِهِ الْبررةِ الْكِرامِ، صلاةً تُوجِب لَهم مزِيد الْفَضل والإِنْعامِ.

وبعد: فَإِن الْولَد السعِيد وفقَه اللّه تَعالى لَما راهـقَ سِـن الرشَادِ، ونَاهز أَن ينْتَظِم فِي سِلْكِ أَهل السـدادِ، سـأَلَنِي أَن

أضع له كتاباً يكون مع كثرة معانيه، وجيـز اللفـظ، سـهل التناول والحفظ، فاستخرت الله تعالى، وجمعـتُ لـه هـذا المختصر، وأودعته جزيلاً من الجواهر والدرر، وسميته:

(إرشاد السالك، إلى أشرف المسالك)

على مذهب الإمام الأعظم أبي عبد الله مالك، قدس اللّـه روحه، ونور ضريحه، وعلى اللّهِ المعتمد في بلوغ التكميل، وهو حسبي ونعم الوكيلُ.

كتاب الطهارة

- لا يرفَع الْحدثَ والْخَبثَ إلا الْماء الْمطْلَقُ. وهو ما كَان على خِلْقَتِهِ أَو تَغَير بِما لا ينْفَك غَالِباً كَقَرارِه، والْمتَولِد مِنْه ويكْره الْوضوء بِالْمستَعمل ويسِيرٌ حلتْه نَجاسةً لَم تُغَيره ، وسؤْر ما لا يتَوقى النجاسةَ لا ما أَفْضلَتْه الْبهائِم، أَو تَطَهرتْ مِنْه امرأَةٌ خَلَتْ بِهِ، وما تَغَير بِمخَالَطَةِ أَجنَبِي كَالْخَل والْبول سلَبه الطهوريةَ، وأَكْسبه حكْمه، ويكْره مِن آنِيةِ عِظَامِ الْميتَةِ وجِلْدِها ، ويحرم مِن النقْدين ويجزِئُ ، ويجِب التحري فِي اشْتِباهِ الطاهِر بِالنجِسِ فَيتَوضأُ بِما يغْلِب على ظَنهِ طَهارتُه وقِيلَ يتَوضأُ مِن أَحدِهِما ويصلي ويغْسِلُ أَعضاءه مِن الثانِي، ثُم يتَوضأُ بِهِ ويصلي، فَإِن كَثُرتْ زاد على عددِ النجاسةِ واحِدةً وإِذَا ماتَ برِي ذُو نَفْسٍ سائِلَةٍ فِي بِئْرٍ، فَإِن تَغَير وجب نَزحهحتى يزولَ التغَير، فَإِن زالَ بِنَفْسِهِ فَالظاهِر عوده إِلى أَصلِهِ، وإِن لَم يتَغَير استُحِب النزح بِحسبِ الْماءِ والْميتَةِ.

* (فصل) الْميتَاتُ والْمسكِراتُ

- الْميتَاتُ والْمسكِراتُ كُلها نَجِسةٌ إِلا دواب وما لَيس لَه نَفْس سائِلَةٌ وأَجزاء الْميتَةِ نَجِسةٌ إِلا الشعور ومشْبِهها مِن الريش، وفِي طَرفِ الْقَرن والظِلْفِ والْعاجِ خِلافٌ . وما أُبِين مِن حي فَهو ميتَةٌ، وفِي طَهارةِ جِلْدِها بِالدباغِ خِلافٌ، وسؤْر الْحيوان وعرقُه طَاهِر إِلا ما يتَنَاولُ النجاسةَ فَيكْره إِلا ما كَان على فِيهِ نَجاسةٌ ظَاهِرة فَيكُون حكْم سؤْرِهِ حكْم ما حلتْه، ويجِب غَسلُ الإِنَاءِ مِن ولُوغِ الْكَلْبِ فِي الْماءِ سبعاً، وفي إِلْحاقِ الْخِنْزِير بِهِ، وإِنَاءِ غَير الْماءِ والاِنْتِفَاعِ بِما فِيهِ خِلافٌ ولا خِلافَ فِي نَجاسةِ الدمِ الْمسفُوحِ والأَرواثُ والأَبوالُ والْمنْي تَوابِع إِلا أَن يتَغَذى الْمأْكُولُ بِنَجاسةٍ فَينْجس روثُه وبولُه لا لَحمه وفِي لَبنِهِ وبيضِهِ ورمادِ النجاسةِ والْمستَحجِر مِن الْخَمر فِي أَوانِيها خِلافٌ وفِي الآدمِي لا خِلافَ فِي نَجاسةِ الْبول والْعذْرةِ والدمِ وشِبهِهِ والْقَيءِ الْمتَغَير عن حال الطعامِ ولا خِلافَ فِي طَهارةِ الدمعِ والبصاقِ والْمخَاطِ واللبن، والْمشْهور نَجاسةُ منِيهِ، وهلْ ينْجس بِالْموتِ قَولان والْمِسك طَاهِر، وإِذَا ماتَتْ فَأْرةٌ ونَحوها فِي زيتٍ أَو سمنٍ جامِد ونَحوِهِ طُرِحتْ وما حولَها، وفِي مائِعٍ ينْجس، ولا تَطْهر

أَوانِي الْخَمرِ بِغَسلِها ويكْفِي فِي الصـقِيل كالسـيفِ مبالَغَـةُ الْمسحِ.

* (فِصل) آداب الحاجة

- مريد الْبرازِ فِي الصحراءِ يطْلُـب موضِـعاً مطْمئِنّـاً رخْواً بعِيداً عن النِاس لا يستَقْبِلُ ولا يسـتَدبِرها ولا يكْشِـفُ عورتَه حتى يدنُو مِن الأَرضِ ويتقِي الظل والشاطِئَ الراكِـد والْحجر، وفِي الْكَنِيفِ يزِيلُ عنْه اسم اللّهِ تَعالى، يقَدم رِجلَـه الْيسرى قَائِلاً: بِسمِ اللّهِ أَعوذُ بِاللّهِ مِن الْخُبثِ والْخَبائِثِ، ومِن الرجسِ النجِسِ، ومِن الشيطَانِ الرجِيمِ، والْيمنَى فِي الْخُـروجِ قَائِلاً: الْحمد لِلّهِ الّذِي أَذْهب عني الأَذَى وعافَانِي، ويجتَهد فِي الاِستِبراءِ ويستَجمِر بِثَلاثَةِ أَحجارٍ وفِي معنَاهـا كُـل جامِـدٍ طَاهِرٍ غَير محتَرمٍ، ويجزِئُ الْواحِد إِن أَنْقَى، ويزِيد علَيها إِن احتَاج والْماء أَفْضلُ كجمعِهِما ويتَعـين فِـي الْمـذْيِ علـى الْمشْهورِ، وهلْ يغْسِلُ مِنْه جمِيع الذكَرِ أَوِ الْمخْرجِ قَـولانِ ، ويستَجمِر بِشِمالِهِ يصب علَيها الْماء قَبلَ ملاقاتِها الأَذَى يبتَدِئُ بِقُبلِهِ، فَإِن كان فِيها خَاتَم فِيهِ ذِكْر اللّهِ نَقَلَه إِلى الْيمنَى.

* (فصل) فُروض الْوضوءِ

- فُروض الْوضوءِ غَسلُ الْوجهِ مِن منَابِتِ شَعرِ الـرأْسِ الْمعتَادِ إلى آخِرِ الذقْنِ أَو اللحيةِ ، ومِـن الْأُذُنِ إلـى الْأُذُنِ، وغَسلُ الْيدينِ مع الْمِرفَقَينِ ومسح جمِيـعِ الـرأْس مباشَـرةً وغَسلُ الرجلَينِ مع الْكَعبينِ وفِي تَخْلِيل الأَصـابِعِ خِـلافٌ ، والْموالاةُ مع الذكْرِ والْقُدرةِ، فَفِي النسيانِ مطْلَقاً، وفِي الْعجزِ ما لَم يطُل الْفصل والنيةُ شَرطٌ. فَفِي طَهارةِ الْحدثِ ، ينْـوِي بِهِ رفْع الْحدثِ أَو استِباحةَ ما يمنَعه عِنْد غَسل الْوجهِ، وقِيـلَ عِنْد الْمضمضةِ واستِدامتُها شَرط إلـى آخِـرِهِ، ولا يضـره اخْتِلاسها ما لَم يقْصِد رفْضها والدلْك فِي الْمغْسـول كَانَـتْ صغْرى أَو كُبرى والْغُسلُ مرةً يسقِطُ الْفَـرض إن أَوعـب، وسنَنُه: غَسلُ الْيدينِ قَبلَ إدخَالِهما فِي الإِنَاءِ ما لَم يكُن بِهِمـا أَذًى فَيجِب، والْمضمضةُ والاِستِنْشَـاقُ ويسـتَنْثِر بِشِـمالِهِ، ويجزِيانِ بِغَرفَةٍ وإِفْراد كُلٍّ بِغَرفَةٍ أَفْضلُ، ومسح الْأُذُنَينِ بِماءٍ جدِيدٍ ظَاهِراً وباطِناً، والترتِيب على الْمشْهورِ، فَمـن نَكَـس أَعاد ما نَكسه، والْبدء بِمقَدمِ الرأْسِ والـرد إلَيـهِ. وفَضـائِلُه التسمِيةُ والسواك وبِالأَراكِ الأَخْضرِ أَفْضلُ لِغَيـرِ الصـائِمِ،

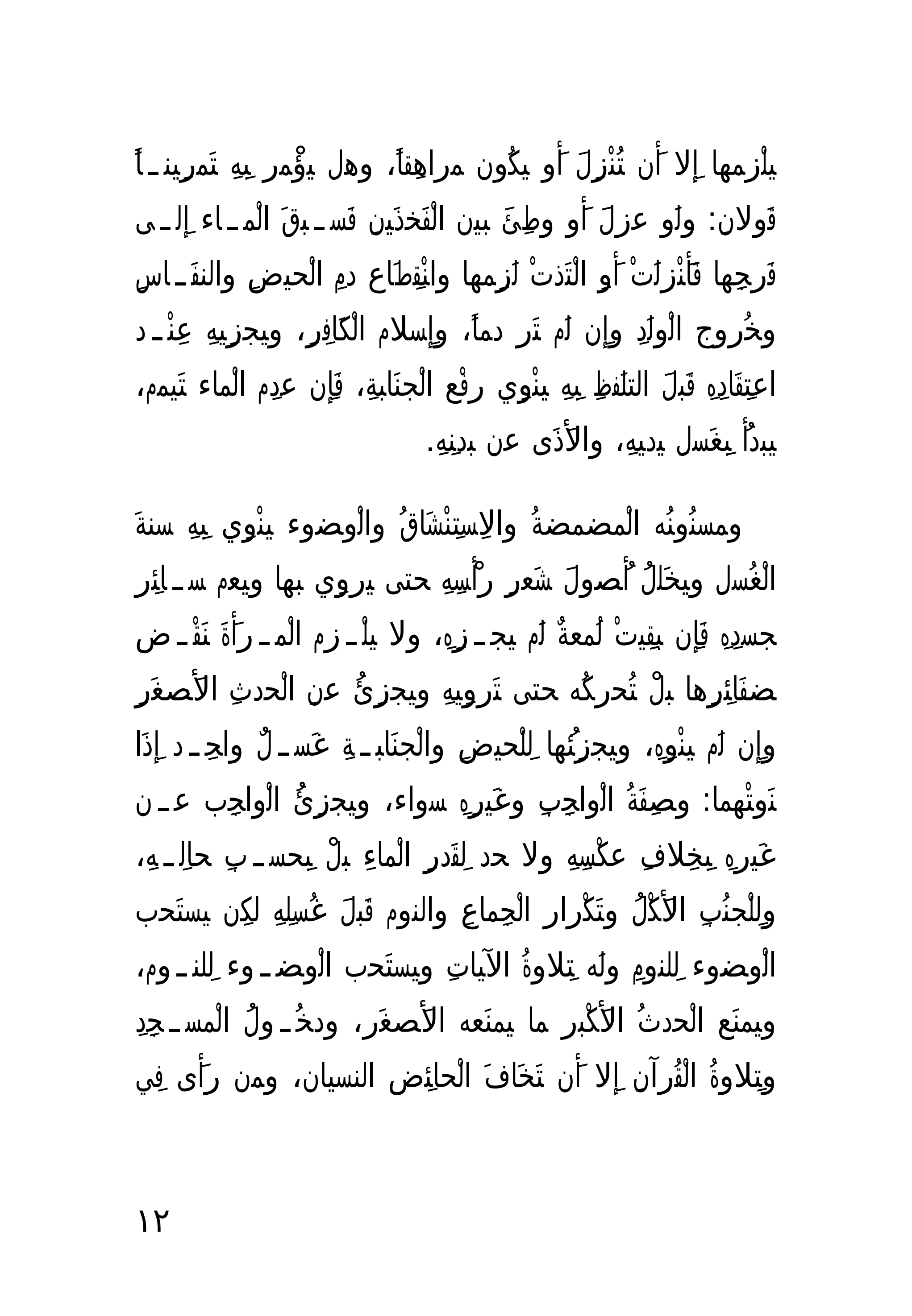
وفي عدمه يستاك بأصبعه، ومن نسي فرضاً أتى به وبالصلاة، وسنةً جعلها لما يستقبل.

* (فصل) نواقض الوضوء

- ينقضه الخرج المعتاد من السبيلين على وجه العادة لا النادر والسلس وسلس المذي لطول العزبة كالمعتاد، ومس الذكر بباطن الكف، والأصابع لا الدبر، وفي مس امرأة فرجها خلاف، ولمس النساء للذة ولو محرماً أو من وراء حائل لا يمنعها اللذة ولو ظفراً أو سناً أو شعراً اللامس والملموس سواء، وبزوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم مستثقل ولو في الصلاة أو جالساً غير مستند، والمشهور أن الردة مبطلٌ، والشك في الحدث بعد تيقن الطهارة موجب، والحدثُ يمنع فعلَ كل ما يشترطُ له الطهارةُ وحملُ المصحفِ ولو بحائل أو علاقةٍ، لا بين أمتعةٍ قُصِد حملُها.

* (فصل) الغسل

- الغُسلُ يوجبه خروج المني على العادة ولو في النوم وإيلاج الحشفة أو قدرها في فرج، وإن كان غير بالغ لم



يلْزمها إلا أن تُنْزِلَ أو يكُون مراهِقاً، وهل يؤْمر بِهِ تَمرِيناً قَولان: ولَو عزلَ أو وطِئَ بين الْفَخذَين فَسبقَ الْماء إلى فَرجِها فَأَنْزلَتْ أو الْتَذتْ لَزمها وانْقِطَاع دمِ الْحيضِ والنفَاسِ وخُروج الْولَدِ وإِن لَم تَر دماً، وإِسلام الْكَافِر، ويجزيهِ عِنْد اعتِقَادِهِ قَبلَ التلَفظِ بِهِ ينْوِي رفْع الْجنَابةِ، فَإِن عدِم الْماء تَيمم، يبدأُ بِغَسل يديهِ، والأذَى عن بدنِهِ.

ومسنُونُه الْمضمضةُ والاستِنْشَاقُ والْوضوء ينْوِي بِهِ سنةَ الْغُسل ويخَلِّلُ أُصولَ شَعرِ رأْسِهِ حتى يروِي بها ويعم سائِر جسدِهِ فَإِن بقِيتْ لُمعةٌ لَم يجزِهِ، ولا يلْزم الْمرأَةَ نَقْض ضفَائِرها بلْ تُحركُه حتى تَروِيهِ ويجزِئُ عن الْحدثِ الأَصغَر وإِن لَم ينْوِهِ، ويجزِئُها لِلْحيضِ والْجنَابةِ غَسلٌ واحِد إِذَا نَوتْهما: وصِفَةُ الْواجِبِ وغَيرِهِ سواء، ويجزِئُ الْواجِب عن غَيرِهِ بِخِلافِ عكْسِهِ ولا حد لِقَدرِ الْماءِ بلْ بِحسبِ حالِهِ، ولِلْجنُبِ الأَكْلُ وتَكْرار الْجِماعِ والنوم قَبلَ غُسلِهِ لكِن يستَحب الْوضوء لِلنومِ ولَه تِلاوةُ الآياتِ ويستَحب الْوضوء لِلنوم، ويمنَع الْحدثُ الأَكْبر ما يمنَعه الأَصغَر، ودخُولُ الْمسجِدِ وتِلاوةُ الْقُرآنِ إلا أَن تَخَافَ الْحائِض النسيان، ومن رأَى فِي

ثَوبِهِ مِنياً ولَم يذْكُر أَحلاماً اغْتَسلَ وأَعاد ما صلى فِيهِ ما بين نَومِهِ ورؤْيتِهِ.

* (فصل) المسح على الجبائر

- جريح أَكْثَر جسدِهِ أَو أَعضاءِ وضوئِهِ فَرضه التـيمم لا يجزيهِ غَسلُ الصحِيح والْمسح، بِخِلافِ الْجرحِ الْيسِيرِ فَإِنـه يمسح على الْجبائِرِ والْعصائِبِ الْمضطر إِلَيهما، وإِن شَـدهما محدِثاً أَو تَجاوزتِ الْمجروح فَإِن نَزعهما لِلتداوِي بادر إِلـى مسحِهما بعد شَدهِما، ولِغَائِهِ غَسلَ موضِعهما، وإِن سقَطَتْ فِي الصلاةِ قَطَع وفَعلَ ما لَزِمه وابتَدأَ، وفِي حكْمِ الْجبِيرةِ عِصابةُ الْفِصادِ يخَافُ انْفِجاره وقِرطَاس الصدغ وكِسوةُ الظفْرِ ودواء أَو غِشَاوةٌ، وما تَعذر ملاقَاتُه بِغَسلٍ أَو مسحٍ أَو تَـيممٍ سـقَطَ فَرضه.

* (فصل) مسح الْخُف

- مسح الْخُف جائِز سفَراً أَو حضراً بِشَرطِ إِمكَان متَابعةِ الْمشْيِ بِهِ، وستْر محل الْفَرضِ ولبسِهِ بعد كَمـال الطهـارةِ بِالْماءِ مِن غَيرِ تَقْيِيدٍ بِمدةٍ على المشْهورِ لكِن يسـتَحب كُـل

جمعةٍ نَزعه لِلْغُسل وإِدخَال إِحدى الرجلَين فَهلْ غَسلُ الأُخْرى يمنَعه حتى ينْزعها ويلْبسها بعد غَسل الأُخْـرى، والْخَـرقُ الْيسِير لا يمنَعه بِخِلافِ الْكَثِير وهو ما يظْهر مِنْه أَكْثَر الْقَدمِ، ولا يجوز على غَير الْخُف، وفِي مسح الْجـوربِ الْمجلـدِ، والْخُف الأعلى قَولان فَإِن نَزعه بعد مسحِهِ بادر إِلى مسـح الأَسفَل، فَإِن نَزعه بادر إِلى غَسل رِجلَيهِ فَإِن أَخْرج إِحداهما أَو أَكْثَر قَدمِهِ إِلى ساقِ الْخُف نَزعهما وغَسلَ، والأَفْضلُ مسح أَعلى الْقَدمِ وأَسفَلِهِ، فَإِن اقْتَصر على أَعلاه أَجـزأَه بِخِـلافِ عكْسِهِ.

* (فصل) التيمم

- ينْتَقِلُ إِلى التيممِ سفَراً أَو حضراً لِعدمِ الْمـاءِ أَو تَعـذرِ استِعمالِهِ لِمرضٍ أَو خَوفِ زِيادتِهِ أَو تَأَخرِ برئِهِ أَو حدوثِهِ أَو سقُوطِ عضوٍ لِشِدةِ الْبردِ أَو عدمِ منَـاولٍ أَو خَـوفِ عطَـشٍ متَوقعٍ ولَو على غَيرِهِ ولَو وجده بِوقْتٍ لَو تَشَاغَلَ بِاسـتِعمالِهِ لَخَرج الْوقْتُ الضروري، فَمذْهب المغَارِبةِ لُزومه، ومـذْهب الْعِراقِيين يتَيمم، وحكَاه الأَبهري روايةٌ، ويتَيمم بِجمِيعِ أَنْواعِ وجهِ الأَرضِ حتى الصلْدِ والمعادِنِ ما لَم تَتَغَير عن أَصـلِها،

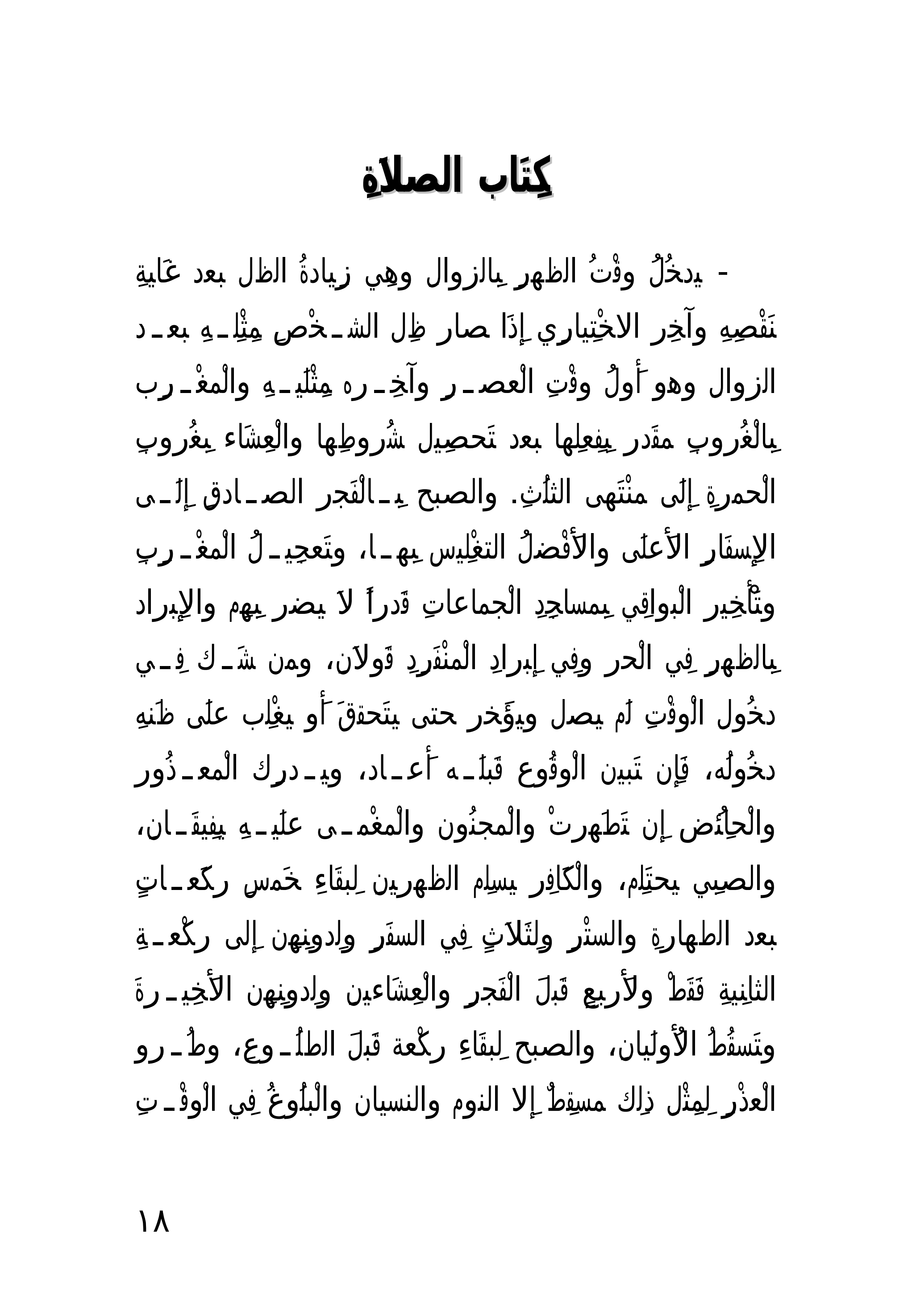
ويلْزم الْعادِم الطلَب ما لَم يتَيقن الْعدم، أَو يكُن على مسافَةٍ تَشُق على مِثْلِهِ، أَو يخَافُ تَلَفَ نَفْسٍ أَو مالٍ ويطْلُبه الْمسافِر مِن رفْقَتِهِ، ويلْزم شِراؤُه بِما لا يجحِفُ بِمالِهِ وقَبولُه لا قَبولُ ثَمنِهِ، وأَكْملُه بِضربتَين تَعم وجهه ويراعِى الْوتَرةَ وحجاج الْعينَين وموضِع الْعنْفَقَةِ إِن لَم يكُن علَيهِ شَعر، ويديهِ إِلى الْمِرفَقَين على الْمنْصوص ينْزع خَاتِمه ويخَلِّلُ أَصابِعه وأَجازه ابن الْقَاسِمِ إِلى الْكُوعين ينْوي بِهِ استِباحةَ الصلاةِ لا رفْع الْحدثِ: الأَصغَر والأَكْبر سواء، ويجزِئُ قَبلَ دخُول الصلاةِ يتَيمم الْيائِس أَولَه والراجِي آخِره والْمتَردد وسطَه، ووجود الْماءِ قَبلَ الشروع يبطِلُه وفِي أَثْنَائِها أَو بعد الْفَراغِ مِنْها لا يلْزمه إِعادةٌ إِلا من نَسِيه فِي رحلِهِ، ولا يجمع فَرِيضين بِتَيممٍ واحِدٍ بِخِلافِ النوافِل فِي فَورٍ أَو تَابِعةٍ الْفَرضِ، وفِي الْفَوائِتِ قَولانِ ومن عدِم الْماء والصعِيد حتى خَرج الْوقْتُ الضروري فَالْمنْصوص سقُوطَها وعن ابن الْقَاسِمِ يصلي ويقْضِي وقَالَ أَشْهب: لا يقْضِي، وقَالَ أَصبغُ لا يصلي حتى يجِد أَحدهما

* (فِصلٌ) الْحيضِ

- لا حد لأقل الحيض كالنفاس وأكثره خمسة عشر يوماً كمشهور أقل الطهر، وتعتبر المبتدئة بأترابها، فإن تجاوزتهن فرواية ابن القاسم في المدونة تتمادى أكثره، وروى ابن وهب تستظهر بثلاثة أيام ما لم تجاوز أكثره، وروي عن ابن زياد تقتصر على عوائدهن وفي تجاوز المعتادة عادتها روايات ثم هي مستحاضة وهي مستمرة الطهارة إلا أن تكون مميزة فتعمل على ما تقدم عند تغير الدم وبعده طهر فاصل، ومن تقطع دمها فإن كان الثاني بعد طهر فحيض مؤتنف، وإلا فهما حيضة فتلفق حتى تبلغ أكثره فإن زاد فمستحاضة وتغتسل وتصلي وتصوم أيام انقطاعه وتوطأ، وعلامة الطهر الجفوف أو القصة البيضاء، ويمنع وطؤها قبل غسلها ، فإن فعل أثم ولا كفارة عليه ولا بأس بالاستمتاع بأعاليها شادة عليها إزارها ، وتجبر الكتابية على الغسل لزوجها المسلم، والحامل تحيض فإن تجاوزت عادتها فالمشهور عن ابن القاسم إن كان بعد ثلاثة أشهر تمادت إلى خمسة عشر يوماً وبعد ستة أشهر عشرين يوماً، وأجراها المغيرة وأشهب مجرى الحائل.

* (فصل) النفاس

- والصحيح أن أكثر النفاس معتبر بالعوالد ما لم يجاوز ستين يوماً، والظاهر أن المتخلل بين الوضعين حيض وقيل نفاس فتضم إليه ما بعده، وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة، والنفساء مثلها فيما يجب ويمتنع ويجوز، والله أعلم.



كتاب الصلاة

- يدخُلُ وقْتُ الظهرِ بِالزوالِ وهِي زِيادةُ الظل بعد غَايةِ نَقْصِهِ وآخِرِ الاخْتِيارِي إِذَا صار ظِل الشـخْصِ مِثْلـهِ بعـد الزوال وهو أَولُ وقْتِ الْعصـرِ وآخِـره مِثْليـهِ والْمغْـرِب بِالْغُروبِ مقَدر بِفِعلِها بعد تَحصِيل شُروطِها والْعِشَاء بِغُروبِ الْحمرةِ إِلى منْتَهى الثلُثِ. والصبح بِـالْفَجرِ الصـادقِ إِلَـى الإِسفَارِ الأَعلى والأَفْضلُ التغْلِيس بِهـا، وتَعجِيـلُ الْمغْـرِبِ وتأْخِير الْبواقِي بِمساجِدِ الْجماعاتِ قَدراً لاَ يضر بِهِم والإِبراد بِالظهرِ فِي الْحر وفِي إِبرادِ الْمنْفَرِدِ قَولاَن، ومن شَـك فِـي دخُول الْوقْتِ لَم يصل ويؤَخر حتى يتَحققَ أَو يغْلِب على ظَنهِ دخُوله، فَإِن تَبين الْوقُوع قَبلَـه أَعـاد، ويـدرِك الْمعـذُور والْحائِض إِن تَطَهرتْ والْمجنُون والْمغْمـى عليـهِ بِفِيقَـان، والصبِي يحتَلِم، والْكَافِر يسلِم الظهرين لِبقَاءِ خَمسِ ركَعـاتٍ بعد الطهارةِ والسترِ ولِثَلاَثٍ فِي السفَرِ ولِدونِهِن إلى ركْعـةٍ الثانِيةِ فَقَطْ ولأَربعٍ قَبلَ الْفَجرِ والْعِشَاءين ولِدونِهِن الأَخِيـرةَ وتَسقُطُ الأُولَيان، والصبح لِبقَاءِ ركْعة قَبلَ الطلُـوعِ، وطُـرو الْعذْرِ لِمِثْل ذلِك مسقِطٌ إِلا النوم والنسيان والْبلُوغُ فِي الْوقْـتِ

يوجِب الإعادةَ فَرضاً وقَبلَ فَواتِ الْجمعةِ يوجب إتْيانَها، ومن تَطهر وأدرك الْوقْتَ فَأحدثَ لَزمه ما كان أدرك وقْتَه، وكَذلِك من ذَكَر صلاَةً منْسِيةً، وإِن خَرج الْوقْتُ.



* (فصل) الأذان

- الأذَان سنةٌ مؤَكدةٌ لِلْمصلين الْفَرض فِي وقْتِهِ جماعـةً، ولاَ يؤَذن ولاَ يقِيم إلا مسلِم ذَكَر مكَلفٌ عارِفٌ بِالأوقَاتِ يشْفَع كَلِماتِهِ إلا الأخِيرةَ ويرجع فِي الشهادتَين ويزِيد التثْوِيب فِـي الصبحِ، ولاَ يجوز قَبلَ الْوقْتِ إلا لَها والإقَامةُ آكَـد، فَيقِـيم الْقَاضِي والْمنْفَرِد ويوتِر كَلِماتِهِ إلا التكْبِير صيتاً متَطَهراً علَى علْو مستَقْبِلاً، ولاَ بأْس بِتَصفحِهِ يمِيناً وشِـمالاً، ولاَ يشْـتَغِلُ بِالأكْل والْكَلاَمِ ويبنِي لِيسِيرِهِ والأعمى يقَاد عارِفاً بِالْوقْتِ ولاَ يؤَذن لِلْقَضاءِ، لاَ الْمنْفَرِد والنساء ويقِمن لأنْفُسِـهِن، وينْـدب لِسامِعِهِ حِكَايتُه، ويبدِلُ الْحوقَلَةَ مِن الْحيعلَهِ وفِي النافِلَةِ يحكِي إلَى منْتَهى الشهادتَين ويقُولُ: اللهم رب هذِهِ الـدعوةِ التامـةِ والصلاَةِ الْقَائِمةِ آتِ محمداً الْوسِلَةَ والْفَضِلَةَ والدرجةَ الرفِيعةَ وابعثْه مقَاماً محموداً الذِي وعدتَه إنك لاَ تُخْلِفُ الْمِيعاد. اللهم

اسقِنَا مِن حوضِهِ بِكَأْسِهِ مشْرباً هنِيئاً سائِغاً روياً غَير خَزايـا ولاَ نَاكِثِين، بِرحمتِك يا أَرحم الراحِمِين.

* (فصل) استقْبالُ الْقِبلَةِ

- استِقْبالُ الْقِبلَةِ شَرطٌ فِي الصلاَةِ إِلا فِي شِـدةِ الْخَـوفِ والنافِلَةِ فِي سفَرِ الْقَصرِ علَى الدابةِ فَيلْزم معاينتَهـا إِصـابتُها وغَيره جِهتُها فَإِن أَشْكَلَتْ تَحرى فَإِن تَحر تَخَير جِهةً، وقِيـلَ يصلي أَربعاً إِلَى أَربعِ جِهاتٍ فَإِن تَبين الْخَطَـأُ فـي أَثْنَائِهـا استَدار وبعدها لاَ إِعادةَ وغَير الْمجتَهِدِ يقَلِّد عارِفـاً جِهتَهـا كَالأَعمى وداخِلُ الْقَريةِ الْمسلِمةِ يعملُ علَى مِحرابِها.

* (فصل) ستْر الْعورةِ

- ستْر الْعورةِ شَرطٌ، وهِي مِن الرجل ما بين السرةِ إِلَـى الركْبةِ، فَإِن لَم يجِد إِلا إِزاراً اتزر بِهِ، أَو ثَوباً واسِعاً الْتَحفَ بِهِ، وخَالَفَ بين طَرفَيهِ وعقَدهما علَى عاتِقِهِ، وتُكْره السراوِيلُ بِانْفِرادِها والْمحدد لِرِقتِهِ والأَمةُ كَالرجل، ويستَحب ستْر بدنِها لاَ رأْسِها وتَغْطِيةُ المستَولَدةِ والْمبعضةِ الْعنُقَ، والْحرةُ كُلهـا عورةٌ إِلا وجهها وكَفيها والساتِر الْحصِيفُ لا الشاف، ومن لَم

يجِد إلا حريراً أو نَجساً صلى بِـهِ، وفـي اجتِماعِهـا يقَـدم النجِس، وقِيلَ الْحرير، ومن عدِم الساتِر صلى عرياناً بِموضِع ساتِرٍ قَائِماً راكِعاً ساجِداً. وفِي جماعةِ الْعراةِ فِي الظلْمةِ يتقَدم إمامهم ويصلون كَذلِك وفِي نَهارٍ أو لَيلٍ مقْمِرٍ قِيلَ ينْفَرِد كُل بِموضِعٍ، وقِيلَ جماعةً غَاضين ويمنَع التلَثم فِي الصلاَةِ ويكْره كَف الْكُم والشعر وشَد الْوسطِ لَها وإزالَةُ النجاسةِ شَرطٌ، وقِيلَ فَرض مع الذكْرِ والْقُدرةِ.

* (فصل) أركان الصلاة

- أَركانُها النيةُ مقْتَرنَةٍ بِالتكْبِير. فَإِن قَدمها بِـالْكَثِير لَـم يجزِهِ إلا يستَصحِبها ذِكْراً، ومحلها الْقَلْب بِغَيرِ تَلَفظٍ فَإِن تَلَفظَ بِها فَواسِع ولَو اخْتَلَفَ الْعقْد واللفْظُ فَالْمعتَبر الْعقْد والأَحـوطُ الإِعادةُ يقْصِد أَداءِ فَرضِ الْوقْتِ مستَقْبِلاً غَير مقَنعٍ رأْسه ولاَ مطَأْطِئٍ لَه، وتَكْبِيرةُ الإِحرامِ يتَعين اللّه أَكْبر، والْقِيـام لَهـا، والْفَاتِحةُ يفْتَحها بِالْحمد لِلّهِ رب الْعالَمِين، والْمشْهور وجوبهـا فِي أَكْثَرِها، وقَالَ الْقَاضِي أَبو محمدٍ بـلْ فِـي كُـل ركْعـة والركُوع وأَكْملَه تَمكِين راحتَيهِ مِن ركْبتَيـهِ معتَـدِلاً رأْسـه وظَهره ولاَ ينْزح والرفْع مِنْه والسجود علَى جبهتِـهِ، وفـي

الأنْفِ خِلافٌ والرفْع مِنْه لِلْفصل يجلِس واضِعاً يديـهِ علـى فَخذَيهِ مبسوطَتَين وقَدر السلامِ مِن الْجلْسةِ الأخِيرةِ، والسـلام وهو متَعين معرفٌ وهلْ ينْوِي بِهِ الْخُروج قَولان، والطمأْنِينَةُ ويجزِئُ مِنْها أَدنَى اللبثِ وتَرتِيب الأداءِ وسنَنها قِـراءة مـا تَيسر بعد الْفَاتِحةِ إلا فِي آخِرتَي الرباعِيةِ وثَالِثَـةِ الْمغْـرِبِ والصبح والْجمعةِ، وأَولَيي الْمغْرِبِ والْعِشَـاء، والسـر فِـي الظهر والْعصر وثَالِثَةِ الْمغْرِبِ وآخِرتَي الْعِشَاءِ، والْجلُـوس لِلتشَهدِ، ولَفْظُه: التحِياتُ لِلّهِ، الزاكِياتُ لِلّهِ، الطيباتُ الصلَواتُ لِلّهِ، السلام علَيك أَيها النبِي ورحمةُ اللّهِ وبركَاتُه السلام علَينَا وعلَى عِبادِ اللّهِ الصالِحِين، أَشْهد أَن لا إِله إلا اللّه وحـده لا شَرِيك له وأَشْهد أَن سيدنَا محمداً عبده ورسـولُه، والصـلاةُ علَى النبِي صلى اللّه علَيهِ وسلم فِي الذِي يسلم مِنْه والتكْبِيـر سِوى تَكْبِيرةِ الإِحرامِ، وهلْ كُل تَكْبِيرةٍ أَو الْجمـع قَـولان، واخْتُلِفَ فِي سمِع اللّه لِمن حمِده وربنَا ولَك الْحمـد، ولَفْـظِ التشَهدِ، فَقِيلَ سنةٌ وقِيلَ فَضِيلَةٌ. وفَضائِلُها رفْـع الْيـدين مـع الإِحرامِ حذْو مِنْكَبيهِ، وهلْ علَى صِـفَةِ الراهِـبِ أَو النابِـذِ؟ قَولان، وهلْ الأَفْضلُ عقْدهما تَحـتَ صـدرِهِ أَو إِرسـالُهما قَولان، وهلْ يرفَعهما عِنْد الركُوعِ والرفْع مِنْه خِلافٌ، وكَمالُ

السورةِ، وتَطْوِيلُ الْقِراءةِ فِي الصبحِ والظهرِ قَدراً غَير شَاق، وتَقْصِيرها فِي الْمغْرِبِ، وتأْمِين الْمؤْتَم والْمنْفَرِدِ سِراً، والإمام يؤَمن فِي السريةِ ويقُولُ إِذَا رفَع رأْسه: سمِع اللّه لِمن حمِـده والمأْموم ربنَا ولَك الْحمد، والْمنْفَرد يجمعهما، والتسبِيح فِـي الركُوعِ، والسجودِ، والْقُنُوتُ فِي ثَانِيةِ الصـبحِ سِـراً وقَبـلَ الركُوعِ أَفْضلُ، ويكَبر قائِماً مِن اثْنَتَين إِذَا استَوى قَائِمـاً، ولاَ بأْس بِالدعاءِ فِي جمعِ هيئَاتِ الصلاَةِ إلا فِي الركُوعِ.

* (فِصل) السترة

- من لاَ يأْمن الْمرور بين يديهِ يصلي إِلَـى السـتْرةِ ولاَ تَبطُلُ بِمرورِ شَيءٍ بين يديهِ، وأَقَلها ذِراع فِي غِلَظِ الرمحِ لاَ بِخَط أَو أَجنَبِيةِ ولاَ صغِيرٍ لاَ يثْبتُ ولاَ دابةٍ ولاَ نَائِمٍ وحِلَـقُ الْمتَكَلمِين بِخِلاَفِ الطائِفِين يدنُو مِنْها ولاَ ينْصِبها قُبالَةَ وجههِ ويدرأُ الْمار بِرِفْقٍ.

* (فِصل) الْعاجِز عن الْقِيامِ

- والْعاجِز عن الْقِيامِ معتَمِداً يصلي جالِساً مستَقْبِلاً فَإِن لَم يستَطِع استَنَد إِلَى طَاهِرٍ فَإِن عجز فَعلَى يمِينِهِ فَإِن عجز فَعلَى

يساره فإن عجز فمستلقيا يأتي بما يمكنه ويومئ بما يعجـز عنه ويخفض للسجود عن الركوع ولا تسقط عنه وهو يعقـل فإن عجز عن جميع الحركات فقيل يقصد بقلبه وقيل تسـقط عنه، وفي خوفه الغلبة على عقله، يجمع بين الصلاتين وفي طاب الرفقة يؤخر الأولى إلـى آخـر وقتهـا الاختيـاري ويصليها.

* (فصل) في الجمع

- ويجمع بين العشاءين للمطر أو الوحل مع الظلمة فـي مساجد الجماعات لا المنفرد في بيته أو مسجده يؤخر الأولى ويقدم الأخيرة ويصليان في وسط الوقت يؤذن فـي الأولـى خارج المسجد وهل يؤذن في الأخـرى داخلـه أو خارجـه قولان، ويقيم لهما ويتنفل بينهما فإن انقطـع فـي أثنائهمـا تمادى، ومن أدرك الثانية معهم وقد صلى الأولى فهل يجمع معهم قولان.

* (فصل) الجماعة

- الْجماعةُ سنةٌ مؤَكدةٌ ولاَ يؤم إِلا مسلِم عدلٌ ذَكَر عـالِم بِما لاَ تَصِح الصلاَةُ إِلا بِهِ بالِغٌ فِي الْفَرِيضةِ مميز فِي النافِلة، وكُرِه كَون الْعبدِ وولَدِ الزنا راتِباً، ويستَحب كَونُه أَكْملَهم زِياً وخَلْقاً فَيكْره الأَغْلَفُ والأَقْطَع والأَشَل والأعمـى والْمتَـيمم لِلْمتَوضئِين وذُو سلَسٍ والْجروحِ السائِلَةِ لِلأَصِحاءِ، وبـدوِي لِلْحاضِرِين، ومسافِر لِلْمقِيمِين ولاَ تَقَدم علَـى الْحـاكِمِ ورب الْمنْزِل إِلا بِإِذْنِهما، وفِي اجتِماعِ الأَهل يقَدم الأَفْقَه فَإِن استَووا فَالْقُرعةُ يحرم بعد استِواءِ الصفُوفِ ولاَ يلْزمه نِيـةُ الإِمامـةَ ويرجو لِمن خَلْفَه ويشْرِكُهم فِـي دعائِـهِ ولاَ ينْتَظِـر إدراك الداخِل وموقِفُ الْواحِدِ عن يمِينِهِ والْواحِدةِ خَلْفَـه ولاَ تَبطُـلُ بِقِيامِهِ إِلَى جنْبِهِ، ويقِفُ الإِثْنَان فَصاعِداً خَلْفَه والنساء خَلْفَهم، ويجوز وقُوفُ الْواحِدِ وراء الصف ولاَ يجذِب إِلَيـهِ أَحـداً، ولِإدراك الركُوعِ إِن وجد مدخَلاً إِن قَرب، ويلْزم الْمأْموم نِيةُ الاقْتِداءِ ومساواتُه فِي عينِ الصلاَةِ فَلاَ يأْتَم قَاض بِمـؤَد ولاَ مفْتَرِض بِمتَنَفلٍ بِخِلاَفِ عكْسِهِ، والصـحِيح صِـحةُ صـلاَة الْمسمِعِ والصلاَةُ بِهِ، ولَو قَام بين يدي الإِمامِ وأَمكَنَه الاِقْتِداء جاز.

* (فصل) إعادة المنفرد

- الْمنْفَرِد بِصلاَةٍ يندْب إِلَى الإِعادةِ فِي جماعةٍ إِلا الْمغْرِب ويعِيد بِنِيةِ الْفَرض. ويكْره لِغَيرِ الراتِب إِقَامةُ الْجماعةِ لاَ بِالْعكْسِ ولاَ تَكْرارها بِمسجِدٍ لاَ راتِب لَه، ومن أَدرك بعض الصلاةِ لَم يقُم إِلا بعد سلاَمِ إِمامِهِ فَإِن قَام قَبلَه لَم يعتَد بِما فَعلَ وعاد لِيقُوم بعده لِيقْضِي ما فَاتَه علَى صِفَتِهِ وتُدرك الصلاَةُ بِركْعةٍ لاَ بِدونِها لكِنه يبني علَى إِحرامِهِ فَإِن أَدركَه راكِعاً أَو ساجِداً كَبر لِلإِحرامِ ثُم لِلهوِي وقَائِماً لِلإِحرامِ فَقَطْ.

* (فِصلٌ) تَرتِيب الْفَوائِت اليسيرة

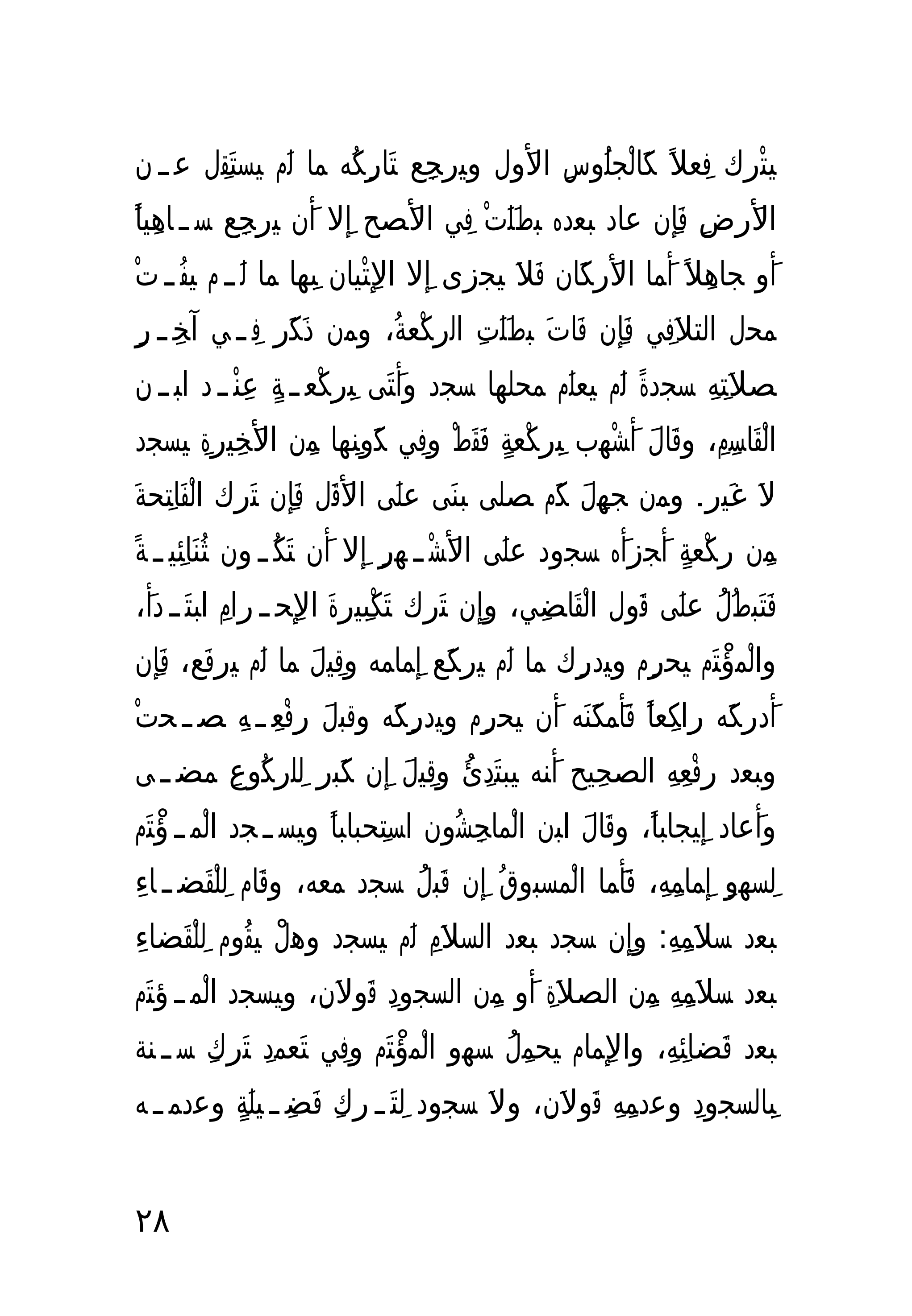
- يجِب تَرتِيب الْفَوائِتِ مع الذكْرِ خَمس فَما دونَها تُقَدم علَى الْحاضِرة وتَبطُلُ بِذِكْرِها فِيها وبعدها فِي الْوقْتِ ولْيأْتِ بِعددِ ما يبرِئُه فَفِي نَهارِيةٍ مجهولَةٍ يصلي النهارِياتِ وفِي ليلا كَذَلِك الْعِشَاءين وفِي جهلَةٍ مِن أَيهما الْخَمس وفِي اثْنَتَين لاَ يدرِي السابِقَةَ ثَلاَثاً يعِيد الْمبتَدأَ بِها. ومتَى والِيتَين مجهولَتَي الْعين والسبقِ سِتّاً كَذَلِك ولِثَلاَثٍ سبعاً وأَربعٍ ثَماني وخَمسٍ تِسعاً وما لاَ يحصِيهن يصلي حتى يغْلِب علَى ظَنهِ براءتُه ولاَ يمنَع الْقَضاء فِي وقْتِ الْكِراهةِ، ولاَ فِي غَيرِهِ، وتَارِك الصلاَةِ

تَهاوناً لِخُروجِ وقْتِها الضروري يضرب ويهدد بعـد أمـرِهِ ثَلاثاً، فَإِن فَعلَ أو وعد، والْمشْهور لَو قَالَ أَنا أَفْعلُ يقْبلُ وإِلا قُتِلَ حداً ، وجحداً يكْفُر، وتُكْره الصلاةُ فِي متَعبداتِ الْكُفـار والْمزبلَةِ والْمجزرةِ وقَارعةِ الطريقِ والْمقْبرةِ الْقَدِيمةِ وقِيـلَ مطْلَقاً والْحمامِ إِلا أَن يكُون موضِعاً طَاهِراً مستُوراً، والـدار الْمغْضوبةِ والْحجرِ والْكَعبةِ وعلَى ظَهرِها أَشَد وقِيلَ بِإِباحـةِ النافِلَةِ دون الْفَرِيضةِ، وتُشْتَرطُ طَهارةُ موضِعِها كَالثوبِ فَإِن ستَر النجاسةَ بِما لاَ يحركُها صحتْ كَما لَو كَانَتْ فِي طَـرفِ بِساطٍ وصلى علَى الْأُخْرى، والشمس لاَ تُطَهر، ويعفَى عـن يسِيرِ ما عدا الْأَخْبثَينِ وهو قَدر الدرهمِ فَدونَه، ويطْهر الْمحل بِانْفِصال الْغُسالَةِ غَير متَغَيرةٍ.



* (فصل) سجود السهو

- سجود السهو يجزئُ عن تَركِ السنَن وهو لِلزيادةِ بعـد السلاَمِ وللنقْصِ أَو اجتِماعِهِما قَبلَه، ولاَ يتَكَرر ويحرِم لِلتَـين بعد السلاَمِ ويتَشَهد ويسلم ومن سها عنْهما فَعلَهمامتَى ما ذَكَر وهلْ يتَشَهد لِلتَين قَبلَه قَولاَن فَإِن سها عنْهما فَعلَهما بعده فَإِن طَالَ الْفصل أَو انْتَقَاَتْ طَهارتُه فَقِيلَ تَبطُلُ وقِيـلَ لاَ. إِلا أَن


يتْرك فِعلاً كالْجلُوسِ الأول ويرجِع تاركُه ما لَم يستَقِل عـن الأرضِ فَإِن عاد بعده بطَلَتْ فِي الأَصح إلا أن يرجِع سـاهِياً أو جاهِلاً أما الأركان فَلا يجزى إلا الإِتْيان بِها ما لَـم يفُـتْ محل التلافِي فَإِن فَاتَ بطَلَتِ الركْعةُ، ومن ذَكَر فِـي آخِـر صلاتِهِ سجدةً لَم يعلَم محلها سجد وأَتَى بِركْعـةٍ عِنْـد ابـن الْقَاسِمِ، وقَالَ أَشْهب بِركْعةٍ فَقَطْ وفِي كَونِها مِن الأَخِيرةِ يسجد لاَ غَير. ومن جهِلَ كَم صلى بنَى علَى الأَقَل فَإِن تَرك الْفَاتِحةَ مِن ركْعةٍ أجزأه سجود علَى الأَشْـهرِ إلا أن تَكُـون ثُنَائِيـةً فَتَبطُلُ علَى قَول الْقَاضِي، وإِن تَرك تَكْبِيرةَ الإِحـرامِ ابتَـدأَ، والْمؤْتَم يحرم ويدرِك ما لَم يركَع إِمامه وقِيلَ ما لَم يرفَع، فَإِن أدركَه راكِعاً فَأمكنَه أن يحرِم ويدرِكَه وقبلَ رفْعِـهِ صـحتْ وبعد رفْعِهِ الصحِيح أنه يبتَدِئُ وقِيلَ إِن كَبر لِلركُوعِ مضـى وأعاد إِيجاباً، وقَالَ ابن الْماجِشُون استِحباباً ويسـجد الْمـؤْتَم لِسهوِ إِمامِهِ، فَأَما الْمسبوقُ إِن قَبلُ سجد معه، وقَام لِلْقَضـاءِ بعد سلاَمِهِ: وإِن سجد بعد السلاَمِ لَم يسجد وهلْ يقُوم لِلْقَضاءِ بعد سلاَمِهِ مِن الصلاَةِ أو مِن السجودِ قَولاَن، ويسجد الْمـؤتَم بعد قَضائِهِ، والإِمام يحمِلُ سهو الْمؤْتَم وفِي تَعمدِ تَركِ سـنة بِالسجودِ وعدمِهِ قَولاَن، ولاَ سجود لِتَـركِ فَضِـيلَةٍ وعدمـه

الْكلاَم لِإِصلاَحِها مبطِلٌ وَإِن قَـل، لاَ السـهو إِلا أَن يكْثُـر وسعالٌ وعطَاس وغَلَبةُ الْبكَاءِ، ويبطِلُها سهو الْحدثِ وغَلَبتُـه والْقَهقَهةُ لاَ التبسم، وهلْ يسجد لَه قَولاَنِ والتنَحنُح إِن ظَهـر مِنْه مقَاطِع الْحروفِ فَكَالْكلاَمِ وإِلا فَلاَ، ولَو تَباعد بِحيثُ يغَير نَظْم الصلاَةِ أَبطَلَها وإِن وجب.

* (فصل) الرعاف

- الرعاف إِن كَان قَبلَ عقْدِ ركْعةٍ، وأَمكَن التمادِي معـه مضى فِي صلاَتِهِ، وإِلا قَطَع وغَسلَ الدم، وإِن كَان بعد عقْـدِ ركْعةٍ بنَى: فَإِن كَان إِماماً استُحِب أَن يستَخْلِفَ كَغَلَبةِ الْحدثِ، فَلَو أَتَموا فُرادى جاز إِلا فِي الْجمعـةِ فَيجِـب الِاسـتِخْلاَفُ والْمؤْتَم يخْرج علَيهِ حرمةُ الصلاَةِ فَيغْسِلُ الدم فِـي أَقْـربِ الْمواضِعِ إِلَيهِ ثُم إِن ظَن إِدراك الْبقِيةِ مِن الصلاَةِ رجع وبنَى بِشَرطِ عدمِ الْكلاَمِ ووطْئِهِ نَجاسةً وتَجاوزِ أَقْـربِ الْمواضِـعِ وحدثِهِ وإِلا أَتَم مكَانَه إِلا فِي الْجمعةِ فَيرجِع علَى كُلِّ حـالٍ. والصحِيح أَن الإِمام إِذَا رجع لَيس لَه إِخْراج الْمستَخْلَفِ لِيـتِم هو.

* (فصل) صلاة النافلة

- يباح التنَفلُ فِي سائِر الأوقَاتِ، إِلا بعد صـلاَةِ الصـبح حتى تَرتَفِع الشمس. وبعد الْعصر حتى تَغْرب، وفِيـهِ عِنْـد الزوال خِلاَفٌ ولَيس مع الصلَواتِ رواتِب محدودةٌ وهِي فِـي الليل والنهار مثْنَى، والأَفْضلُ الْجهر فِي الليل، والسـر فِـي النهار، وتَكْثِير الركُوع والسجودِ، وفِعلُها خَلْوةً وفِي نِصـفِ الليل الأَخِير، ويجوز الْجلُوس مع الْقُدرةِ علَى الْقِيـامِ وعلَـى رحِلةِ فِي سفَر الْقَصر حيثُما، تَوجهتْ بِـهِ، وفِـي السـفِينَةِ يستَدِير ومفْتَتِحها جالِساً وبِالْعكْس والشروع ملْزم فِي سـائِر النوافِل. فَإِن أَبطَلَها قَضاها لا إِن بطَلَتْ، وداخِلُ الْمسجِدِ فِـي غَير وقْتِ كَراهةٍ يحييهِ بِركْعتَين قَبلَ جلُوسِهِ، ومِنْها التراوِيح ثَمانِي عشْرةَ تَسلِيمةً وقِيلَ عشْر ما بين الْعِشَاءِ والْـوِتْر ولاَ بأْس بِالتنَفل فِي جلَساتِ الإِمامِ بين الإِشْفَاعِ، ومدرِك النـاسِ فِيها لاَ يصلي الْعِشَاء معهم، والْوِتْر سنةٌ مؤَكدةٌ ركْعةٌ عقِـب شَفْعٍ منْفصل يدخُلُ وقْتُه بعد الْعِشَاءِ فِـي وقْتِهـا الْمخْتَـار، والأَفْضلُ لِذِي الْورِدِ تَأْخِيره إِلَى آخِر الليل وغَيره لاَ ينَام إِلا عن وِتْر يقْرأُ فِي الشفع بِسبح اسم ربك الأَعلَى والْكَـافِرون، وفِي الْوِتْر بالإِخْلاَصِ والْمعـوذَتَين ولاَ قُنُـوتَ فِيـهِ علَـى الْمشْهور، وركْعتَا الْفَجر سنةٌ وقِيلَ نَافِلَةٌ ووقْتُها بعد طلُـوع

الْفَجرِ، ومن دخَلَ الْمسجِد وقَبلَ أَن يركَع فِيهِ أُقِيمـتْ علَيـهِ الصلاَةُ يركَع خَارِجه ثُم يدرِكُه، والنائِم عن ورِدِهِ إِن تَصـبح لاِنْتِظَارِ الْجماعةِ صلاها وإِلاَّ بادر إِلَى فَرضِهِ، وعن الْـوِتْرِ فَفِي سعةِ الْوقْتِ يصلي الْجمِيع وفِي ضِـيقِهِ يقْتَصِـر علَـى الْوِتْرِ، ويصلي ركْعتَي الْفَجرِ بعد طُلُوعِ الشمسِ.

* **(فصل) سجود التلاوة**

- عزائِم السجداتِ إِحدى عشَرةَ مِنْها ص لاَ آخِر الْحـج، ولَيس فِي الْمفصل مِنْها شَيء، وأَثْبتَ ابن وهـبٍ الْجمِيـع، وشُروطُها كَالصلاَةِ يكَبر لِخَفْضِها ورفْعِها بِغَيرِ إِحـرامٍ ولاَ سلاَمٍ، ويتَجاوزها وقْت الْكَراهةِ والْحدثِ ويتْلُو ما بعـدها ولاَ يسجد، والْمستَمِع كَالتالِي لاَ السامِع ويكْره تَعمدها فِي الصلاَةِ، فَإِن تَلاَها سجد، ويجهر الإِمام بِها فِي السر، واللَّه أَعلَم.

كتاب صلاة المسافر والْخَوفِ والْجمعةِ والْعِيدين والِاستِسقَاءِ والْكُسوفِ

* صلاة المسافرِ

- مسافَةُ الْقَصرِ سِتةَ عشَر فَرسخاً غَير ملَفقَةٍ، وفِي الْبحرِ يوم ولَيلَةٌ وقِيلَ إِن سار مع الساحِلِ فَكَالْبدءِ فِي اللجةِ بِالزمانِ فَإِن مر فِي أَثْنَائِها بِأَهلٍ فَالْعِبرةُ بِما وراءهم، والْمشـهور أَن الْقَصر سنةٌ فِي الرباعِيةِ فَيقْصر إِذَا جاوز بسـاتِين الْمِصـر غَير منْتَظِرٍ رفْقَةً، وفِي الْعودِ إِلَى حيثُ ابتَدأَ فَإِن أَجمع إِقَامةَ أَربعةِ أَيامٍ أَتَم لاَ فِي قَصرِ قَضاءِ حوائِجِهِ، فَلَو عزم علَيها بعد صلاَتِهِ فَلاَ إِعادةَ، وفِي أَثْنَائِها يجعلُها نَافِلَةً، ويجوز الْجمـع بين الظهرينِ لِجد السيرِ لاَ بِمجردِ الرخْص، ويستَحب تَعجِيلُ الإِيابِ إِلَى أَهلِهِ ودخُولُه صدر النهارِ لاَ طُروقُهم لَيلاً.

* فصل: فِي حكْمِ صلاة الْخَوفِ

- يقْسِم الإِمام من معه فِرقَتَين: فِرقَـة تَحـرس، وفِرقَـة تُصلي معه فَفِي الثانِيةِ يصلي بِكُل طَائِفَة ركْعةً فَإِذَا فَرغَ مِنْها

أشار قائماً إليهم فأتموا وانصرفوا يحرسون، وتأتي الأخرى فيصلي بهم الأخرى وهل يسلم أو ينتظر إتمامهم ليسلم بهم قولان، وفي غيرها يصلي بالأولى ركعتين، فإذا تشهد أشار إليهم جالساً فأتموا وانصرفوا يحرسون، ثم تأتي الأخرى فيصلي بهم ما بقي، وفي تسليمه وانتظارهم قولان، وإن اشتد البأس صلوا بحسب الإمان مشاةً أو ركباناً أو إيماء طاردين أو مسابقين حيثما توجهوا لا يلزمهم طرح ما تلطخ بالدم، فإن آمنوا في أثنائها أتموها صلاةَ أمنٍ.

* (فصل) صلاة الجمعة

- تلزم الجمعةُ كل مسلمٍ حر مكلف مستوطنٍ وهي ركعتان يجهر فيهما يخطب قبلهما خطبتين قائماً متوكئاً يفصل بينهما بجلسةٍ خفيفة يختم الأولى بآياتٍ من القرآن والثانيةَ باذكروا الله يذكركم أو غير ذلك وأقلها ثناء على اللهِ، وصلاةٌ على رسولهِ وتحذير وتبشير وهل يشترطُ الطهارةُ قولان، ويجب الإنصاتُ لها والبعيد يتحرى وقتها وينصتُ، والداخلُ والإمام يخطب لا يحيي المسجد ولا يسلم وليؤم الخاطب فإن أم غيره فالمشهور بطلانها، ويستحب لها

الطيب والتجملُ والْغُسلُ متصِلاً بِالْغُدو والْمشْي والتجهير بِهِ وتَلْزم مِن منْزِلِهِ علَى دون ثَلاَثَـةِ أَميـالِ لِوقْـتٍ يـدرِكها، والأَعمى يمكِنُه إِتْيانُها، ولَو بِقَائِدٍ وتَسـقُطُ عـن الْمـرِيضِ والْممرضِ وبِالْمطَرِ وكَثْرةِ الْوحل، وخَوفِ ظَالِمٍ أَو لِـص لاَ خَوفِ حبسٍ فِي حق وهو ملِي، ولاَ بِشُهورِ الْعبدِ، وشُـروطُ صِحتِها إِمام ومسجِد وخُطْبةٌ، وموضِع لِاستِيطَان، وجماعـةٌ يمكِنُهم الْمثْوى بِهِ مِن غَير عددٍ محصورٍ، ولَها أَذَانَان: الأَولُ علَى الْمنَارةِ، والآخَر بين يدي الإِمامِ إِذَا جلَس علَى الْمنْبـرِ فَإِذَا فَرغَ أَخَذَ فِي الْخُطْبةِ، ومن أَدرك مِنْها ركْعةً فَقَد أَدركَها فَإِن أَدرك دونَها صلى ظُهراً وهلْ يبنِي علَى إِحرامِهِ قَولاَن، ومن لاَ تَلْزمه تَنُوب عن ظُهرِهِ، وتَارِكُها لِغَيرِ عذْرٍ لاَ يصلي الظهر جماعةً. وقُدوم الْمسافِرِ والْعِتْقُ والْبلُوغُ والإِفَاقَةُ لِوقْتٍ يدرِكُها يوجِب إِتْيانَها، ومن زالَتْ علَيهِ الشمس وهـو يرِيـد سفَراً لَزِمتْه، ولاَ يقَام فِي مِصر جمعتَان ووقْتُها كَالظهر.

* (فِصلٌ) صلاة العيدين

- صلاَةُ الْعِيدين سنةٌ وهِي ركْعتَـان بِغَيـرِ أَذَانٍ يفْتَـتِح الأُولَى بِسبعِ تَكْبِيراتٍ مع الإِحرامِ، والثانِيةَ بِسِت مع الْقِيـامِ

يخْطُب بعدها خُطْبتَين يفْتَتِح كُلاً بِتسعِ تَكْبِيراتٍ نَسـقاً وفِـي أَثْنَائِها، ويكبر الناس بِتَكْبِيرةٍ ومستَحباتَها كالْجمعةِ، ويستَحب الأَكْلُ يوم الْفِطْر قَبلَ الْخُروجِ ويوم الأَضحى بعد الرجـوع، ووقْتُها مِن ارتِفَاعِ الشمسِ إلَى الزوال وفِعلُها فِـي المصـلى أَفْضلُ، ولاَ يتَنَفـلُ قَبلَهـا ولاَ بعـدها يخْرجـون مكَبـرِين بِطَرِيقٍويرجِعون بِغَيرِها ويستَحب التكْبِير أَيام النحرِ عقِيـب خَمس عشْرةَ صلاَةً: أُولاَهن ظُهر الْعِيدِ ولَفْظُه: اللّه أَكْبر اللّه أَكْبر لاَ إِله إلا اللّه، اللّه أَكْبر اللّه أَكْبر ولِلّهِ الْحمد، ومن أَراد أَن يصليها وحده صلاها علَى صِفَتِها.

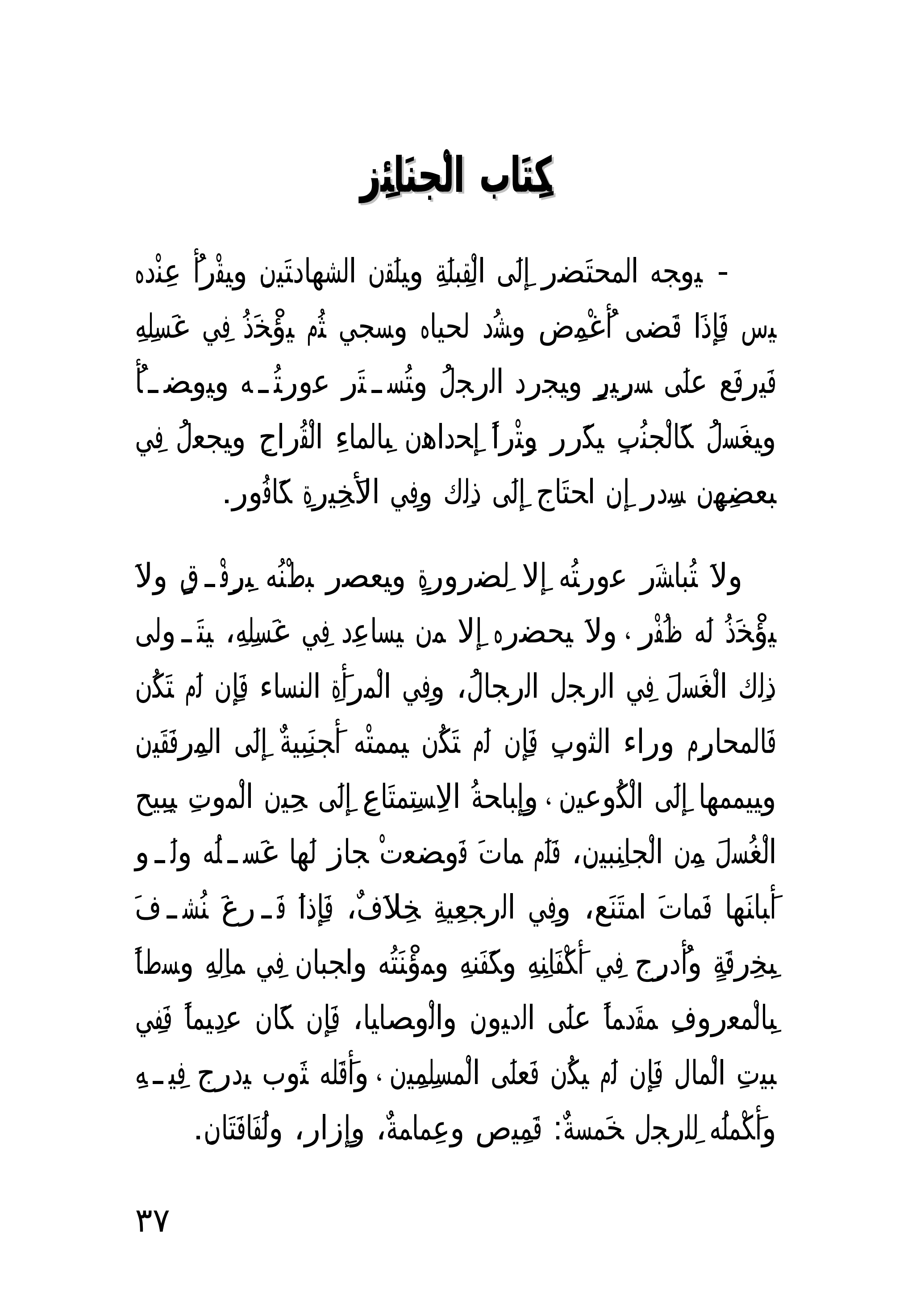
* (فصل) صلاة الاستسقاء

- يسن الصلاَةُ لِطَلَبِ الْغَيثِ، ويستَحب تَقَـدمها بِصِـيامٍ وصدقَةٍ ونَحوِ ذَلِك، وهِي ركْعتَانِ بِالْمصلى يخْرجون ضحوةً متَبذِلِين متَخَاشِعِين يظْهِرون الندم والتوبةَ، يصلى بِهِـم قَبـلَ الْخُطْبةِ ويكْثِرون الاِستِغْفَار حالَ الْخُطْبةِ والأَفْضلُ أَن يخطب بالأرض، فَإِذاَ فَرغَ استَقْبلَ الْقِبلَـةَ وحـولَ رِداءه وحولُـوا أَرديتِهم ما علَى الْيمِينِ علَى الْيسارِ ويسـأَلُون اللّـه تَعـالَى ويستَحب: اللهم اسقِنَا مِن بركَاتِ السماءِ ما تُنْبِـتُ لَنَـا بِـهِ

الزرع وتُدِر لَنَا بِهِ الضرع وتَدفَع عنا بِهِ الْجهد ولاَ تَجعلْنَا مع الْقَومِ الْقَانِطِين. اللهم اسق عِبادك، وبهيمتَك وانْشُر رحمتَـك، وأَحي بلَدك الميتَ: فَإِن أُجِيبوا وإِلا عادوا ولَو مِـراراً. ولاَ بأْس بِخُروجِ الأَطْفَال والْبهائِمِ والْقَواعِدِ وأَهل الذمةِ منْعزِلِين عن الْمسلِمِين لاَ منْفَرِدِين بِيومٍ.

* (فصل) صلاَةُ الْكُسوفِ

- صلاَةُ كُسوفِ الشمسِ ركْعتَان يجمع لَها بِالْمسجِدِ بِغَيرِ أَذَانٍ ولاَ خُطْبةٍ فِي كُل ركْعةٍ ركُوعـان وقِراءتَـان يطِيـلُ الْقِراءةَ سِراً والركُوع نَحوها ثُم يرفَع ويقْـرأُ دون الأُولَـى ويركَع نَحوها. وهلْ يطِيلُ السجود قَولاَن. وهلْ يفْتَـتِح كُـل قِراءةٍ بِالْفَاتِحةِ أَو يخْتَص بِالأُولَى والثالِثَةِ قَولاَن، فَـإِذَا سـلم أَقْبلَ علَى الناسِ فَوعظَهم وذَكرهم وتُدرك بِركُوعِها الرابِـعِ ويقْضِي الركْعةَ الأُولَى دون الْقِيامِ الثالِثِ. وصـلاَةُ كُسـوفِ الْقَمرِ كَالنوافِلِ ولاَ تُجمع لَها.



كِتَاب الْجنَائِز

- يوجه المحتَضر إِلَى الْقِبلَةِ ويلَقن الشهادتَين ويقْرأُ عِنْده يس فَإِذَا قَضى أُغْمِض وشُد لحياه وسجي ثُم يؤْخَذُ فِي غَسلِهِ فَيرفَع علَى سرِيرٍ ويجرد الرجلُ وتُستَر عورتُه ويوضأُ ويغَسلُ كَالْجنُبِ يكَرر وِتْراً إِحداهن بِالماءِ الْقُراحِ ويجعلُ فِي بعضِهِن سِدر إِن احتَاج إِلَى ذَلِك وفِي الأَخِيرةِ كَافُور.

ولاَ تُباشَر عورتُه إِلا لِضرورةٍ ويعصر بطْنُه بِرِفْقٍ ولاَ يؤْخَذُ لَه ظُفْر، ولاَ يحضره إِلا من يساعِد فِي غَسلِهِ، يتَولى ذَلِك الْغَسلَ فِي الرجل الرجالُ، وفِي الْمرأَةِ النساء فَإِن لَم تَكُن فَالمحارِم وراء الثوبِ فَإِن لَم تَكُن يممتْه أَجنَبِيةٌ إِلَى المِرفَقَين وييممها إِلَى الْكُوعين، وإِباحةُ الاِستِمتَاعِ إِلَى حِين الْموتِ يبِيح الْغُسلَ مِن الْجانِبين، فَلَم ماتَ فَوضعتْ جاز لَها غَسلُه ولَو أَبانَها فَماتَ امتَنَع، وفِي الرجعِيةِ خِلاَفٌ، فَإِذاَ فَرغَ نُشِفَ بِخِرقَةٍ وأُدرِج فِي أَكْفَانِهِ وكَفَنه ومؤْنَتُه واجبان فِي مالِهِ وسطاً بِالْمعروفِ مقَدماً علَى الديون والْوصايا، فَإِن كَان عدِيماً فَفِي بيتِ الْمال فَإِن لَم يكُن فَعلَى الْمسلِمِين، وأَقَله ثَوب يدرج فِيهِ وأَكْمله لِلرجل خَمسةٌ: قَمِيص وعِمامةٌ، وإِزار، ولُفَافَتَان.

وللمرأةِ سبعةٌ: حِقْو، وقَمِيص، وخِمار، وأربع لَفَائِفَ وهو تَابِع لِلنفَقَةِ وفي الزوجةِ الموسِرةِ قَولاَن، قِيلَ علَيها وقِيلَ علَيهِ ويستَحب تَجمِيره،

ويذَر الْحنُوطُ علَى كُلِ لُفَافَة وعلَى مفَاصِـلِهِ ومسـاجِدِهِ، ويلْصقُ علَى منَافِذِهِ قُطْن محنطٌ، فَإِذَا أُدرج شُد عِنْـد رأْسِـهِ ووسطِهِ ورِجلَيهِ،

ثُم يحملُ علَى نَعشِهِ إِلَى الْمصلى. والْمشْي أَمامه أَفْضـلُ، فَيصلى علَيهِ وهِي فَرض كِفَايةٍ أَربع تَكْبِيراتٍ لَيس فِيها قِراءةٌ بلْ يثْنِي علَى اللّهِ تَعالَى عقِب الأُولَى: ويصلي علَـى النبِـي صلى اللّه علَيهِ وسلم عقِب الثانِيةِ ويـدعو عقِـب الثالِثَـةِ، والْمستَحب: اللهم إِنه عبدك وابن عبدِك، وابن أَمتِـك، كَـان يشْهد أَن لاَ إِله إِلا أَنْتَ وحدك لاَ شَرِيك لَـك، وأَن محمـداً عبدك ورسولُك. وأَنْتَ أَعلَم بِهِ. اللهم إِن كَان محسِناً فَزِد فِي إِحسانِهِ، وإِن كَان مسِيئاً فَتَجاوز عن سيئَاتِهِ اللهم لاَ تَحرِمنَـا أَجره ولاَ تَفْتِنا بعده. وفِي الْمرأَةِ اللهم إِنها أَمتُك وفِي الطفْـل اللهم اجعلْه سلَفاً وفَرطاً وذِخْراً وشَفِعاً لِوالِديهِ، ولِمن شَـيعه

ومن صلى عليهِ، وألحقه بنبيهِ صلى الله عليهِ وسلم عقب الرابعهِ.

ولا يصلى على سقطٍ لم يستهل صارخاً ولا قتيلٍ في سبيل اللهِ ولا يغسلُ ولا على قبرٍ ولا غائبٍ ولا تكرر ويكره الصلاة لأهل الفضل على أهل البدعِ والأهواءِ، ومقتولٍ في حد ويصلى على أكثرِ الجسدِ، وفي أقلهِ خلافٌ وتكره عند الطلوعِ والغروبِ إلا أن يخافَ تغيره ومن دفن بغيرِ صلاةٍ أخرج لها ما لم يظن تغيره، ويقدم الموصى إليهِ رجاء دعائهِ، ثم الحاكم ثم العصبةُ، وأولاهم أقواهم تعصيباً، فإن اجتمعوا وتشاحوا فبالقرعةِ وإذا اجتمع جنائز في صلاةٍ جعلَ الرجلُ مما يلي الإمام، ثم الصبي ثم الخنثى، ثم الحرةُ ثم العبد، ثم الأمةً، ومن أدرك بعض الصلاةِ فإن تركت له الجنازةُ أتمها وإلا كبر نسقاً، ثم يحملُ إلى القبرِ فيدفن في حفرةٍ تكتم رائحته وتمنعه من السباعِ، ويسل من قبل رأسهِ فيوضع في اللحدِ أفضلُ من الشق، ويحل شد رأسهِ ووسطهِ ورجليهِ ويطبقُ باللبن وسد خلله بالطين ويهالُ عليهِ التراب. ويستحب لمن دنا منه أن يحثو فيهِ ثلاثَ حثوات، ويكره بناؤه وتجصيصه وتحرم النياحةُ وإظهار الجزعِ واللطم والشق،



ويستَحب التعزية فَيقَالُ أَحسن اللّه عزاءك وأَلْهمك الصبر وغَفَر اللّه لِميتِك، أَو غَير ذَلِك مِما يحضره.

كتاب الزكاة

- نِصاب الذهبِ عِشْرون مِثْقالاً، والْورقِ مائتا دِرهــمٍ. فَيجِب ربع عشْرِهِ. والزائِد بِحِسابِهِ. ويلْفقُ بينَهما بِـالأجزاءِ وشُروطُ وجوبِها الْحولُ والنصاب فِي مِلْـكٍ كامِـلٍ متحـدٍ. ويكملُ النصاب بِربحِهِ لِحولِهِ، ويجب فِـي أوانِيهـا وحلِـي التجارةِ. وما لا يجوز تَحلِيتُه. والْمتخذِ ذَخِيرةً لا لُبسِ المباحِ جيد الْجنْسِ ورديئِهِ. وتبره ومضروبه وصحِيحه ومغْشُوشُـه ومكْسوره سواء. وتَلَفُه قَبلَ تَمكنِهِ مِن الأداءِ يسقِطُها وبعـده يوجب ضمانَها. فَإِن تَلِفَ الْبعض لَزِمه مِـن الْبـاقِي وبعـد إِفْرادِها يلْزمه دفْعها. فَإِن أَتْلَفَها ضمِن لا إِن تَلِفَتْ. والصحِيح أَنه لا يخْرِجها قَبلَ وجوبِها وينْويها زكاةً وأَخْذُ الإِمامِ الْعادِلِ ينُوب عنْه وغَيرِهِ إِن صرفَها فِي وجوهِها أجزأَتْه وإِلا لَزِمتْه الإِعادةُ ويخْرِج الْولِي عن الصبِي والْمجنُون ويجزِـئُ أحـد النقْدين عن الآخَرِ بِقِيمتِهِ ما لَم تَنْقُص عن قَدرِ الْواجِبِ. ومن ابتَاع بِنَصابٍ بعد حولِهِ وقبلَ تَزكِيتِهِ فَـربح زكّـاه لِـلأول وزكاهما لِلْحول الثانِي إِلا جزء زكاةِ النصاب إِلا أن تَكُون له عرض يساوِيهِ وتُضم أُولى الْفَائِدتَين إِلى الثانِيةِ كانَتْ نِصاباً

أو أكملته فإن كانت الأولى أو كل نصاباً اســتقلت بحولهــا، ومن مكث دينه أحوالاً فلا زكاة عليه حتى يقبضه أو نصــاباً منه فيزكيه لعام واحد، فإن قبض دونه لم يزك حتى يقــبض تمامه أبقى الأولى أو أتلفها كــثمن عــرض التجــارة، وإن استفاده فلا زكاة حتى يحول الحول بعد قبضه، ويعتبر فــي القبض ما تقدم، ويعين المدير شهراً يقوم فيه عروضه ويضم دينه وناضه، ولو درهماً، فإن كان لا ينض له شيء فلا زكاة والمرصع إن علم وزن نقده زكاه وانتظر بجــواهره البيــع، وإن جهله ولم يمكن نزعه فلأظهر التحري، وقيل المقصــود منهما متبوع، ويشترط في المعادن اتصال النيــل، وكمــال النصاب لا الحول، فإن أخرج دونه فلا زكاة حتــى يخــرج تمامه أو يكون عنده ما يكمله قد حان حوله، وتضم المعــادن وإن تناءت محالها كالزرع وغيرها بشرط اتصال النيل وإلا استقل كل بحكمه والأظهر أن النــدرة كغيرهــا وقيــل بــل تخمس، والأصح تخميس قليل الركاز وكثيره وعروضه، ثم أربعة أخماسه إن كان بفيفاء في الجاهلية فلواجده وأما فــي أرض الصلح فلأهلها، وأرض العنوة لمفتتحها وما علم أنــه لمسلم فهو لقطة، والدين إن استغرق أو أبقى ما لا زكاة فيــه

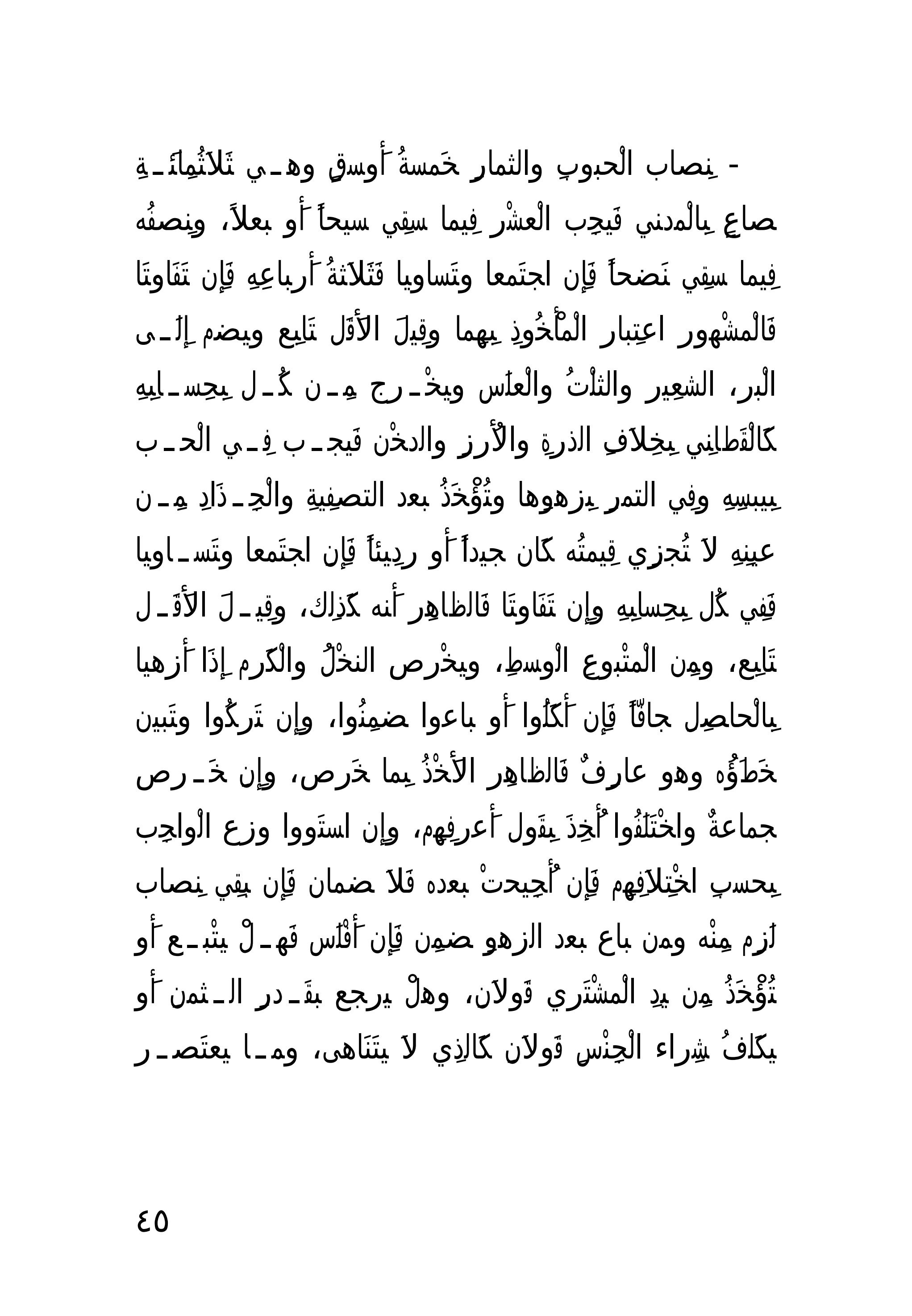
أَسقَطَها عن النقْدِ الْحولِي لاَ المعدِنِي والْماشِيةِ والمعشراتِ إِلا أَن يكُون لَه عرض يساوِيهِ ويجعلُ بِإِزائِهِ ما يباع علَيهِ فِـي قَلْبِهِ، كَدينِهِ وكِتَابتِهِ وخِدمةِ مدبرِهِ ونَحو ذَلِك.

* 

- لاَ زكَاةَ فِيما دون خَمسٍ مِن الإِبِل وفِيها شَاةٌ جذَعـةٌ أَو ثَنِية. وفِي الْعِشْرِين أَربع. وفِي خَمسٍ وعِشْرِين بِنْتُ مخَاضٍ فَإِن عدِمها فَابن لَبونٍ، وفِي سِت وثَلاَثِين بِنْتُ لَبونٍ وفِي سِت وأَربعِين حِقةٌ وفِي إِحدى وسِتين جذَعةٌ وفِي سِت وسبعِين بِنْتَا لَبون وإِحدى وتِسعِين حِقتَان وفِي مِائَةٍ وإِحدى وعِشْرِين يخَير الساعِي بين حِقتَينِ أَو ثَلاَثِ بنَاتِ لَبونٍ فَإِن وجد أَحدهما تَعين وما زاد فَفِي كُل أَربعِين بِنْتُ لَبون وفِي كُل خَمسِين حِقةٌ مـا بين ذَلِك أَوقَاص. ونِصاب الْبقَرِ ثَلاَثُون فِيها تَبِيع وفِي أربعِين مسِنةٌ وفِي مِائَةٍ وعِشْرِين يخَير الساعِي بين ثَـلاَثِ مسِـناتٍ وأَربعةِ والْجوامِيس نوعها. ويكمـلُ النصـاب بِالْعجاجِيـل كَالْفصلاَنِ ويؤْخَذُ السن الْواجِب فَلَو ماتَتْ الْأمهـاتُ وبقِيـتْ الأَولاَد نِصاباً زكيتْ، وتُزكى الْعوامِلُ والْهوامِـلُ، ونِصـاب الْغَنَمِ أَربعون وفِيها شَاةٌ كَالِتي فِي الإِبِل وفِي مِائـةٍ وإِحـدى

وعِشْرِين شَاتَان وفِي مِائَتَين وشَاةٍ ثَلاَث، ثُم فِي كُل مِائَةٍ شَاةٌ ولاَ تُؤْخَذُ هرِمةٌ ولاَ هزِيلَةٌ ولاَ فَحـلٌ ولاَ كَرِيمـةُ الضـأْن، والْمعز جِنْس حكْم الأَولاَدِ ما تَقَدم وتُزكى السائِمةُ والمعلُوفَةُ ومبدلٌ نِصاباً بِجِنْسِهِ يبنِي وبِخِلاَفِهِ المشْهور الاستِئْنَافُ إلا أَن يفْعلَه فِراراً ومستَفِيد نِصابٍ أَو دونَه مِن جِنْسِ ماشِيتِهِ يبنِـهِ علَى حولِها، والْخُلَطَاء كَالْمالِكِ الْواحِدِ بِشَرطِ كَمال النصـابِ فِي مِلْكِ كُل واجتِماعِهِم علَى وصفَين كَالراعِي والْفَحل والدلْو المراحِ والمبِيتِ وطَلَبِ المصلَحةِ ولَو آخِر الْحول ولاَ يجمـع بين مفْتَرِقٍ ولاَ يفَرقُ بين مجتَمِعٍ خَشْـيةَ الصـدقَةِ وتُـؤثر التخْفِيفَ كَمالِكِي مائَةٍ وعِشْرِين أَو التثْقِيلَ كَمـالِكِي مـائَتَين وشَاةَ فَإِن ظَهر قَصد الْفِرارِ أُخِذُوا بِحال الاِنْفِرادِ ويصـدقُون فِي قَصدِ الْمصلَحةِ فَإِن اتهموا حلفُوا والنصاب الْمؤَلـفُ إِن أَخَذَ مِنْه متَأولاً تَرادوا بِحسبِ أَملاَكِهِم كَما لَو زاد الْفَـرض بخَلْطِ دونِهِ وإِلا فَهِي مِن مالِكِها كَالْمأْخُوذَةِ مِن دون النصابِ ولاَ خُلْطَةَ فِي غَيرِ الْماشِيةِ ولاَ زكَاةَ فِي حيوانٍ غَيرِهـا، ولاَ ضمان لِتَلَفِها قَبلَ مجِيءِ الساعِي فَإِن نَقَصها فِراراً ضمِن.

* (فِصل) زكاة الحبوب والثمار



- نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق وهي ثلاثمائة صاع بالمدني فيجب العشر فيما سقي سيحاً أو بعلاً، ونصفه فيما سقي نضحاً فإن اجتمعا وتساويا فثلاثة أرباعه فإن تفاوتا فالمشهور اعتبار المأخوذ بهما وقيل الأول تابع ويضم إلى البر، الشعير والثلث والعلس ويخرج من كل بحسابه كالقطاني بخلاف الذرة والأرز والدخن فيجب في الحب بيبسه وفي التمر بزهوها وتؤخذ بعد التصفية والجذاذ من عينه لا تجزي قيمته كان جيداً أو رديئاً فإن اجتمعا وتساويا ففي كل بحسابه وإن تفاوتا فالظاهر أنه كذلك، وقيل الأول تابع، ومن المتبوع الوسط، ويخرص النخل والكرم إذا أزهيا بالحاصل جافاً فإن أكلوا أو باعوا ضمنوا، وإن تركوا وتبين خطؤه وهو عارف فالظاهر الأخذ بما خرص، وإن خرص جماعة واختلفوا أخذ بقول أعرفهم، وإن استووا وزع الواجب بحسب اختلافهم فإن أجيحت بعده فلا ضمان فإن بقي نصاب لزم منه ومن باع بعد الزهو ضمن فإن أفلس فهل يتبع أو تؤخذ من يد المشتري قولان، وهل يرجع بقدر الثمن أو يكلف شراء الجنس قولان كالذي لا يتناهى، وما يعتصر

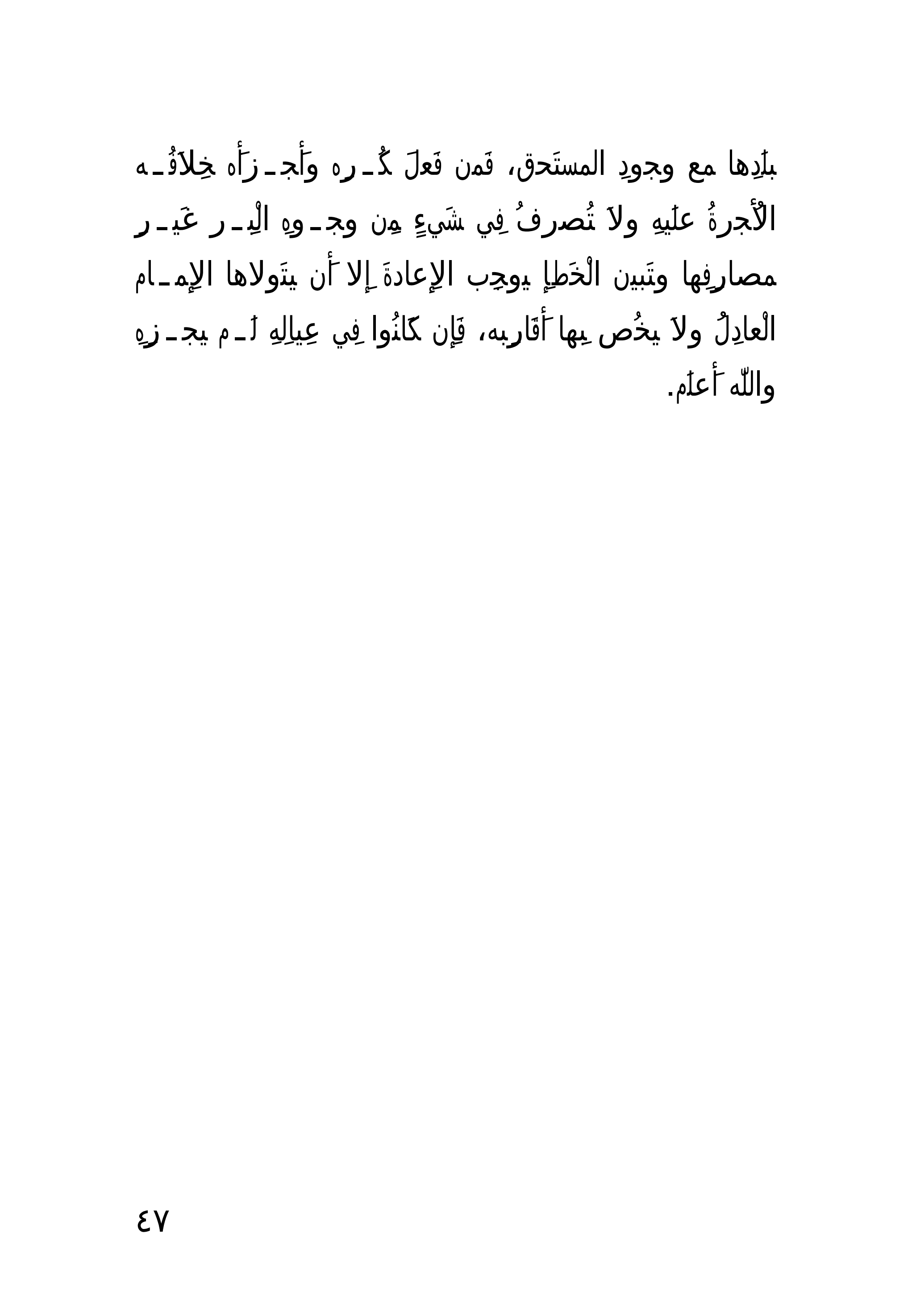
يوسقُ حباً ويؤْخَذُ مِن دهنِهِ. ولاَ زكَاةَ فِي شَيءٍ مِن النبـاتِ غَيرِ ما ذَكَرنَا.

* (فِصل) صدقَةُ الْفِطْرِ

- صدقَةُ الْفِطْرِ تَلْزم من فَضِلَ عن قُوتِهِ ودينِهِ ومؤُونَـةِ عِيالِهِ عنْه وعن من تَلْزمه نَفَقَتُه مِن الْمسلِمِين قَـدرها وهـو صاع وزنُه خَمسةُ أَرطَالٍ وثُلْثٍ بِالْبغْدادِي حباً، مِـن غَالِـبِ قُوتِ بلَدِهِ، وتُجزِئُ مِن الْبر والشعِير والسلْتِ والتمرِ والزبِيبِ والأَقْط وعن الْعبدِ المشْتَرِكِ عن كُل بِقَدرِ مِلْكِهِ كَمن بعضـه حر، والمشْهور تَعلقُ الْواجِبِ بِطُلُوعِ الْفَجـرِ، يـوم الْفِطْـرِ ومصرفُها الْفُقَراء والمساكِين بِالاِجتِهادِ فَيدفَع صاع لِجماعـةٍ وآصع لِواحِدٍ.

* (فِصل) مصارِفُ الزكَاةِ

- مصارِفُ الزكَاةِ الأَصنَافُ الثمانِيةُ التي ذَكَرهـا اللّـه تَعالَى، وقَد سقَطَ نَصِيب المؤَلفَةِ قُلُوبهم والْعـامِلِين، ويجـوز صرفُها إِلَى صِنْفٍ واحِدٍ مِنْه بِقَدرِ كِفَايتِـهِ، وإِن زاد علَـى النصابِ. ولاَ يشْتَرطُ عدم قُدرتِهِ علَى الْكسبِ ولاَ تُنْقَلُ عـن



بلَدِها مع وجودِ المستَحق، فَمن فَعلَ كُره وأَجزأه خِلافُه الأُجرةُ علَيهِ ولاَ تُصرفُ فِي شَيءٍ مِن وجوهِ البِر غَير مصارِفها وتَبين الْخَطإِ يوجِب الإِعادةَ إِلا أَن يتَولاها الإِمام الْعادِلُ ولاَ يخُص بِها أَقَارِبه، فَإِن كَانُوا فِي عِيالِهِ لَم يجزِهِ والله أَعلَم.

كتاب الصيام

- صيام رمضان فرض عين يلزم برؤية ظاهرة أو شهادة عدلين، فإن غم فبكمال عدة شعبان. وتجب له النية وتجزئ من الليل لا بعد طلوع الفجر. ونية لكل متتابع وتبييت لغيره كل ليلة. ويلزم المنفرد برؤيته، فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة، إلا أن يعذر بجهل أو تأويل، والشاك يمسك حتى يتبين. ولا يجزئ صومه مترددا بخلافه تطوعا أو يصادف وردا أو نذرا أو قضاء، ورؤيته نهارا للمستقبل ولو قبل الزوال، وثبوته يوجب إمساك بقيته وعيد يوجب الفطر.

* (فصل) قضاء الصوم

- يجب القضاء بالفطر ولو سهوا أو جهلا أو مكرها أو لمرض أو حيض أو سفر أو نوي رمضان تطوعا أو نذرا أو قضاء أو ظن بقاء الليل أو دخوله فتبين خلافه أو ابتلاع ما يمكنه طرحه أو رمي إلى حلقه بذوق أو الكتحال أو وضوء أو سقوط أو تقطير في أذن لا بدخول ذباب أو غبار أو حقنة أو احتلام أو تصبح بغسل جنابة أو حيض إن طهرت ونوت

قَبلَ فَجرٍ ويكْره الْفَصد والْحِجامةُ والْقُبلَةُ والملاَعبةُ، والْكَفارةُ بِتَعمدِ الْفِطْرِ أَوِ الْجِماعِ أَو استِدعاءِ المِني بِـدوامِ النظَـرِ أَو تَذَكرٍ أَو تَحرِيكٍ دابةٍ علَى المشْهورِ تَنَوعهـا وأَنهـا علَـى التخْيِيرِ فَيعتِقُ رقَبةً مؤْمِنَةً كَامِلَـةَ الـرق غَيـر معِيبـةٍ ولاَ مستَحِقةِ الْعِتْقِ، أَو يصوم شَهرينِ متَتَابِعين، فَإِن قَطَع لِعـذْرٍ بنَى وإِلا استَأْنَفَ أَو يطْعِم ستِين مِسكِيناً مـداً مـداً، والْعـدد شَرطٌ، ولاَ يلَفقُ مِن نَوعين، وتَتَعدد بِتَعددِ الأَيامِ والأَظْهر عدم تَعددِها فِي الْيومِ الْواحِدِ. وعدم وجوبِها بِالْجِماعِ سهواً وقِيـلَ يلْزمه ورفْض نِيةٍ وتَعجِيل فِطْرٍ لِتَوقعٍ مباح، والمكْرهةُ تَلْزم المكْره عنْها.



* (فصل) تَعجِيلُ الْقَضاءِ

- يستَحب تَعجِيلُ الْقَضاءِ وتَتَابعه فَإِن أَخـره أَو بعضـه لِغَيرِ عذْرٍ متصِلٍ حتى دخَلَ رمضان آخَر، فَعلَيهِ الْقَضاء مع الْكَفارةِ إِطْعام مساكِين مداً عن كُل يومٍ، ويلْزم المرضِع تُفْطِر خَوفاً علَى الرضِيعِ لاَ الْحامِلَ وفِيها خِلاَفٌ، ويستَحب لِلْعاجِزِ لِكِبرٍ أَو عطَشٍ ولاَ قَضاء علَيهما، ومن جن أَو أُغْمِي علَيـهِ أَكْثَر يومِهِ لَزمه الْقَضاء إِذَا جن مِن الليل أَو طَرأَ علَيهِ بلَـغَ

مجنُوناً أو صحِيحاً لا بِالْيسِير، ويلْزم الْكافِر إمساك بِقِيةِ يـومِ إِسلامِهِ، ويستَحب لِلصبِي يبلُغُ الإمساك لا بِقِيةَ يـومِ الشـفَاءِ والطهر وقُدومِ المسافِر مفْطِراً. ثُم السـفَر المبِـيح لِلْقَصـر والصوم أفْضلُ، وإِذَا أجمع إِقَامةَ أربعةِ أيامٍ لَزِمه، والْمتَطَوع إِن أَفْطَر ساهِياً لَزمه إِمساك بِقِيةِ يومِهِ لا قَضـاؤُه، ويحـرم صِيام الْعِيدِ، ويكْره أيام التشْرِيقِ إلا لِمتَمتعٍ ونَحوِهِ، ويستَحب صوم أيامِ الْبِيضِ ويومِ عرفَةَ وعاشُوراء والإِثْنَين والْخَمِـيسِ وثَلاثَةِ أيامٍ مِن كُل شَهرٍ واللّه أعلَم.

باب الاعتكاف

- الاِعتِكَافُ ملاَزمةُ المسجِدِ لَيلاً ونَهاراً مع النيةِ والصومِ مشْتَغِلاً بِالْعِباداتِ، تَارِكاً لِلأَسبابِ الدنْيوِيةِ إلا لِضرورةِ تَحصِيل طَعامِهِ، واشْتِراطَه الْخُروج ملْغًى، ويبطُلُ بِالْخُروجِ إلا لِحاجةِ الإِنْسانِ أَو طَعامِهِ ولَو لِعِبادةٍ أَو صلاَةِ جنَازةٍ أَو جمعةٍ، ويستَحب أَن لاَ ينْقُص عن عشَرةِ أَيامٍ ويجوز فِي كُل مسجِدٍ إلا من تَلْزمه الْجمعة فَيتَعين الْجامِع ويدخُلُ معتَكَفَه قَبلَ الْفَجرِ فَإِن دخَلَ بعده بطَلَ، ومعتَكِفُ الْعشْرِ الأَواخِرِ لاَ ينْصرفُ إِلَى أَهلِهِ إلا بعد شُهودِ الْعِيدِ، والْمرأَةُ كَالرجل فَلاَ يصِح فِي بيتِها، ومن عرض لَه ما يمنَعه مِن مرضٍ أَو حيضٍ ولَم يمكِنْه المقام خَرج وعلَيهِ حرمةُ الاِعتِكَافِ فَإِذَا زالَ عذْره عاد فِي الْفَورِ، وإِن شَرطَ عدم الْقَضاءِ لِمرضٍ أَو غَيرِهِ، لَم يفِده علَى المشْهورِ، ويحرم علَى المعتَكِف الاِستِمتَاع لَيلاً أَو نَهاراً لاَ عقْد نِكَاحٍ، واللّه أَعلَم.

كتاب الحج

- يلْزم كُل مسلِمٍ حر مكَلفٍ مستطِيعٍ علَى الْفَورِ مرةً فِي الْعمرِ، والاِستِطَاعةُ إِمكَان الْوصول مع الأَمن كَيفَما تَيسر والْمرأَةُ مع محرم أَو رفْقَةٍ مأْمونَةٍ، والميتُ الضرورةُ إِن أَوصى بِهِ يلْزمه فِي ثُلُثِهِ فَلْيستأْجر من يحِج عنْه، ثُم الإِجارةُ ضربان: بلاَغٌ وهِي دفْع مالٍ بِحسبِ كِفَايتِهِ ذِهاباً وإِياباً فَما فَضلَ لَزِمه رده فَإِن تَلِفَ قَبلَ إِحرامِهِ فَلَه الترك، فَإِن مضى لَم يكُن لَه رجوع بِنَفَقَتِهِ وبعده يلْزمه ولَه الرجوع بِالنفَقَةِ قَالَ ابن الْقَاسِمِ علَى المستأْجِرِ وقَالَ ابن حبِيبٍ فِي بقِيةِ الثلُثِ فَإِن لَم يكُن فَعلَى المستأْجِرِ الثانِي مضمونَةٌ وفِيها يتَعين قَدر الأُجرةِ وصِفَةُ الْحج وموضِعِ الاِبتِداءِ، والمشْهور اشْتِراطُ تَعين السنَةِ، وقِيلَ بلْ تَتَعين السنَةُ الأُولَى بِالإِطْلاَقِ ثُم ما فَضلَ أَو أَعوز فَلَه وعلَيهِ ولاَ يستأْجر لَه عبد أَو صبِي بِخِلاَفِ غَيرِهِ إِلا أَن يمنَع مِن ذَلِك فَلَو عين شَخْصاً فَأَبى عاد الْمالُ مِيراثاً كَما لَو عين قَدراً فَوجِد من يرضى بِدونِهِ إِلا إِن قَصد دفْعه إِلَيهِ، ولَو عين صِفَةً فَأَحرم بِغَيرِها لَم يجزِهِ فَلَو

أحرم عن نفسه انفسخت الإجارة، ومن تطوع أو حج عن غيره قبل فرضه كره ووقع على ما نواه.

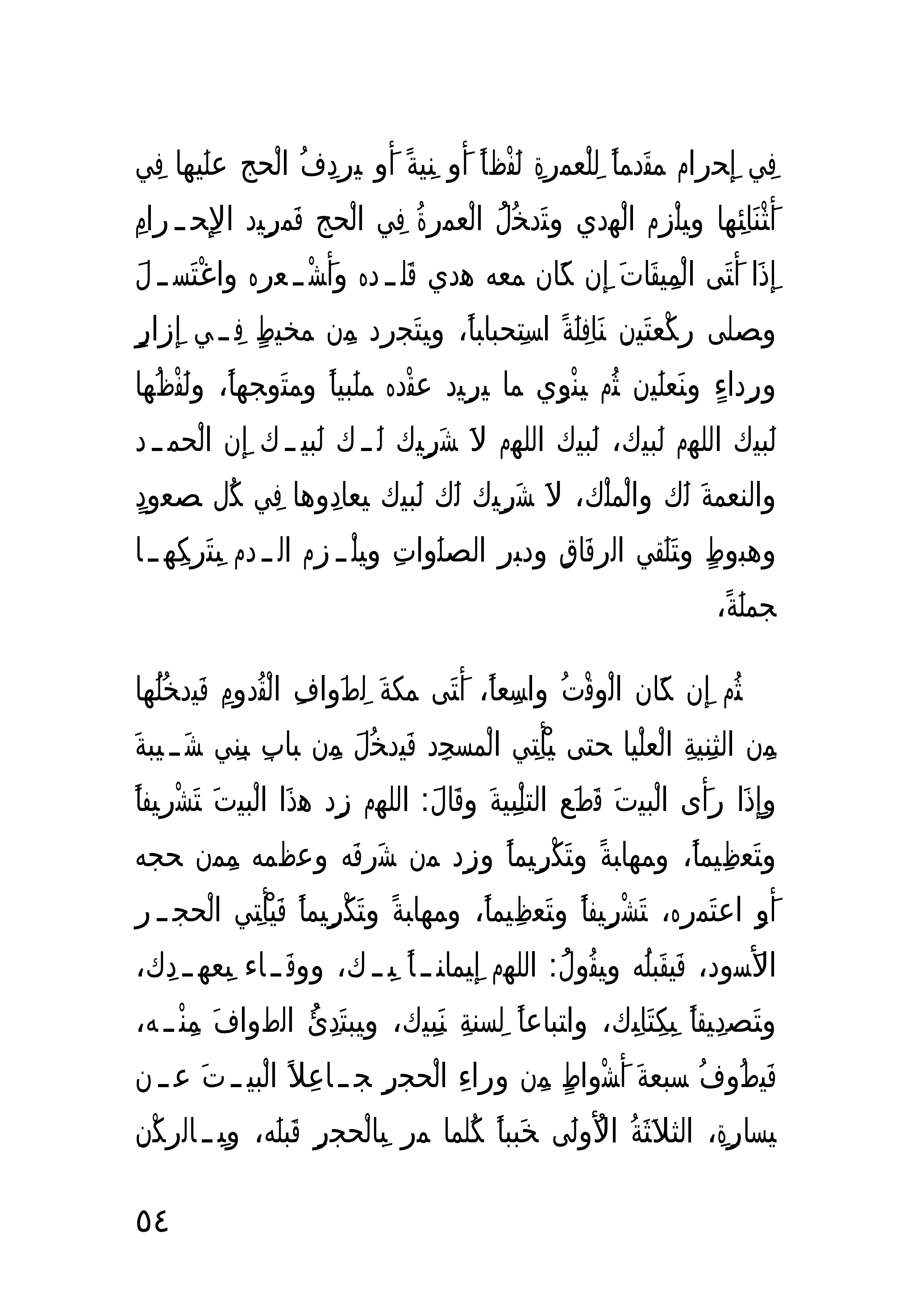
* (فصل) المواقيت: الزماني والمكاني

- الميقات زماني: شوال، وذو القعدة وعشر ذي الحجة ومكاني: ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن المنازل وذات عرق فهي لأهلها ومن مر بها فمن تجاوزه حلالاً لزمه دم إلا أن يرجع غير محرم ومن منزله بعد ميقات فهو ميقاته، ومكة ميقات أهلها والمعتمر يخرج منها إلى أدنى الحل وفي قران المكي منها خلاف ولا يدخل آفاقي مكة إلا محرماً.

* (فصل) أركان الحج

- أركان الحج أربعة: الإحرام، والوقوف، والطواف والسعي

فالإحرام ثلاثة أضرب: إفراد وهو أفضلها، وتمتع وهو أن يأتي الآفاقي بالعمرة أو بعضها في أشهر الحج، ثم يحج، من عامه قبل رجوعه إلى أفقه أو مثل مسافته ويلزمه الهدي إلا لحاضري المسجد الحرام، وقران وهو جمع العمرة والحج



فِي إحرام مقدماً لِلْعمرةِ لَفْظاً أَو نِيةً أَو يردِفُ الْحج علَيها فِي أَثْنَائِها ويلْزم الْهدي وتَدخُلُ الْعمرةُ فِي الْحج فَمريد الإِحرامِ إِذَا أَتَى الْمِيقَاتَ إِن كَان معه هدي قَلَّده وأَشْعره واغْتَسلَ وصلى ركْعتَينِ نَافِلَةً استِحباباً، ويتَجرد مِن مخيطٍ فِي إِزارٍ ورداءٍ ونَعلَينِ ثُم ينْوِي ما يرِيد عقْده ملَبياً ومتَوجهاً، ولَفْظُها لَبيك اللهم لَبيك، لَبيك اللهم لاَ شَرِيك لَك لَبيك إِن الْحمد والنعمةَ لَك والْملْك، لاَ شَرِيك لَك لَبيك يعاوِدها فِي كُل صعودٍ وهبوطٍ وتَلَقي الرفَاقِ ودبر الصلَواتِ ويلْزم الدم بِتَركِها جملَةً،

ثُم إِن كَان الْوقْتُ واسِعاً، أَتَى مكةَ لِطَوافِ الْقُدومِ فَيدخُلُها مِن الثنِيةِ الْعلْيا حتى يأْتِي الْمسجِد فَيدخُلَ مِن بابِ بنِي شَيبةَ وإِذَا رأَى الْبيتَ قَطَع التلْبِيةَ وقَالَ: اللهم زِد هذَا الْبيتَ تَشْرِيفاً وتَعظِيماً، ومهابةً وتَكْرِيماً وزِد من شَرفَه وعظمه مِمن حجه أَو اعتَمره، تَشْرِيفاً وتَعظِيماً، ومهابةً وتَكْرِيماً فَيأْتِي الْحجر الأَسود، فَيقَبلُه ويقُولُ: اللهم إِيماناً بِك، ووفَاءً بِعهدِك، وتَصدِيقاً بِكِتَابِك، واتباعاً لِسنةِ نَبِيك، ويبتَدِئُ الطوافَ مِنْه، فَيطُوفُ سبعةَ أَشْواطٍ مِن وراءِ الْحجرِ جاعِلاً الْبيتَ عن يسارِهِ، الثلاَثَةُ الأُولَى خَبباً كُلما مر بِالْحجرِ قَبلَه، وبِالركْن

الْيمانِي لَمسه بِيدِهِ، واستِيفَاء الْعددِ شَرطٌ كَالطهارةِ، فَإِذَا فَرغَ صلى ركْعتَينِ، والأَفْضلُ وراء الْمقَامِ ثُم يخْرج إِلَى الصفَا فَيرقَى علَيها حتى يرى الْبيتَ فَيتَوجهه، ويكَبر ويقُولُ: لاَ إِله إِلا اللّه وحده لاَ شَرِيك لَه، لَه الْملْك، ولَه الْحمد، يحيِي ويمِيتُ وهو حي لاَ يموتُ بِيدِهِ الْخَير وهو علَى كُلِّ شَيءٍ قَدِير لاَ إِله إِلا اللّه، لاَ نَعبد إِلا إِياه، مخْلِصِين لَه الدين ثُم ينْزِلُ فَيسعى حتى يجاوِز الْمِيلَينِ الأَخْضرينِ، ثُم يمشِي حتى يأْتِي الْمروةَ فَيعملُ علَيها كَالصفَا وذَلِك شَوطٌ، ثُم يأْتِي بِتَمامِ سبعةِ أَشْواطٍ كَذَلِك،

وهذَا السعي هو الركْن فَإِن لَم يأْتِ بِطَوافِ الْقُدومِ أَو أَخره عنْه سعى مع طَوافِ الإِفَاضةِ، وشُروطُه أَن يكُون عقِيب طَواف، ثُم يخْرج فِي الْيومِ الثَامِنِ إِلَى منَى ويعاوِد التلْبِيةَ. ويستَحب الْمبِيتُ بِها، فَإِذَا صلى الصبح دفَع إِلَى عرفَةَ فَينْزِلُ بِها، فَإِذَا زالَتْ الشمس قَطَع التلْبِيةَ وجمع بين الصلاَتَينِ ثُم وقَفَ، وعرفَةُ كلُها موقِفٌ إِلا بطْن عرفَةَ، فَإِذَا غَربتْ الشمس وتَوارتْ بِالْحِجابِ دفَع إِلَى الْمزدلِفَة، ومن خَرج مِن عرفَةَ قَبلَ تَوارِيها بطَلَ حجه إِلا أَن يعود فَيقِفَ جزءاً مِن اللَيل ومن تَركه نَهاراً متَمكناً فَعلَيهِ دم فَإِذَا أَتَى الْمزدلِفَةَ جمع بين

العِشَاءين فَإِن لَم ينْزِلْها لَزِمه الدم والأفْضلُ الْمبِيتُ. ويلْـتَقِطُ مِنْها حصاةَ الْجِمارِ فَإِذَا طَلَع الْفَجر أَتَى الْمشْعر الْحرام فصلى الصبح ووقَفَ ذَاكِراً، ثُم يدفَع قَبلَ الطلُوعِ إِلَى مِنًى فَيرمِي بِها جمرةَ الْعقَبة بعد الطلُوعِ بِسبعِ حصِياتٍ، ثُم ينْزِلُ فَيحلِـقُ أَو يقَصر وينْحر هديه، ثُم يأْتِي مكةَ فَيطُوفُ طَـوافَ الإِفَاضـةِ وهذَا هو الركْن ثُم يعود إِلَىمنًى فَيبِيتَ بِها لَيـالِي التشْـرِيقِ لِرمي الْجِمارِ فَيرمِي الأَيام الثلاثَة كُل يومٍ بعـد الـزوال لاَ يجزِئُ قَبلَه ولاَ لَيلاً ويبدأُ بِالْجمرةِ السـفْلَى فَيرمِيهـا بِسـبعِ حصِياتٍ رمياً لاَ وضعاً، ويكَبر مع كُل حصاةٍ ويتَقَدم أَمامها فَيتَوجه الْعقَبةَ، ويبتَهلُ بِدعاءٍ، ثُـم يـأْتِي الْعلْيـا فَيرمِيهـا، والترتِيب شَرطٌ، فَإِن نَكَس أَعاد ما نَكَس، ولاَ يرمِي بِما قَـد رمِى بِهِ، ومن تَرك الْمبِيتَ ولَو لَيلَةً والرمي فِي كُل جمـرةٍ حصاةً لَزِمه الدم ولَو فَضلَ فِي يدِهِ حصاةٌ لاَ يدرِي مِن أَيهن؟ يرمِي فِي كُل جمرةٍ حصاةً حصاةً علَى الترتِيبِ ثُم يدفَع إِلَى مكةَ لِطَوافِ الْوداعِ وهو آخِر الْمنَاسِكِ.

* **(فصل) الفدية**

- تَلْزم الْمحرِم الْفِديةُ بِلُبسِ الْمخِيطِ لُبسـاً معتَـاداً ولَـو بِإِدخَال كَتِفَيهِ الْقَباء ولُبسِ الْخُف إلا أَن يقْطَعـه أَسـفَلَ مِـن الْكَعبِ والترفهِ بِحلْقِ شَعرٍ، وتَقْلِيمِ ظُفْرٍ، وإِزالَةِ شَعثٍ وتَطَيبٍ وتَغْطِيةِ الرجل رأْسه أَو وجهـه والْمـرأَةِ وجههـا وكَفيهـا واكْتِحالِها لِغَيرِ ضرورةٍ، ولَها لُبس المخِيطِ والْخُـف وسـدلُ ثَوبٍ علَى وجهها غَير مربوطٍ خَوف فِتْنَتِها، وبِلَـف خِرقَـةٍ علَى ذَكَرِهِ وشَد تَعوِيذٍ علَى عضدِهِ، وتِكةٍ أَو خَيطٍ فَوقَ إِزارِهِ لاَ بِحمل متَاعِهِ لِلضرورةِ وشَد نَفَقَتِهِ تَحـتَ إِزارِهِ وتَسـاقُطِ شَعرٍ بِحكةٍ أَو رِكَابٍ أَو بِتَخْلِيل وضوءٍ، وهِي إِطْعـام سِـتةِ مساكِين مدين، أَو صِيام ثَلاَثَةِ أَيامٍ، أَو بِنُسِك بِشَاةٍ فَما فَوقَهـا غَير مخْتَصةٍ بِمكَانٍ وتَعددتْ بِتَعددِ موجِبِها لاَ بِفِعلِها فِي فَورٍ واحِدٍ.

* (فِصل) ممنوعات الإحرام

- يحرم علَى الْمحرِمِ اصطِياد جمِيعِ الصيدِ الْبري طَـائِراً كَان أَو غَيره وقَتْلُه لاَ ما صاده حلاَلٌ لغَيرِ محرم، فَإِن صاده أَو أَحرم وهو معه لَزمه إِرسالُه، فَإِن عطِب لَزمه جزاءه كَما لَو نَفَّره أَو تَعلقَ بِحِبالَتِهِ أَو سقَطَ فِي بِئْرٍ حفَرها لِسبعٍ ونَحـو

ذلك فإن أكله فجزاء واحد ولو كسره وتركه مخوفاً لزمه جزاؤه فإن تلف فجزاءان لا إن برئ ولحق بالصيد. ثم مثل الصيد من الأنعام أو ما يقاربه خلقة ففي النعامة بدنة وفي الظبي شاة كحمام الحرم، وفي حمام الحل حكومة وفي حمار الوحش بقرة كالإبل أو قيمة الصيد حياً طعاماً يطعمه المساكين مدا وللكسر مسكيناً لا يلزمه تكميله أو يصوم عن كل مد ولكسره، ويحكم به ذو عدل وفيما لا مثل له إطعام أو صوم وصغير الصيد ككبيره، وفي بيضه عشر ما في أمه ويجوز قتل ما يخاف كالسباع والحية والعقرب والزنبور والفأرة والحدأة والأبقع ودفع الصائل، ولا يحل صيد الحرم لحلال ولا لمحرم ولو رماه من الحل وفي العكس خلاف كفرع شجر الحل في الحرم وبالعكس ولا يجوز قطع شجره وكره الاحتشاش بخلاف الرعي وقطع الإذخر والسنا وما غرس، وحرم المدينة كحرم مكة وفي جزاء صيده خلاف.



- دماء الحج كلها هدي إلا نسك الأذى وأعلاه بدنة وأدناه شاة، وتقليده تعليق نعل في عنقه وإشعاره شق صفحة سنامه

الْيسرى، وهو فِي السلاَمةِ والسن كالْأضحِيةِ فَيوقِفُه وينْحـره بِمِنى وما لَم يوقَفْ منْحره مكةُ، وسبِيلُ ولَدِها كَسبِيلِها ومـن عدِمه صام ثَلاَثَةَ أَيامٍ فِي الْحج وسبعةً إِذَا رجع، ويجوز قَبلَ رجوعِهِ، والْمعتَمِر يتَطَوع بِهِ، ثُم يصِير قَارِناً يلْزمـه آخَـر لِقِرانِهِ، ويجوز الْأَكْلُ مِنْه إِلا جزاء الصيدِ، ونَذْر المسـاكِين، وفِديةَ الأَذَى، وهدي التطَوعِ يعطَب قَبلَ محله، ومن أَكَلَ مِما لَيس لَه أَكْلُه ضمِن وهلْ لَحماً أَو قِيمةً قَولاَن، ولاَ يركَب ولاَ يحملُ علَيهِ إِلا لِضرورةٍ فَإِن زالَتْ بادر إِلَى النزول والْحـط عنْه ولاَ تَجوز الشركَةُ فِي الْهـدي، ويفْسـد الْحـج بِـوطءٍ واستِدعاءِ المِنى ما بين الإِحرامِ ورمي جمرةِ الْعقَبةِ ويلْزمـه إِتْمامه والْقَضاء والْهدي يسوقُه فِي حجهِ الْقَضـاءِ ويفَـارِقُ الموطُوءةَ فِيها مِن حِين إِحرامِهِ إِلَى التحال ويقْضِـي علَـى صِفَةِ ما أَفْسد، ولاَ ينْكِح المحرِم ولاَ ينْكِح حتى يتَحالَ ويحِلّ بِالإِفَاضةِ جمِيع محظُوراتِ الإِحرامِ.

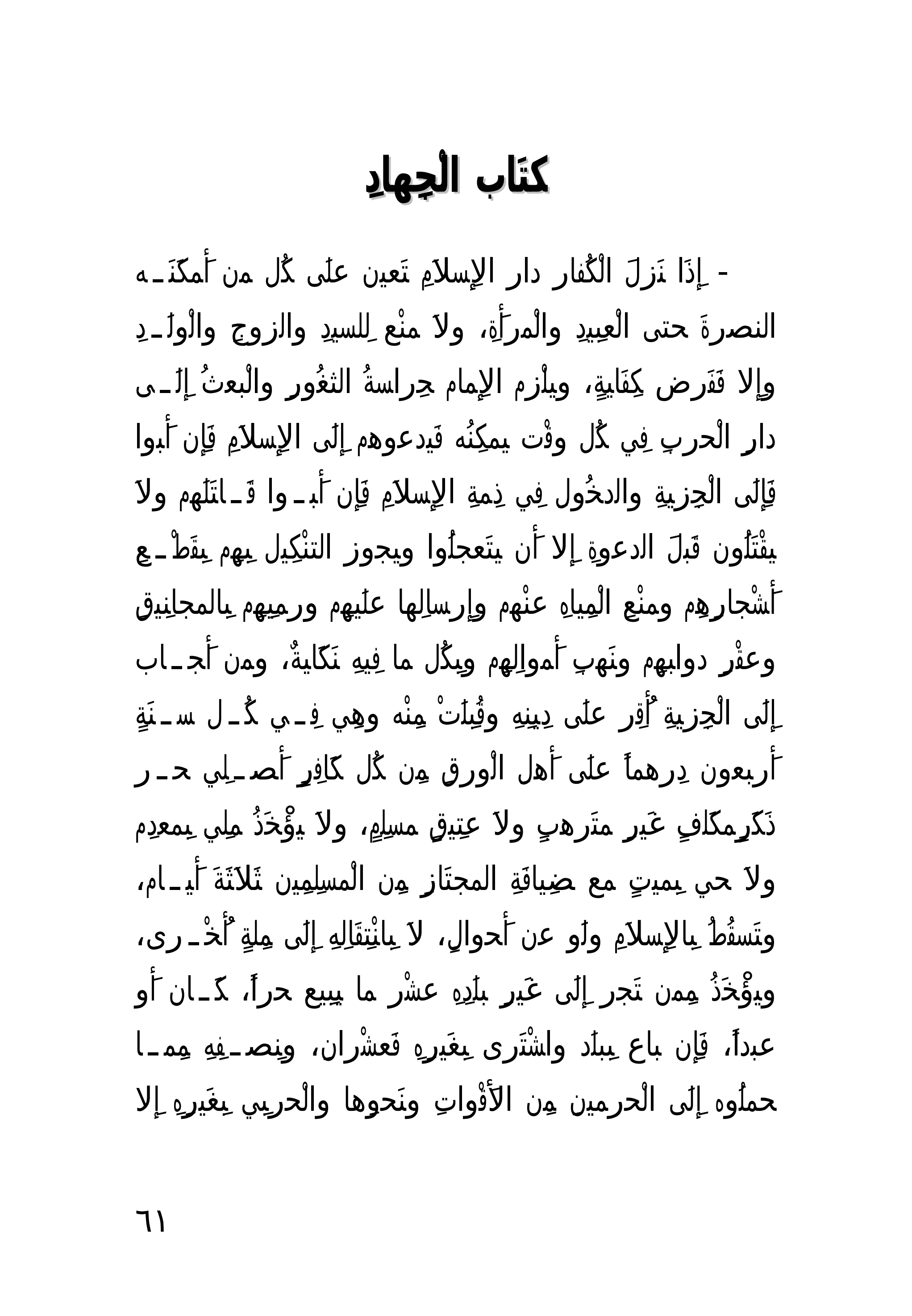
* (فصل) حج الصبي والْعبد

- حج الصبِي والْعبدِ نَافِلَةٌ وإِن عتَقَ أَو بلَغَ فِي أَثْنَائِهـا، ولَيس لَه الإِحرام بِغَير إِذْن سيدِهِ. ولَه تَحلِيلُه كَالزوجـةِ فِـي

التطَوعِ فَإِن كَان الصبِي قَوِياً يتَعقلُ باشَر الأَفْعالَ وإِلا أَحـرم وطَافَ وسعى بِهِ ولِيه، فَإِن كَان وصِياً وخَافَ علَيهِ ضـيعةُ فَنَفَقَتُه مِن مالِهِ وإِلا ضمِن الزائِد علَى نَفَقَةِ الْحضـر، ومـن أَسلَم أَو عتَقَ أَو بلَغَ يوم عرفَةَ فَأَحرم ووقَفَ سقَطَ فَرضـه، والمحصر بِعدو يتَحللُ مكَانَه، ولاَ قَضاء علَيـهِ، ولاَ يسـقُطُ فَرضه، المحصر بِمرضٍ لاَ يحللُهث إِلا الْبيتُ.

* (فِصل) الْعمرةُ

- الْعمرةُ سنةٌ مرةً فِي الْعمـر، ومحظُوراتُهـا كَـالْحج وأَركَانُها الإِحرام والطوافُ والسـعي، ويحِـل بِـالْحِلاَقِ أَو التقْصِير، ويصِح الإِحرام بها فِـي جمِيـع السـنَةِ إِلا أَيـام التشْرِيقِ، ومن أَحرم مِن المِيقَاتِ قَطَع التلْبِيةَ إِذَا دخَلَ الْحرم ومِن الجعِرانَةِ إِذَا دخَلَ مكةَ، ومِن التنْعِيمِ إِذَا دخَل المسـجِد، وإِذَا حاضتْ المعتَمِرةُ قَبلَ طَوافِها انْتَظَرتْ الطهر، فَإِن ضاقَ الْوقْتُ أَو دفَتْ الحج وسقَطَ عملُ الْعمرةِ، والمستَحاضةُ تَغْتَسِلُ وتُحرم وتَقِفُ وتَنْتَظِر الطهر لِلطوافِ واللّه أَعلَم.



كتَاب الْجِهادِ

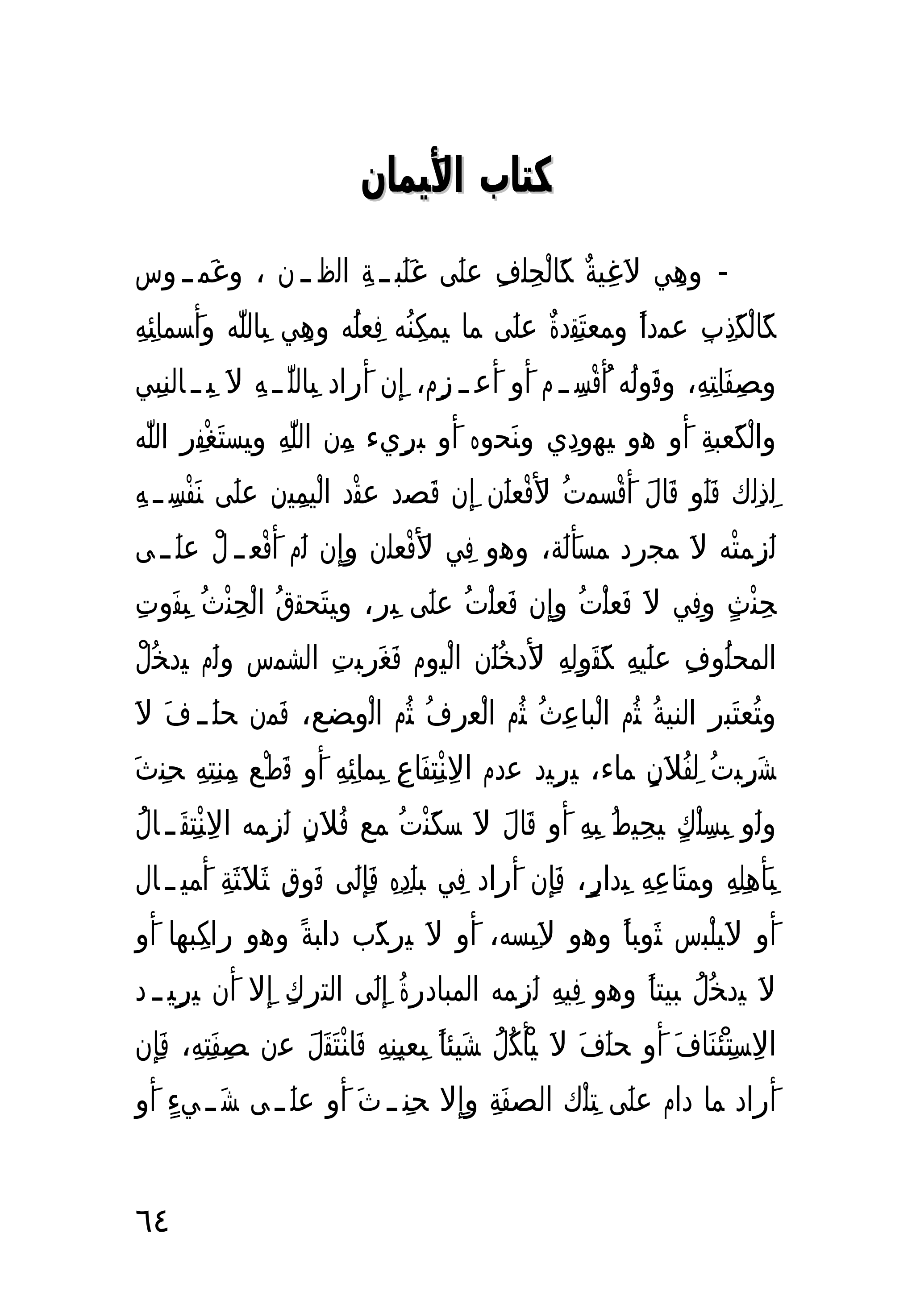
- إِذَا نَزلَ الْكُفار دار الإِسلاَمِ تَعين علَى كُل من أَمكَنَه النصرةَ حتى الْعبِيدِ والْمرأَةِ، ولاَ منْع لِلسيدِ والزوجِ والْوالِدِ وإِلا فَفَرض كِفَايةٍ، ويلْزم الإِمام حِراسةُ الثغُورِ والْبعثُ إِلَى دارِ الْحربِ فِي كُل وقْت يمكِنُه فَيدعوهم إِلَى الإِسلاَمِ فَإِن أَبوا فَإِلَى الْجِزيةِ والدخُول فِي ذِمةِ الإِسلاَمِ فَإِن أَبوا قَاتَلَهم ولاَ يقْتَلُون قَبلَ الدعوةِ إِلا أَن يتَعجلُوا ويجوز التنْكِيل بِهم بِقَطْعِ أَشْجارِهِم ومنْعِ الْمِياهِ عنْهم وإِرسالِها علَيهم ورميِهم بِالمجانِيق وعقْرِ دوابهم ونَهبِ أَموالِهم وبِكُل ما فِيهِ نَكَايةٌ، ومن أَجاب إِلَى الْجِزيةِ أُقِر علَى دِينِهِ وقُبِلَتْ مِنْه وهِي فِي كُل سنَةٍ أَربعون دِرهماً علَى أَهل الْورقِ مِن كُل كَافِرٍ أَصلِي حر ذَكَرٍ مكَلَّفٍ غَيرِ مترهبٍ ولاَ عتِيقٍ مسلِمٍ، ولاَ يؤْخَذُ مِلي بِمعدِم ولاَ حي بِميتٍ مع ضِيافَةِ المجتَازِ مِن الْمسلِمِين ثَلاَثَةَ أَيام، وتَسقُطُ بِالإِسلاَمِ ولَو عن أَحوالٍ، لاَ بِانْتِقَالِهِ إِلَى مِلةٍ أُخْرى، ويؤْخَذُ مِمن تَجر إِلَى غَيرِ بلَدِهِ عشْر ما يبِيع حراً، كَان أَو عبداً، فَإِن باع بِبلَد واشْتَرى بِغَيرِهِ فَعشْران، ونِصفُه مِما حملُوه إِلَى الْحرمين مِن الأَقْواتِ ونَحوها والْحربِي بِغَيرِهِ إِلا

أن يشترط عليه أكثر، ويمنعون شراء ما فيه ضرر على المسلمين كالسلاح والحديد وتنقض كنائس بلاد العنوة لا الصلح لكن يمنع رم دائرها ويعلمون بما يميزهم عن المسلمين، ومن أظهر صليباً أو خمراً أدب وكسر وأريقت، ويمنعون ضرب الناقوس، ورفع أصواتهم بالقراءة، وشراء الرقيق، وركوب نفائس الدواب وجادة الطريق، ولا يكنون، ولا تشيع جنائزهم ولا يستعان بهم.

* (فصل) الغنائم

- للجيش انتفاع بما وجدوا من أموال الحربيين قبل الغنيمة ومن غل من المغنم أدب ورده ويأخذ الإمام خمسه ويقسم باقيه في القائمين، ولا يختص قاتل بسلب، إلا أن ينفله الإمام من الخمس كتنفيل غيره ممن ظهر منه زيادة اجتهاد، وتستحق الأسهام بشهود الوقيعة، للراجل سهم وللفارس ثلاثة، والمراهق كالبالغ، ولا يرضخ للنساء والعبيد والصبيان، وسهم من مات لوارثه، والأجير لمستأجره، ولا تقسم أرض العنوة بل تصير وقفاً بالاستيلاء وإذا غنم الكفار مال المسلمين فمن أسلم على شيء ملكه، وما غنمه المسلمون

فَما عِلِم لَم يقْسم وما جهلَ فَربه أحق بِهِ قبلَ الْقِسـمةِ مجانَـاً وبعدها بِالثمن والْمأْخُوذُ بِغَيرِ إِيجافٍ فَهو لِبيتِ الْمال كَالْخُمسِ والْجِزيةِ، ومِيراثَ من لاَ وارِثَ لَه. يأْخُـذُ الإِمـام كِفَايتَـه بِالْمعروفِ، ويصرِفُ الْباقِي بِالاِجتِهادِ فِي مصالِحِ الْمسـلِمِين ويخَير الإِمام فِي الأَسرى بين الْقَتْـل والاِسـتِرقَاقِ والْمـن والْفِداءِ وعقْدِ الذمةِ ويقْتَلُ من استَحياه وامرأَةٌ وصبِي وراهِب ويؤْخَذُ فَضلُ مالِهِ، ويجوز أَمان أَدنَى الْمسلِمِين لِلْعـدو مِـن الْكُفارِ فَأَما بلَد أَو حِصن ونَحوه فَإِلَى الإِمامِ وتَجـوز الْهدنَـةُ لِلضرورةِ بِحسبِ ما يراه الإِمام مصلَحةً ورد رهـائِنِهم وإِن أَسلَموا، واللّه أَعلَم.



كتاب الأيمان

- وهي لاغيةٌ كالحلفِ على غلبةِ الظن ، وغموس كالكذبِ عمداً ومعتقدةٌ على ما يمكنه فعله وهي بالله وأسمائهِ وصفاتِه، وقوله أقسم أو أعزم، إن أراد بالله لا بالنبي والكعبةِ أو هو يهودي ونحوه أو بريء من اللهِ ويستغفر الله لذلك فلو قال أقسمتُ لأفعلن إن قصد عقد اليمين على نفسه لزمته لا مجرد مسألة، وهو في لأفعلن وإن لم أفعل على حنثٍ وفي لا فعلتُ وإن فعلتُ على بر، ويتحقق الحنثُ بفوتِ المحلوفِ عليه كقولهِ لأدخلن اليوم فغربتِ الشمس ولم يدخلْ وتعتبر النيةُ ثم الباعثُ ثم العرفُ ثم الوضع، فمن حلف لا شربتُ لفلانٍ ماء، يريد عدم الانتفاع بمائهِ أو قطع منتهِ حنثَ ولو بسلكٍ يخيطُ بهِ أو قال لا سكنتُ مع فلانٍ لزمه الانتقالُ بأهلهِ ومتاعهِ بدارٍ، فإن أراد في بلدهِ فإلى فوق ثلاثةِ أميال أو لا يلبس ثوباً وهو لابسه، أو لا يركب دابةً وهو راكبها أو لا يدخلُ بيتاً وهو فيهِ لزمه المبادرةُ إلى التركِ إلا أن يريد الاستئنافَ أو حلفَ لا يأكلُ شيئاً بعينهِ فانتقلَ عن صفتهِ، فإن أراد ما دام على تلك الصفةِ وإلا حنثَ أو على شيءٍ أو

أَشْياء، فَفَعلَ الْبعض حنِثَ، ويستَوِي الْعمد والسهو، ويلْغَـى تَحرِيم الْحلاَل إِلا فِي الزوجةِ والأَمةِ فَيلْزمه الطلاَقُ والْعِتْقُ.

* (فصل) الاستِثْنَاء

- الاستِثْنَاء يمنَع الاِنْعِقَاد، وهو بِمشِيئَةِ اللّهِ إِن قَصده وبِإِلا وأَخَواتِها نُطْقاً متصِلاً، إِلا أَن ينْقَطِع بِسعالٍ ونَحـوِهِ وتَلْـزم الْكَفارةُ بِالحِنْثِ، وهِي إِطْعام عشَرةِ مساكِين وسطاً مِن الشبعِ ورطْلاَن خُبزاً، ويستَحب شَيء مِن الإِدامِ، والْعدد شَـرطٌ أَو كُسوتُهم ما تُجزِئُ بِهِ الصلاَةُ أَو تَحرِير رقَبةٍ صِفَتُها ما تَقَدم، فَمن لَم يجِد فَصِيام ثَلاثَةِ أَيامٍ، وتَتَكَرر الْكَفارةُ بِتَكَررِ الْيمِـين إِلا أَن يرِيد التَّأْكِيد، والْمشْهور إِجزاؤُها قَبلَ الْحِنْـثِ، وفِـي الصيامِ خِلاَفٌ ويكَفر الْعبد بِالصيام واللّه أَعلَم.

كتاب النذور

- وهو الْتِزام طَاعةٍ مطْلَقاً أو مقَيداً بِصِـفَةٍ ولَـو فِـي الْغَضبِ وما لاَ مخْرج لَه فِيهِ كَفارةُ يمِينٍ فَإِن قَيـده بِطَاعـةٍ وفَعلَها لَزِمه أو بِمعصِيةٍ لَم يجز فِعلُها فَـإِن فَعلَهـا لَزِمـه، والتصدقُ بِالْمال يوجِب ثُلُثَه، ويجزِئ يلْزمه مـا سـماه، وإِن عين حجا أو عمرةً لَزِمه علَى صِفَتِهِ، فَإِن الْتَزمه ماشِياً لَزِمه إِلَى التحالِ، فَإِن ركِب فِي أَثْنَائِهـا رجـع فَيمشِـي موضِـع الركُوبِ وأَهدى.

وفِي الْيسِيرِ يجزِيهِ بعثُ هدي، وإِن الْتَزم حافِيـاً انْتَعـلَ، وإِن نَذَر صلاَةً بِأَحدِ الْمساجِدِ الثلاَثَةِ لَزِمـه، وفِـي غَيرِهـا يصلي حيثُ شَاء، فَإِن نَذَر نَحر ولَدِهِ تَقَرباً لَزِمه هدي، وفِيما يهدى بِمِثْلِهِ يلْزمه وإِلا باعه وصرفَه فِي هدي، واللّه أَعلَم.

كتاب الأضحية
والعقيقة والصيد والذبائح

- الأُضحِيةُ سنةٌ وهِي مِن بهيمةِ الأنْعامِ جـذَع الضـأْن وثَنِي غَيرِها، وأَفْضلُها الْغَنَم والذكَر، فَجذَع الضأْن مالَه سِتةُ أَشْهرٍ فَصاعِداً، وثَنِي الْمعِزِ مادخَلَ فِي السنَةِ الثانِيةِ، والْبقَـرِ فِي الثالِثَةِ، والإِبِلِ فِي السادِسةِ، ووقْتُها الْمعلُوم يوم النحرِ بعد صلاَةِ الإِمامِ وذَبحِهِ، وثَانِيةِ وثَالِثِهِ لاَ لَيلاً يجتَنَب فِيها الْعيوب الْفَاحِشَةُ كَالْعمى والْعورِ والْمرضِ والْعجفِ والْعرجِ وقَطْـعِ أَكْثَرِ الأُذُنِ وكَسرِ الْقَـرنِ إِن كَـان يـدمِي، ولاَ يجـوز الاِشْتِراك فِيها بِخِلاَفِ رب الْمنْزِلِ يضحي عنْه وعن أَهلِـهِ واحِدةً غَير مشْتَرِكِين فِي ثَمنِها ويستَحب مباشَـرةُ ذَبحِهـا. ويأْكُلُ ويتَصدقُ بِغَيرِ حد، ولاَ يجوز بيـع شَـيءٍ مِنْهـا ولاَ يستأْجِر بِهِ جزراً ولاَ دباغاً.

* (فِصلِ) الْعقِيقَةُ

- الْعقِيقَةُ ذَبح شَاةٍ عن الْمولُودِ سابِع وِلاَدتِهِ والأَفْضلُ عن الذكَرِ بِشَاتَين ويستَحب حلْقُ شَعرِهِ، والتصدقُ بِزِنَتِهِ ذَهبـاً أَو

فِضةً ولاَ يلْطخُ بِدمِها، ويجوز كسر عِظَامِها، وهِي كالأُضحِيةِ يجوز ويمتنِع.



- يباح الاِصطِياد بِالسلاَحِ الْمحددِ والْجوارِحِ الْمكلبةِ وهِي الْمطِيعةُ بِالإِغْراءِ الْممتنِعةُ بِالزجرِ فَيؤْكَلُ ما أَنْفَذَتْ مقَاتِلَه، وإِن أَكَلَتْ مِنْه إِذَا كانَتْ مرسلَةً إِلَيهِ. ويشْتَرطُ التسمِيةُ عِنْد الرمي والإِرسال فَإِن استَرسلَ بِنَفْسِهِ فَأَنْفَذَ مقَاتِلَه لَم يجز أَكْلُه إِلا أَن يدرِكَه مستَقِر الْحياةِ فَيذَكيهِ كَصيدِ الشركِ والْحِبالَةِ والْبنْدقِ، وقَبضةِ الْيدِ، وصيدِ مجوسِي أَو غَيرِ معلم أَو متْروك التسمِيةِ أَو مرسلٍ علَى معينٍ صاد غَيره أَو انْحرفَ عنْه إِلَى ميتَةٍ ثُم صاده وما أَنْفَذَتِ الرميةُ مقَاتِلَه فَتَردى أَو سقَطَ فِي ماءٍ أَو غَاب ثُم وجده جاز أَكْلُه ومشَاركَةِ كلْب مجوسي أَو غَيرِهِ معلم فَإِن تَيقن انْفِراد كلْبِهِ بِقَتْلِهِ حل وإِلا فَلاَ، ولَو أُرسِلَ علَى صيودٍ فَقُتِلَ أَحدها أَو فِي غَارٍ لاَ منْفَذَ لَه لاَ يعلضم فِيهِ صيداً أَو علَى نَوعٍ فَإِذَا هو غَيره جاز أَكْلُه. ولَو ظَنه غَير مأْكُولٍ فَإِذَا هو مأْكُولٌ لَم يحِلْ ومشَاركَةُ

الْجوارِحِ تُوجِب شَرِكَةَ أَربابها، وإِذَا أَفْلَتَ صيد ولَحِقَ بِالصيدِ فَصاده آخَر فَهو لَه وإِلا فَهو لِلأَول.

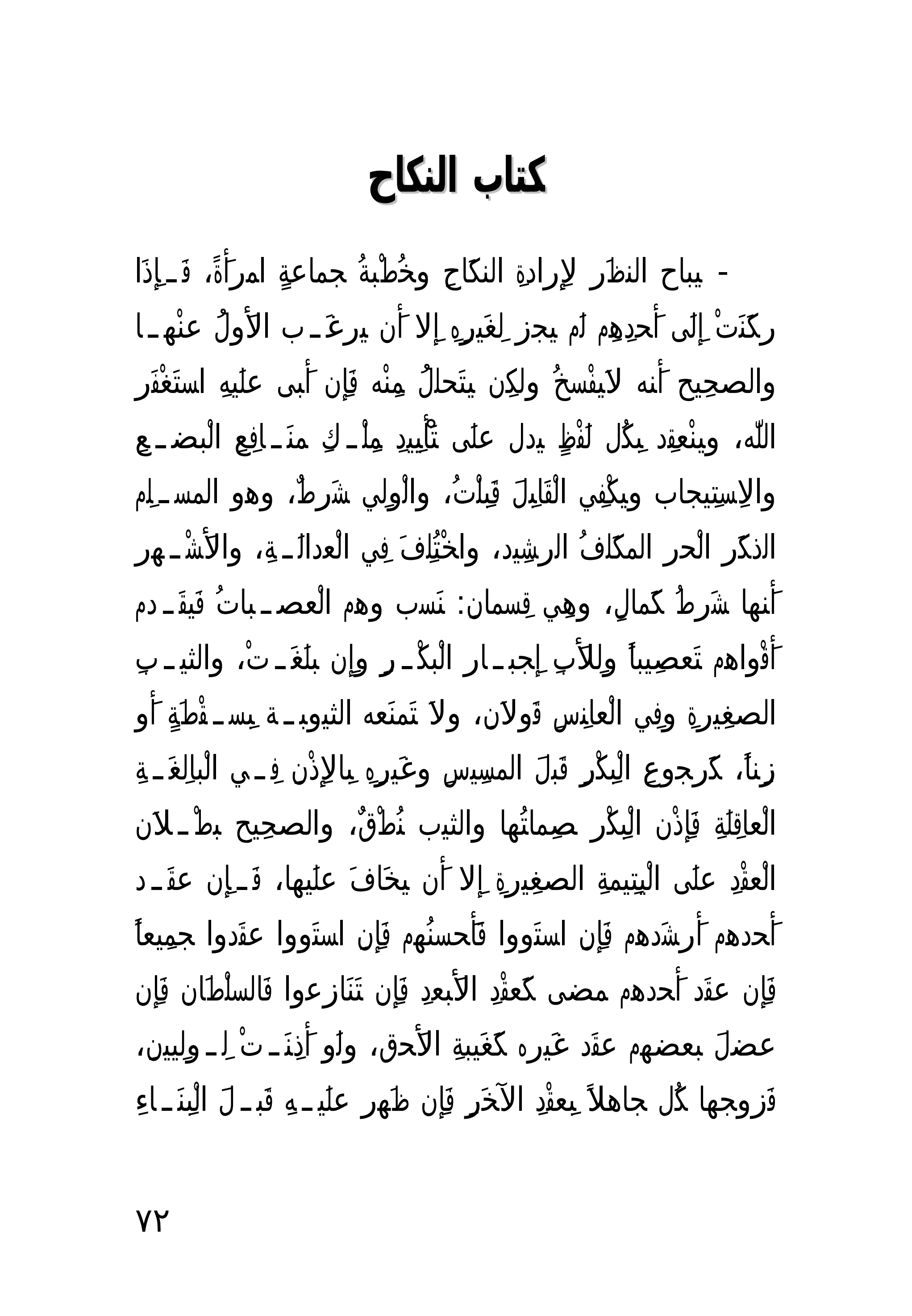
* (فصل) الذبائح

- ينْحر الإِبِلُ ويذْبح ما سِواها مجهزاً علَيها فَلَو رفَع الْمديةَ قَبلَ تَمامِها ثُم أَعاد فَأَتَمها لَم تُؤْكَلْ علَى الْمشْهورِ ولَو ذُبِح الْبعِير ونُحِر غَيره لِضرورةٍ تُبِيحه ولِغَير ضرورةٍ تُحرمه علَى الْمشْهورِ كَتَعمدِ تَركِ التسمِيةِ وذَكَاةُ الْجنِينِ ذَكَاةُ أُمهِ بِشَرطِ تَمامِ خَلْقِهِ ونَباتِ شَعرِهِ وعدمِ انْفِصالِهِ حياً والْمنْخَنِقَةُ والْموقُوذَةُ وما ذُكِر معهما إِن أُدرِكَتْ مستَقِرةَ الْحياةِ فَذُكيتْ أُكِلَتْ وإِلا فَالْمشْهور الْحرمةُ ونُدود الْمستَأْنَسِ ولُحوقُه بِالصيدِ لاَ يخْرِجه عن سنِتِهِ، والمذَكي كُل مسلِمٍ يتَعقلُ وتَصِح النيةُ مِنْه، وتَجوز ذَكَاةُ الْكِتَابِي ما هو مباح لَهم غَير محرمٍ علَينَا، والآلَةُ كُل محددٍ أَنْهر الدم إِلا الظفْر والسن، ويستَحب تَوجِيه الذبِيحةِ وتَركُها بعد الذبح حتى تَبرد، واللّه أَعلَم.

كتاب الأطعمة والأشربة

ميتَه جمِيعِ دواب الْماء كَصيدِ المجوسِي والطيـر كُلـهِ، وتُكْره سِباعه وروى ابن أَبِي أُويسٍ تَحرِيمهـا، وروى ابـن عبدِ الْبر تَحرِيم الْكِلاَبِ والسباعِ الْعادِيةِ وهو مذْهب الْموطَإِ ، والْبِغَالُ والْحمِير مغَلَظَةُ الْكَراهةِ وروِي حرمتُها، والأَظْهـر فِي الْخَيل الْكَراهة كَحِمارِ الْـوحشِ يتَـأَنس ويحمـلُ علَيـهِ والْخِنْزِير حرام ولاَ يؤْكَلُ الْفِيـلُ والـذِّئْب والْقِـرد والنمِـر والْمستَقْذَرات مِن خُشَاشِ الأَرضِ أَو مـا يخَـافُ ضـرره، والظاهِر أَنه لاَ يؤْكَلُ ميتَةُ الْجرادِ ودود الطعامِ منْفَرداً عنْـه، وتَحرم النجاساتُ والدماء الْمسفُوحةُ وحبس الْمجوسِـي ومـا يغَطي علَى الْعقْل مِن النباتِ وحرم ابن الماجِشُـون الطـين وكَرهه غَيره، ويباح لِلْمضطَر أَكْلُ ما يرد جوعاً أَو عطَشـاً مِن الْمحرماتِ، ولاَ يشْتَرطُ صبره لِيشْرِفَ فَإِن وجد طَعـام الْغَيرِ فَأَبى بيعه أَو مواساتَه غَصبه والظاهِر أَنه لاَ يضـمنُه والْمحرِم يجتَزِئُ بِالْميتَةِ عن الصيدِ إِلا أَن يخَـافَ ضـررها كَخَوفِ عقُوبةِ الْمال ولاَ يتَداوى بِنَجسٍ شرباً، وفِـي طِـلاَءٍ قَولاَن بِخِلاَفِ إِساغَةِ الْغَصةِ بِخَمرٍ ونَحوِها والْمائِعاتُ النجِسةُ

حرام كالْمسكِراتِ لاَ الْعصِيرِ والسـوبيا والْفُقَـاع والْعِقِيـد الْمأْمون سكْره والْخَل ينْقَلِب عن خَمـرٍ، والظـاهِر كَراهـةُ الْمخَال كالْخَلِيطَين ولاَبأْس بِمخَال الْكِتَابِيين، واللّه أَعلَم.



كتاب النكاح

- يباح النظر لإرادة النكاح وخطبة جماعة امرأة، فإذا ركنت إلى أحدهم لم يجز لغيره إلا أن يرغب الأول عنها والصحيح أنه لا يفسخ ولكن يتحلل منه فإن أبى عليه استغفر الله، وينعقد بكل لفظ يدل على تأبيد ملك منافع البضع والإستيجاب ويكفي القابل قبلت، والولي شرط، وهو المسلم الذكر الحر المكلف الرشيد، واختلف في العدالة، والأشهر أنها شرط كمال، وهي قسمان: نسب وهم العصبات فيقدم أقواهم تعصيباً وللأب إجبار البكر وإن بلغت، والثيب الصغيرة وفي العانس قولان، ولا تمنعه الثيوبة بسقطة أو زناً، كرجوع البكر قبل المسيس وغيره بالإذن في البالغة العاقلة فإذن البكر صماتها والثيب نطق، والصحيح بطلان العقد على اليتيمة الصغيرة إلا أن يخاف عليها، فإن عقد أحدهم أرشدهم فإن استووا فأحسنهم فإن استووا عقدوا جميعاً فإن عقد أحدهم مضى كعقد الأبعد فإن تنازعوا فالسلطان فإن عضل بعضهم عقد غيره كغيبة الأحق، ولو أذنت لوليين، فزوجها كل جاهلاً بعقد الآخر فإن ظهر عليه قبل البناء

وجهلَ السابِقُ فُسِخَا وإن عِلِم ثَبتَ، فَإن دخَلَ الثـانِي جـاهِلاً فَاتَتِ الأولَ.

الثانِي سبب، فَوصِي الأبِ مقَدم فِي الْبِكْـر وفِـي الثيـبِ أسوتُهم وذُو الْولاءِ عِنْد عـدم عصـبةَ النسـبِ، والمـوالاةُ تَستَخْلِفُ، ثُم الْحاكِم ثُم الْعامةُ وهِي ولاَيةُ الدينِ فَإن عقَد مـع وجودِ المجبِرِ فَباطِلٌ ومع غَيرِهِ يمضِي الدنِية وفِـي غَيرهـا لِلأَخَص الْخِيار، ولِلْولِي فِيما يباح لَه تَولي طَرفَي الْعقْدِ بِإذْنِها ورِضاها، ومعين الْمرأَةِ كُفؤاً أَولَى مِن معينِ الْولِي والْكَفَـاءةُ الدين فَالمنْصوص أَن المولَى والْعبد كفؤاً لِلْحرةِ الْعربِيةِ، وهو حق لِلْمرأَةِ والْولِي فَيجوز اتفَاقُهما علَى تَركِها، لاَ ولاَء لِمسلِمٍ علَى كَافِرةٍ إلا لِلسيدِ فِي أَرقائِهِ فَلَه إجبارهم، ولاَ يجبر هـو فَإن تَزوج الْعبد بِغَير إذْن سيدِهِ فَلَه إجازتُه لاَ الأَمةُ ثُم لَيس لَه منْعه الرجعةَ، ولاَ إجباره علَى الْفُرقَةِ ولاَ يفْسخُ بيعه.



* (فصل) محرمات النكاح

- تَحرم الأُم وإن علَتْ، والْبِنْتُ وإن نَزلَتْ ولَو مِن الزنَـا عِنْد ابن الْقَاسِمِ. وأَجازه ابن الماجِشُون والأُخْتُ وبنَـاتُ الأَخِ وبنَاتُ الأُخْتِ وإن بعدن، والْعماتُ والْخَـالاَتُ مِـن جمِيـعِ

الْجِهاتِ، وأُم الزوجةِ بِالْعقْدِ وبنَاتُهـا بِالـدخُول، وتَخْـتَص الْحرمةُ بِعينِها أَو كَونِها فِي حِجرِهِ وحلائِلُ الآباءِ وإِن علَوا، والأَبنَاءِ وإِن نَزلُوا، والنكَاح المخْتَلَفُ فِيهِ كَالصحِيحِ والْجمـع بين الأُخْتَينِ والمرأَةِ وعمتها أَو خَالَتِها بِمِلْكٍ أَو نِكَاحٍ والزيادةُ علَى أَربعِ زوجاتٍ، فَإِن طَلَقَ واحِدةً رجعِياً لَـم تَحِـل لَـه غَيرها، حتى تَنْقَضِي عِدتُها بِخِلافِ الْبائِنِ ومعتَـدةِ الْغَيـر، والتصريح بِخِطْبتِها، لا التعرِيض كَإِني فِيك لَراغِب، وعلَيك لَحرِيص ونَحوهِ فَإِن دخَلَ جاهِلاً بِحرمتِها حرمتْ أَبداً، وهـل الْعالِم مِثْلُه قَولانِ والمشْهور تَداخُلُ الْعِدتَينِ حتى يطَأَها زوج غَيره وطْئاً مباحاً فِي نِكَاحٍ صحِيحٍ، وقَصد حِلها يمنَعها لَهمـا وتَصادقُهما بِالْوطءِ يحِلها لا إِنْكَارها.

* (فصل) النكاح الباطل: الشـغار، والمتعـة، والنهارية...

- نِكَاح الشغَار، وهو أَن يزوج كُل ولِيتَه مِن الآخَر علَى أَن لا مهر، والمتْعةُ وهو الْمؤَقتُ والسريةُ وهو المتَواصـى علَى كِتْمانِهِ، والنهاريةُ وهو المشْتَرطُ إِتْيانُها الـزوج نَهـاراً باطِلٌ، ويجِب بِدخُولِهِ المهر ويسقُطُ الْحـد ويلْحـقُ الْولَـد،

ويشْتَرطُ فِي نِكَاحِ الْحر الأمةَ عدم طَـول الْحـرةِ، وخَـوفُ الْعنَتِ وإِسلاَمها، وعدم شُبهة مِلْكِها كَالْحرةِ لِلْعبـدِ، ويفْسـخُ بِتَملاكِ أَحدِهِما الآخَر لاَ وجودِ الْحرةِ تَحتَه فَإِن لَم تُغْنِهِ حل لَه المزِيد ولَو إِلَى أَربعٍ وإِن تَزوج حرةً علَى أَمةٍ جاهِلَةٍ ثَبتَ لَها الْخِيار بين الْفَسخ والإِقَامةِ لاَ عالِمةٍ، ويباح حرائِر الْكِتَابِيـاتِ ومن بلَغَ بِهِ الْمرض حد الْحجرِ منِع النّكَاح فَإِن صـح قَبـلَ فَسخِهِ ثَبتَ، فَإِن فَسخَ قَبلَ الْبِنَاءِ فَلاَ مهر وبعده يلْزمه فِي ثُلُثِهِ ولاَ مِيراثَ لِلصحِيحِ فَلَو برِئَ لَورِثَ مِن الصحِيحِ، ثُـم كُـل نِكَاحٍ أَجمع المسلِمون علَى بطْلاَنِهِ فَالْفُرقَةُ فِيهِ فَسـخٌ، ومـا اخْتُلِفَ فِيهِ فَبِطَلاَقٍ.

* (فِصل) خيار العيب

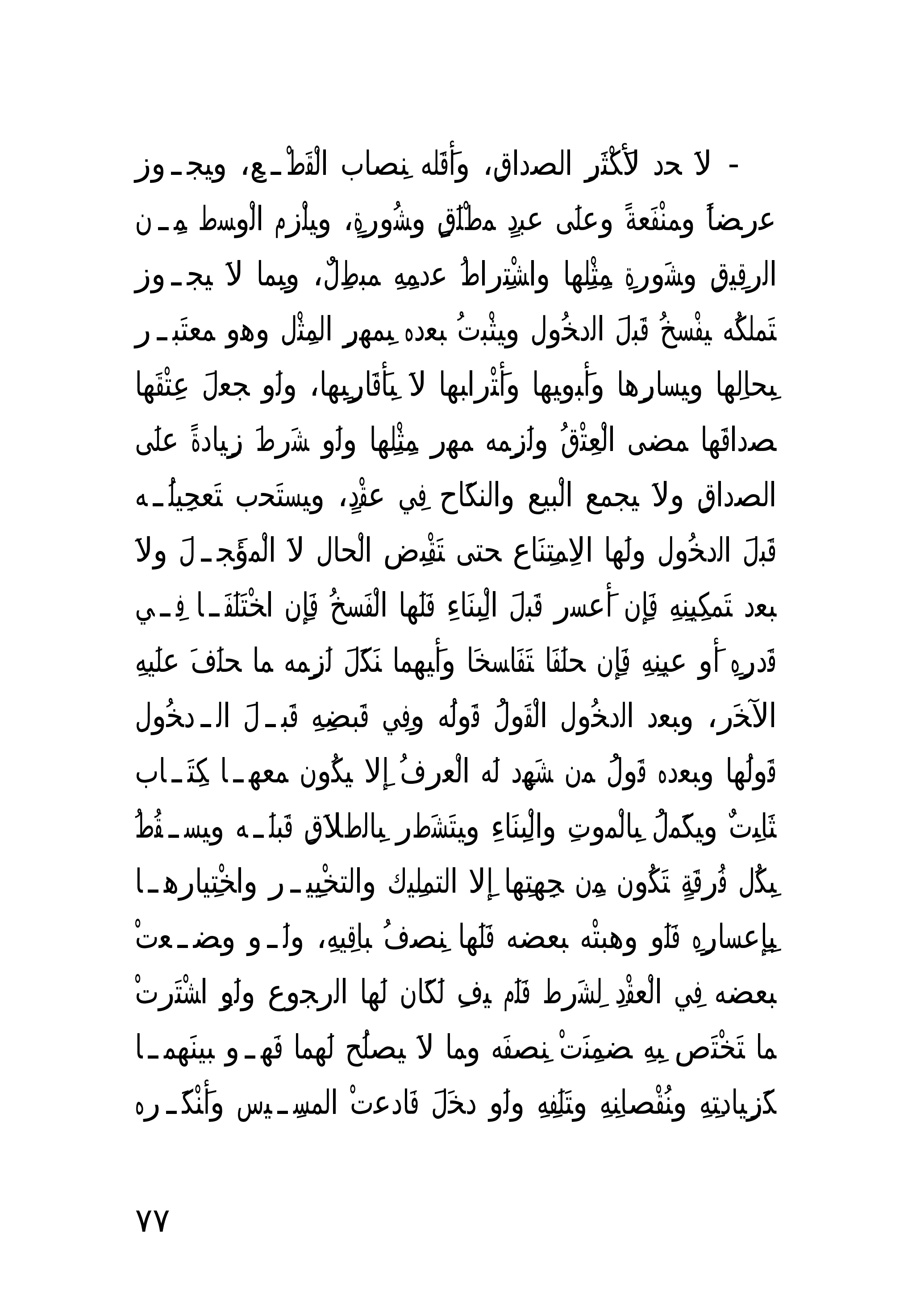
- يثْبتُ لِكُل الْخِيار بِجهلِهِ بِعيـبِ الآخَـرِ حـالَ الْعقْـدِ وطُروؤُه بعده لَها دونَه، وهو الْجنُـون والْجـذَام والْبـرص والْجب والْخِصاء والْحصر والْعنـةُ والاعتِـراض والْغَـرر والرتَقُ والْعفَلُ والْبخَر والإِفْضاء، فَإِن أَمكَنَتْه عالِمةً، أَو ابتَنَى بِها عالِماً فَلاَ خِيار والْفِراقُ فِيهِ بِطَلاَقٍ ولاَ مهر قَبلَ الدخُول فَفِي الاِعتِراضِ لَها مرافَعتُه، وليؤَجلْ سنَةً لِلْحـر، ونِصـفَها

لِلْعبدِ، ويخَلي بينَهما، فَيصدقُ إِنِ ادعى الْوطْء إِن كانَتْ ثَيباً، والْبِكْر ينْظُرها النساء، فَإِن انْقَضى ولَم يطأْ فَاخْتَارتِ الْفِراقَ أُجبِر علَى طَلْقَةٍ فَلَو عادتْ إِلَيهِ لَعاد خِيارها بِخِلاَفِ غَيـرِهِ، ولاَ رد بِغَيرِ هذِهِ الْعيوبِ إِلا أَن يشْتَرطَ سلاَمةً فِي الْعقْدِ، وإِذَا غَرتِ الْكِتَابِيةُ بِإِسلاَمِها أَوِ الأَمةُ بِحريتِها ثَبتَ لَه الْخِيار فَلَـو ادعاه وأَنْكَره السيد فَالْقَولُ قَولُه. ولَو تَزوج معينَةً مجهولَـةَ الصفَةِ فَإِذَا هِي أَمةٌ ثَبتَ خِيارها، ويثْبت لِلأَمـةِ بِتَحريرِهـا تَحتَ عبد لاَ بِعِتْقِهِ قَبلَها أَو عِتْقِهما معاً أَو تَمكِينِهـا عالِمـةً ويلْزم بِاخْتِيارِها طَلْقَةٌ بائِنَةٌ.

* (فصل) أحكام من أسلم

- وإِن أَسلَم علَى أَكْثَر مِن أَربعٍ اخْتَار أَربعاً، فَـإِن كَـان تَحتَه غَير كِتَابِيةٍ فَأَسلَمتْ بعد أَيامٍ أُقِرتْ: وروِي عـن ابـن الْقَاسِمِ إِن كَان بعد شَهرٍ وإِلا بانَتْ، فَإِن سبقَتْه فَقَبلَ الـدخُولِ تَبِين، وبعده إِن أَسلَم فِي عِدتِها ثَبتَ علَيها فَلَو كَانَتْ مبتُوتَـةً لَحلتْ بِغَيرِ محالٍ، ولاَ نِكَاح بين الْمسبِيين.

* (فصل) الصداق



- لا حد لأكثر الصداق، وأقله نصاب القطع، ويجوز عرضاً ومنفعةً وعلى عبدٍ مطلقٍ وشورةٍ، ويلزم الوسط من الرقيق وشورة مثلها واشتراط عدمه مبطل، وبما لا يجوز تملكه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل وهو معتبر بحالها ويسارها وأبويها وأترابها لا بأقاربها، ولو جعل عتقها صداقها مضى العتق ولزمه مهر مثلها ولو شرط زيادةً على الصداق ولا يجمع البيع والنكاح في عقدٍ، ويستحب تعجيله قبل الدخول ولها الامتناع حتى تقبض الحال لا المؤجل ولا بعد تمكينه فإن أعسر قبل البناء فلها الفسخ فإن اختلفا في قدره أو عينه فإن حلفا تفاسخا وأيهما نكل لزمه ما حلف عليه الآخر، وبعد الدخول القول قوله وفي قبضه قبل الدخول قولها وبعده قول من شهد له العرف إلا يكون معها كتاب ثابت ويكمل بالموت والبناء ويتشطر بالطلاق قبله ويسقط بكل فرقةٍ تكون من جهتها إلا التمليك والتخيير واختيارها بإعساره فلو وهبته بعضه فلها نصف باقيه، ولو وضعت بعضه في العقد لشرط فلم يف لكان لها الرجوع ولو اشترت ما تختص به ضمنت نصفه وما لا يصلح لهما فهو بينهما كزيادته ونقصانه وتلفه ولو دخل فادعت المسيس وأنكره

فَالْقَولُ قَولُها ولَو خَلاَ بِها زائِراً فَفي منْزِلِهِ قَولها وفِي منْزِلها قَولُه.

* (فصل) التفويض، التوريث، النفقة

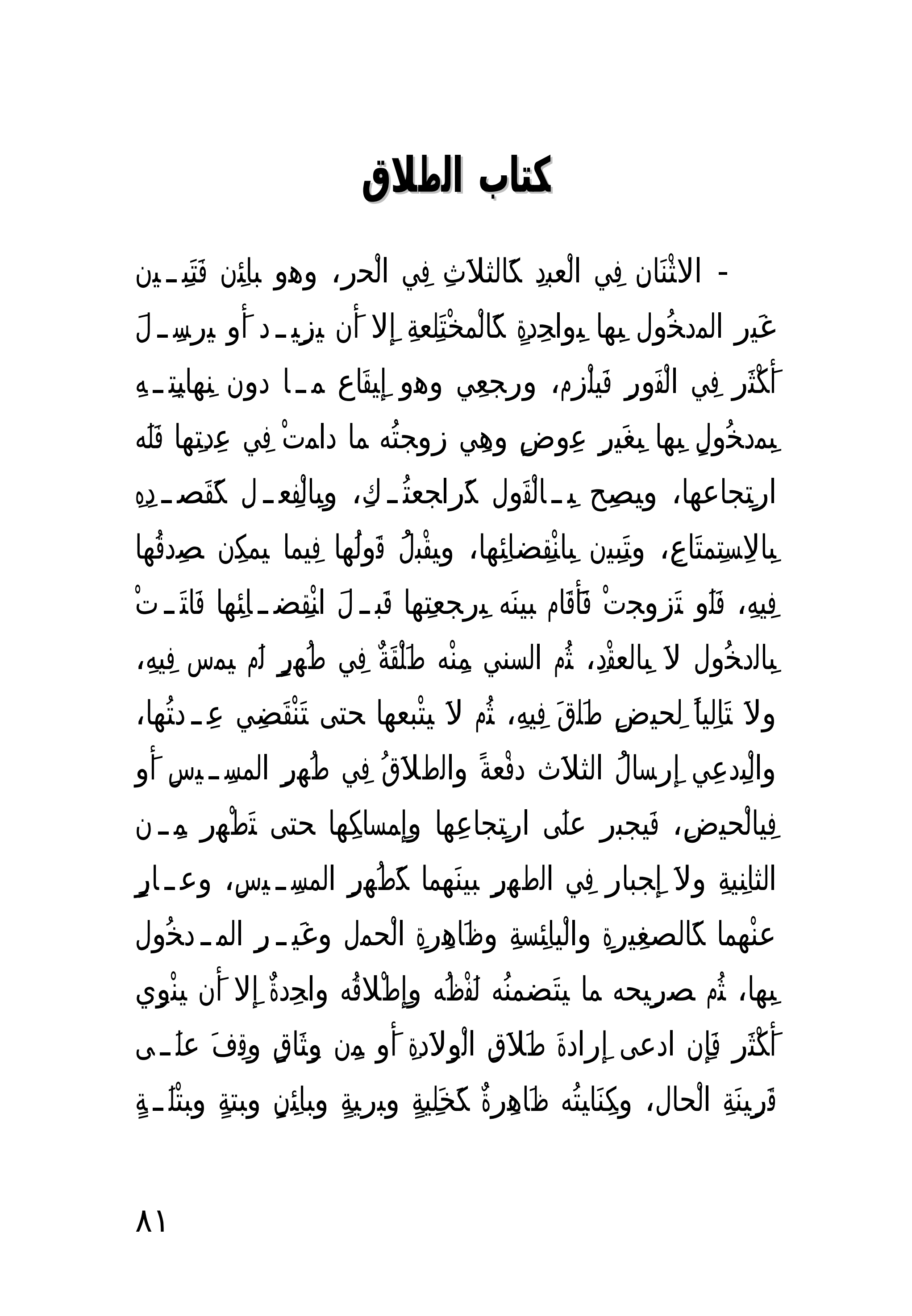
- يجوز نِكَاح التفْويض وهو الْعقْد الْمسكُوتُ فِيـهِ عـن الصداق فَيلْزم بِرِضاها بِما فَرضه إِن بـذَلَ مهـر مِثْلِهـا أَو رضاه بِفَرضِها أَو فَرضِ ولِيها فَإِن طلَاقَ قَبلَ الْفَرضِ والْبِنَاءِ فَلاَ مهر. ويثْبتُ التورِيثُ ولَو دخَلَ لَلَزم مهر المِثْل والتحكِيم كَالتفْوِيضِ فَإِن رضِيا بِما يحكُم وإِلا خُير بين الطلاَقِ ومهـر المِثْل، وتَلْزم النفَقَةُ بِالدخُول أَو الدعاءِ إِلَيهِ بِشَـرطِ الْبلُـوغِ وإِطَاقَتِها الْوطء وهِي معتَبرةٌ بِحالِها فَيجتَهد الْحاكِم بِفَـرضِ كِفَايتِها مِما لاَ غِنَى لَها عنْه إِن كَانَتْ مِمـن تُخْـدم أَخْـدمها وتَسقُطُ بِنُشُوزها لاَ لِوجودِ عذْرٍ شَرعِي أَو حبسِهِ أَو سـفَرِهِ ويثْبتُ خِيارها بِعسرِهِ لاَ إِن تَزوجتْه عالِمةً بِفَقْرِهِ فَإِن اخْتَارتْ فِراقَه تُطَلقُ رجعِيةً ووقِفَتْ رجعتَه علَى يسرِهِ أَو رضـاها، وعلَيهِ إِسكَانُها مسكَناً يلِيقُ بِها، وعلَيها مِن خِدمتِهِ ما يخْـدم مِثْلَها وحِفْظُها فِي نَفْسِهِ ومالِهِ ولَه نَقْلُها والسفَر بِها إِذَا كَـان مأْموناً علَيها محسِناً.

* (فصلٌ) الْقَسم بين الزوجات

- يجِب الْقَسم بين الزوجاتِ ولَو أمةً أو كِتَابِيةً أو بِها عذْر يمنَع الْوطْء لِكُل يومٍ ولَيلَةٍ ما لَم يعجِزه مرض فَيقِيم حيث صار ولَه تَفْضِيلُ بعضِهن فِي الإِنْفَاقِ ما لَم يقْصِد إِضراراً ولاَ يجمعهن فِي بيتٍ إِلا بِرِضاهن فَإِن أَراد سفَراً قَرع بينَهن فَإِن تَزوج علَيهِن بِكْراً سبع عِنْدها أَو ثَيباً ثَلاثَ ثُم استأْنَفَ ولاَ قَضاء، ومن وهبتْه لَيلَتَها لَم يختَص بِها غَيرها، ولَو وهبتْها ضرتَها اختَصتْ بِها ولاَ يلْزم الْوطء بلْ ذَلِك بِحسبِ رغْبتِهِ ما لَم يقْصِد إِضراراً ولاَ قَسم لِمِلْكِ الْيمِين ولاَ يعزِلُ عن حرةٍ إِلا بِإِذْنِها والأَمةُ بِإِذْنِ سيدِها ويلْحقُ بِهِ الْولَد فَإِن ادعتْ ولادتَه وأدعى الْتِقَاطَه فَالْقَولُ قَولُها والسريةُ تَلْزمها الْبينَةُ ولَه الاِستِمتَاع بِما شَاء إِلا الإِتْيان فِي الدبرِ ويؤَدب فَاعِلُه ويتَعلقُ بِهِ جمِيع أَحكَامِ الْوطْءِ إِلا فَيئَةَ المولِي وإِحلاَلَ المبتُوتَةِ فَإِن نَشَزتْ وعظَها فَإِن استَمرتْ هجرها فَإِن تَمادتْ ضربها غَير مبرحٍ، وإِذَا قُبِح ما بينَهما أُمِر المتَعدي بِإِزالَتِهِ فَإِن جهِلَ بعثَ الْحاكِم حكَمين مِن أَهلِهِ وأَهلِها يحكُمان بالأَصلَحِ مِن صلْحٍ أَو فِراقٍ فَيمضِي ما حكَماه.

* (فصل) زوجة الغائب

- إِذَا غَاب الزوج غَيبةً منْقَطِعةً فَلَم تُعلَم حياتُه فَلَها رفْـع أَمرها إِلَى الْحاكِمِ فَيؤَجلها أَربع سِنِين فَإِن عِلِم موضِعه كَاتَبه بِالمجِيءِ أَو نَقْلُها أَوِ الطلاَقِ وإِلا أَمرها بعِدةِ الْوفَاةِ وأُبِيحـتْ لِلأزواجِ فَإِن ظَهر قَبلَ نِكاحِها فَهو علَى نِكَاحِهِ وبعده تَفُـوتُ بِالدخُول لاَ بِالْعقْدِ علَى الأَصح وتَقَع بِهِ طَلْقَةٌ حكْماً قَبلَ الْعِدةِ ، فَإِن كَان قَد بنَى بِها فَلَها مهرها وإِلا فَنِصفُه فَإِذَا ثَبتَ موتُه كَملَ لَها ولاَ تُقْسم تَركَتُه إِلا بِتَيقن موتِهِ أَو مضِي ما لاَ يعِيشُ إِلَى مِثْلِهِ غَالِباً، قِيلَ تَمام سبعِين سنَةً وقِيلَ ثَمـانُون ويجتَهـد الْحاكِم فِي الأَسِيرِ والمفْقُودِ فِي الْمعتَركِ مِن غَيرِ تَأْجِيلٍ، واللّه أَعلَم.



كتاب الطلاق

- الاثْنَان فِي الْعبدِ كالثلاثِ فِي الْحر، وهو بائِن فَتَيِـين غَير المدخُول بِها بِواحِدةٍ كالْمخْتَلِعةِ إلا أَن يزيِـد أو يرسِـلَ أَكْثَر فِي الْفَور فَيلْزم، ورجعِي وهو إِيقَاع مـا دون نِهايتِـهِ بِمدخُولٍ بِها بِغَيرِ عِوضٍ وهِي زوجتُه ما دامتْ فِي عِدتِها فَلَه ارتِجاعها، ويصِح بِـالْقَول كَراجعتُـكِ، وبِالْفِعـل كَقَصـدِهِ بِالاِستِمتَاعِ، وتَبِين بِانْقِضائِها، ويقْبلُ قَولُها فِيما يمكِن صِدقُها فِيهِ، فَلَو تَزوجتْ فَأَقَام بينَه بِرجعتِها قَبـلَ انْقِضـائِها فَاتَـتْ بِالدخُول لاَ بِالعقْدِ، ثُم السني مِنْه طَلْقَةٌ فِي طُهرٍ لَم يمس فِيهِ، ولاَ تَالِياً لِحيضٍ طَلَاقَ فِيهِ، ثُم لاَ يتْبعها حتى تَنْقَضِي عِـدتُها، والْبِدعِي إِرسالُ الثلاَث دفْعةً والطلاَقُ فِي طُهرِ المسِـيسِ أَو فِيالْحيضِ، فَيجبر علَى ارتِجاعِها وإِمساكِها حتى تَطْهر مِـن الثانِيةِ ولاَ إِجبار فِي الطهر بينَهما كَطُهرِ المسِـيسِ، وعـارٍ عنْهما كالصغِيرةِ والْيائِسةِ وظَاهِرةِ الْحمل وغَيـرِ المـدخُول بِها، ثُم صريحه ما يتَضمنُه لَفْظُه وإِطْلاقُه واحِدةٌ إلا أَن ينْوِي أَكْثَر فَإِن ادعى إِرادةَ طَلاَقِ الْولاَدةِ أَو مِن وثَاقٍ وقِفَ علَـى قَرِينَةِ الْحال، وكِنَايتُه ظَاهِرةٌ كَخَلِيةٍ وبرِيةٍ وبائِنٍ وبتةٍ وبتْلَـةٍ

وحرامٍ وحبلكِ على غاربكِ، والمشْـهور أنهـا ثـلاثٌ فِـي المدخُول بها لا تقْبلُ إرادةَ دونها ولا عـدم إرادةِ الطـلاقِ، ويلْزم فِي غيرها ما نواه كالخُلْعِ وقوله الحلالُ عليـهِ حـرام يلْزمه بِهِ إلا أن يحاشِيها لفْظاً أو نِيةً، والمشْهور أن السـراح والفِراقَ كِنايةٌ، وقِيلَ صريح، ومحتَمِلـةٌ كـاذْهبِي واعزبِـي واخْرجِي وانْصرفي واعتَدي والحقِي بِأهلِكِ. فيقْبلُ مـا أراده ولو سألته الطلاقَ فأجابها بِلفْظٍ أو إشارةٍ مفْهمةٍ لزمه ككَتْبِـهِ وإنْفاذِهِ ويسري بإضافتِهِ إلى أبعاضِها ويكملُ مبعضه، والشك فِي عددِهِ يلْزم أكْثره على المشْهورِ، وكُلما عادتْ إليـهِ بعـد زوجٍ وطلقها واحِدةً لم تحِل له إلا بِمحللٍ إلا أن يرسلَ الثلاثَ دفْعةً، وقِيلَ تحِل بعد ثلاثٍ أنْكحهِ ولا يهدِم الثـانِي مـا دون الثلاثِ فمن طلق زوجته مبهمةً لزمه فِي الجمِيعِ فلو كانَـتْ أجنَبيةً فادعى إرادةَ الأجنَبيةِ لزمه نادى فلو معينَـةً فأجابتْـه غيرها فقالَ أنْتِ طالِقٌ لزمه فِيهما، ولا لغْو فِي يمِين الطلاقِ ولو حلفَ على فِعل شيءٍ وطلقَ قبله ثم عـادتْ إليـهِ عـاد اليمِين ما بقي طلْقةٌ مِن النكاحِ الأول، ثُـم المطلِـقُ المسـلِم المكلفُ المختَار، وإشارةُ الأخْرسِ بِهِ كالنطْق، ولو بِشَـهادةِ عدلين واختَلفَا فِي عددِهِ فقالَ أحدهما ثلاثاً والآخَر اثْنَـين أو

واحِدةً لَزِم ما اتفَقَا علَيهِ، ولَو أَبانَها مرِيضاً لَزِمه وورِثَتْه وإِن ماتَ بعد الْعِدةِ أَو تَزوجت.

* (فصل) تنجيز الطلاق وتعليقه

- ينَجز بِتَعلِيقِهِ علَى متَحتِمٍ كَطُلُوعِ الْفَجرِ والشمسِ ورأْسِ الشهرِ وهو الْمشْهور فِي غَالِبِ الْوقُوعِ كَطُهرِ الْحائِضِ وعكْسِهِ ولَو علقَةُ علَى موتِهِ فَروايتَانِ بِاللزومِ منجِزاً أَو نَفْيِهِ كَتَعلِيقِهِ علَى مشِيئَةِ ما لاَ مشِيئَةَ لَه ويتَنَجز بِمشِيئَةِ اللّهِ تَعالَى، ويصِح استِثْنَاء أَكْثَرِهِ وأَقَلهِ لاَ المستَغْرِقِ وقَولُه أَنْتِ طَالِقٌ أَربعاً إِلا ثَلاَثاً مستَغْرِقٌ، ولَو علقَةُ فِي امرأَةٍ علَى نِكَاحِها لَلَزِم بِالْعقْدِ ولَه نِكَاحها إِلا أَن يقُولَ كُلما، ولَو عمم لَم يلْزمه بِخِلاَفِ تَعلِيقِهِ بقَبِيلَةٍ أَو بلَدٍ أَو نَوعٍ بِعينِهِ.

* (فصل) الْخُلْع

- الْخُلْع طَلاَقٌ بِعِوضٍ تَبذُلُه هِي أَو غَيرها فَيلْزم ويجِب دفْع الْعِوضِ إِلا أَن تَبذُلَه لِتَتَخَلص مِن شَرِهِ فَيحرم رده، ويصِح علَى صداقٍ وأَكْثَرِ وأَقَل وعلَى الْمجهولِ والْغَررِ فَإِن

سلم فهو له وإلا لزم الطلاقُ دونه كالمحرمِ ومن المريضـةِ قدر ميراثِه، وقيلَ قدر ثُلُثِها.

* (فصل) تفويض الطلاق

- يفوض إلى المرأةِ طلاقُها تمليكاً فإن أجابتْ بقبـولٍ أو رد عمِلَ عليه وإظْهارها بالسرور اخْتِيار وتمكينُها رد فـإن أوقعتْ واحدةً فلا مقالَ له وإن طلقتْ ثلاثاً فله إنْكارها علـى الْفور بشرطِ إرادةِ الطلاقِ وما دون الـثلاثِ وإلا لـزم مـا أوقعتْ فإن تفارقا قبلَ إجابتِها أو أبهمتِ الجواب فله مرافعتُها لِتُجبر على الطلاقِ أو الإسقاطِ، فإن أبتْ أسقطه الحـاكِم أو تخْييراً فاخْتِيارها نفْسها مدخُولاً بِها ثلاثٌ ولا مناكرةً له، فإن أوقعتْ دونها لم يلْزم، وغير المدخُول بِها اخْتِيارهـا واحِـدةٌ فإن زادتْ فله مناكرتُها ولو نص على عددٍ لغـا الزائِـد أو توكيلاً وله عزلُها ما لم تُطلقْ.

* (فصل) الإيلاء

- الإيلاء الشرعِي حلِفٌ بيمينٍ يلْزم بِالْحِنْثِ حكْماً علـى تركِ وطْءِ زوجتِه زيادةً على أربعةِ أشْـهرٍ فلهـا مراجعتُـه

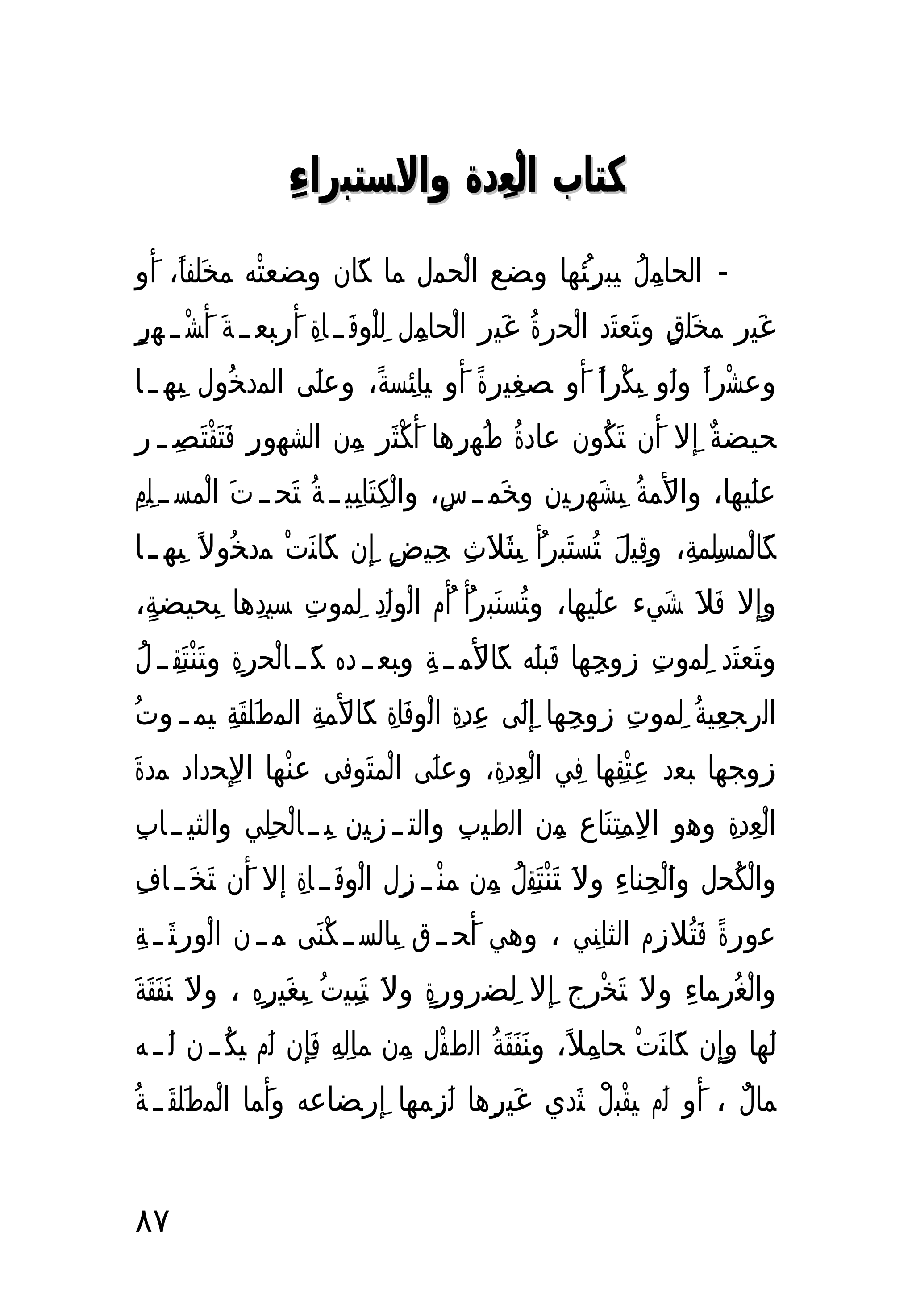
لِيؤَجلَ تَمام أَربعةِ أَشْهرٍ منْذُ الْحِلافِ فَإِن فَاء وإِلا لَـم يلْزمـه طَلاَقٌ بلْ يوافِقُه لِيأْمره بِالْفَيئَةِ أَو الطلاَق إِن اخْتَارتْه فَإِن أَبى طَلَقَ علَيهِ رجعِيةً فَإِن فَاء بعد ارتَجعها وإِلا بانَتْ بِانْقِضـاءِ الْعِدةِ وفِي تَارِكِ الْوطْءِ ضِراراً روايتَان بِتأْجِيلِهِ منْذُ المراجعةِ وأَمرِهِ بِالْفُرقَةِ.

* (فصل) الظهار

- الظهار تَشْبِيه مباحةٍ بِمؤَبدةِ التحـرِيمِ تَشْـبِيه الْجملَـةِ بِالْجملَةِ أَو الْبعض بِالْبعض أَو الْجملَةِ بِالْبعض ذَكَر الظهر أَو غَيره، والتشْبِيه بِالأَجنَبِيةِ ظِهار عِنْد مالِكٍ طَلاَقٌ عِنْد غَيـرِهِ، وقَولُه ظَهركِ كَظَهرِ ابنِي أَو غُلاَمِـي ظِهـار فَيحـرم بِـهِ الاِستِمتَاع حتى يكَفر، وهِي مشْروطَةٌ بِالْعودِ وهو الْعزم علَى الْوطْءِ وقِيلَ مع الإِمساكِ وهِي مرتبةُ فَيعتِقُ رقَبةً لَـيس لَهـا شِركَةٌ صِفَتُها ما تَقَدم فَإِن لَم يجِد صام شَهرينِ متَتَابِعينِ فَـإِن قَطَع ولَو بِاستِمتَاع لَيلاً استَأْنَفَ إِلا أَن يجد الرقَبةَ فَيلْزمه فَإِن لَم يستَطِع أَطْعم سِتين مِسكِيناً علَى مـا قَـدمنَاه ولاَ يجـزِئُ التلْفِيقُ ولاَ يكَفر الْعبد بِالْعِتْقِ ويصِح تَعلِيقُه علَى النكَاحِ فَـإِذَا عقَد لَم يجز لَه الاستِمتَاع بِها حتى يكَفر.

* (فصل) اللعان

- اللعان يثْبتُ بين كُل زوجين مسلمين بِالْقَـذْفِ بِرؤْيـةِ الزنَا أَو بنَفْي النسبِ فَيبدأُ الرجلُ أَربعاً: أَشْهد بِاللّهِ لَقَد رأَيتُها تَزنِي وإِني لَمِن الصادِقِين، وهلْ يلْزمه الْوصـفُ كَالشـهودِ قَولاَنِ ويخَمس بأَن لَعنَةَ اللّهِ علَيهِ إِن كَـان مِـن الْكَـاذِبِين، فَينْتَفِي عنْه الْحد والْولَد ثُم تَشْهد هِي أَربع شَهاداتٍ بِاللّهِ مـا زنَيتُ وإِنه لَمِن الْكَاذِبِين وتُخَمس بأَن غَضب اللّهِ علَيهـا إِن كَان مِن الصادِقِين فَينْتَفِي الْحد وتَثْبتُ الْفُرقَةُ وتَحرم أَبـداً ولاَ يبدلُ اللعن بِالْغَضبِ ولْيكُن بِمشْهدٍ مِن الْمـؤْمِنِين بِموضِـعٍ يعظم وأَيهما نَكَلَ حد وأُقِر، لكن حد الزوجِ يقِفُ علَى كَونِهـا يحد قَاذِفُها ويشْتَرطُ لِلنفْي الاِستِبراء وعـدم الْـوطْءِ بعـده، ويلْتَعِن هو دونَها فَإِن وطِئَ بعده حد لِلْقَذْفِ ولَحِقَه كَاعتِرافِـهِ بِهِ فِي ادعاءِ رؤْيةِ الزنَا ولَو أَكْذَب نَفْسه أَو استَلْحقَه لَحِقَ بِهِ وحد، ولَم تَحِل، ويلاَعِن زوجتَه الأَمةَ والْكِتَابِيةَ لِنَفْي النسبِ، وفِي الْقَذْفِ بِالزنَا قَولاَنِ ويصِح مِن الأَعمى لِنَفْي النسبِ ومِن الأَخْرسِ إِذَا فَهِم، والْمشْهور الاِلْتِعان بِمجردِ الْقَـذْفِ، واللّـه أَعلَم.



كتاب العِدة والاستبراءِ

- الحامِلُ يبرِئُها وضع الحمل ما كان وضعتْه مخَلقاً، أو غَير مخَلقٍ وتَعتَد الحرةُ غَير الحامِل لِلْوفَـاةِ أَربعـةَ أَشْـهرٍ وعشْراً ولَو بِكْراً أَو صغِيرةً أَو يائِسةً، وعلَى المدخُول بِهـا حيضةٌ إلا أَن تَكُون عادةُ طُهرِها أَكْثَر مِن الشهورِ فَتَقْتَصِـر علَيها، والأَمةُ بِشَهرينِ وخَمـسٍ، والْكِتَابِيـةُ تَحـتَ الْمسـلِمِ كَالْمسلِمةِ، وقِيلَ تُستَبرأُ بِثَلاثِ حِيضٍ إن كَانَتْ مدخُولاً بِهـا وإِلا فَلاَ شَيء علَيها، وتُستَبرأُ أُم الْولَدِ لِموتِ سيدِها بِحيضةٍ، وتَعتَد لِموتِ زوجِها قَبلَه كَالأَمـةِ وبعـده كَـالْحرةِ وتَنْتَقِـلُ الرجعِيةُ لِموتِ زوجِها إِلَى عِدةِ الْوفَاةِ كَالأَمةِ المطَلقَةِ يمـوتُ زوجها بعد عِتْقِها فِي الْعِدةِ، وعلَى الْمتَوفى عنْها الإِحداد مدةَ الْعِدةِ وهو الاِمتِنَاع مِن الطيبِ والتـزينِ بِـالْحلِي والثيـابِ والْكُحل والْحِناءِ ولاَ تَنْتَقِلُ مِن منْـزِل الْوفَـاةِ إلا أَن تَخَـافِ عورةً فَتُلازِم الثانِي ، وهي أَحـق بِالسـكْنَى مـن الْورثَـةِ والْغُرماءِ ولاَ تَخْرج إلا لِضرورةٍ ولاَ تَبِيتُ بِغَيرِهِ ، ولاَ نَفَقَةَ لَها وإِن كَانَتْ حامِلاً، ونَفَقَةُ الطفْل مِن مالِهِ فَإن لَم يكُـن لَـه مالٌ ، أَو لَم يقْبلْ ثَدي غَيرِها لَزِمها إِرضاعه وأَما الْمطَلقَـةُ

فَلاَ عِدةَ لَها قَبلَ الْبِنَاءِ وتَعتَد الْحرةُ الْمـدخُولُ بِهـا بِثَلاَثَـةِ أَطْهارٍ، وإِن طَلَقَها فِي آخِرِ طُهرٍ أَو مسها فِيهِ ولَو كِتَابِيـةً، والأَمةُ بِطُهرين، والْيائِسةُ والتِي لَم تَحِض بِثَلاَثَةِ أَشْهرٍ فَـإِن طَلَقَها فِي بعضِ شَهرٍ أَكْملَتْه ثَلاَثِين مِن الرابِعِ وفِـي بعـضِ يومٍ تُلْغِيهِ، والْمرتَابةُ بِتِسعةِ أَشْهرٍ، فَإِن حاضتْ فِـي أَثْنَائِهـا انْتَظَرتِ الثانِيةِ كَذَلِك وإِلا استَأْنَفَتْ ثَلاثَةَ أَشْهرٍ، فَإِن حاضتْ فَكَذَلِك وإِلا حلتْ، فَإِن ارتَفَع بِرضاعٍ لَم تُسـتَبرأْ إِلا بِـالأَقْراءِ وبِمرضٍ كَالْمرضِعِ، وقِيلَ كَالْمرتَابةِ، والْمستَحاضةُ إِن كَانَتْ مميزةً عمِلَتْ علَيهِ وإِلا فَسنَةٌ، ومن بلَغَها مـوتُ زوجِهـا أَو طَلاَقُه فَعِدتُها منْا الْموتِ والطلاَقِ لاَ الْبلُوغ ولِلْمبتُوتَةِ السكْنَى ولِلْحامِلِ نَفَقَتُها حتى تَضع، ولاَ يثْبتُ بِدعواها حتـى يظْهـر فَتُجملَ لَها الْنفَقَةُ فَإِن انْعش فَلَه الرجوع وأَكْثَر مـدةِ الْحمـل أَربع سِنِين.

* (فصل) تَجدِيد الْملْكِ، والاِستِبراء

- تَجدِيد الْملْكِ يوجب الاِستِبراء، الْحامِلُ بِالْوضـعِ وذَاتُ الْقُرءِ بِالأَقْراء، والْيائِسةُ بِثَلاَثَةِ أَشْـهرٍ والْمرتَابـةُ بِتِسـعةٍ، والْمملُوكَةُ فِي عِدةٍ بِانْقِضائِها إِلا من تَيقن براءتَهـا، ومـن

وطِئَ أَمةً لَم يبِعها حتى يستَبرِئَها، فَإِن اتفَقَا علَى استِبراءٍ واحِدٍ جاز فَلَو ردها لِفَسادِ عقْدٍ أو خِيارٍ استُحِب لِلْبائِعِ استِبراؤُها، وبِإِقَالَةٍ يجِب استِبراؤُها فَإِن باعها قَبلَ استِبرائِها فَوطِئَها المشْتَري كَذَلِك فَأَتَتْ بِولَدٍ لأَكْثَر مِن ستةِ أَشْهرٍ حكِم فِيهِ بِالْقَافَةِ، ولِسنَةٍ مِن وطْءِ الأَول يلْحقُ بِهِ. ولاَ يحكَم بِالْقَائِفِ فِي ولَدِ زوجةٍ، ولاَ ميتٍ ولاَ اعتِبار بِشَبهٍ غَيرِ الأَبِ.

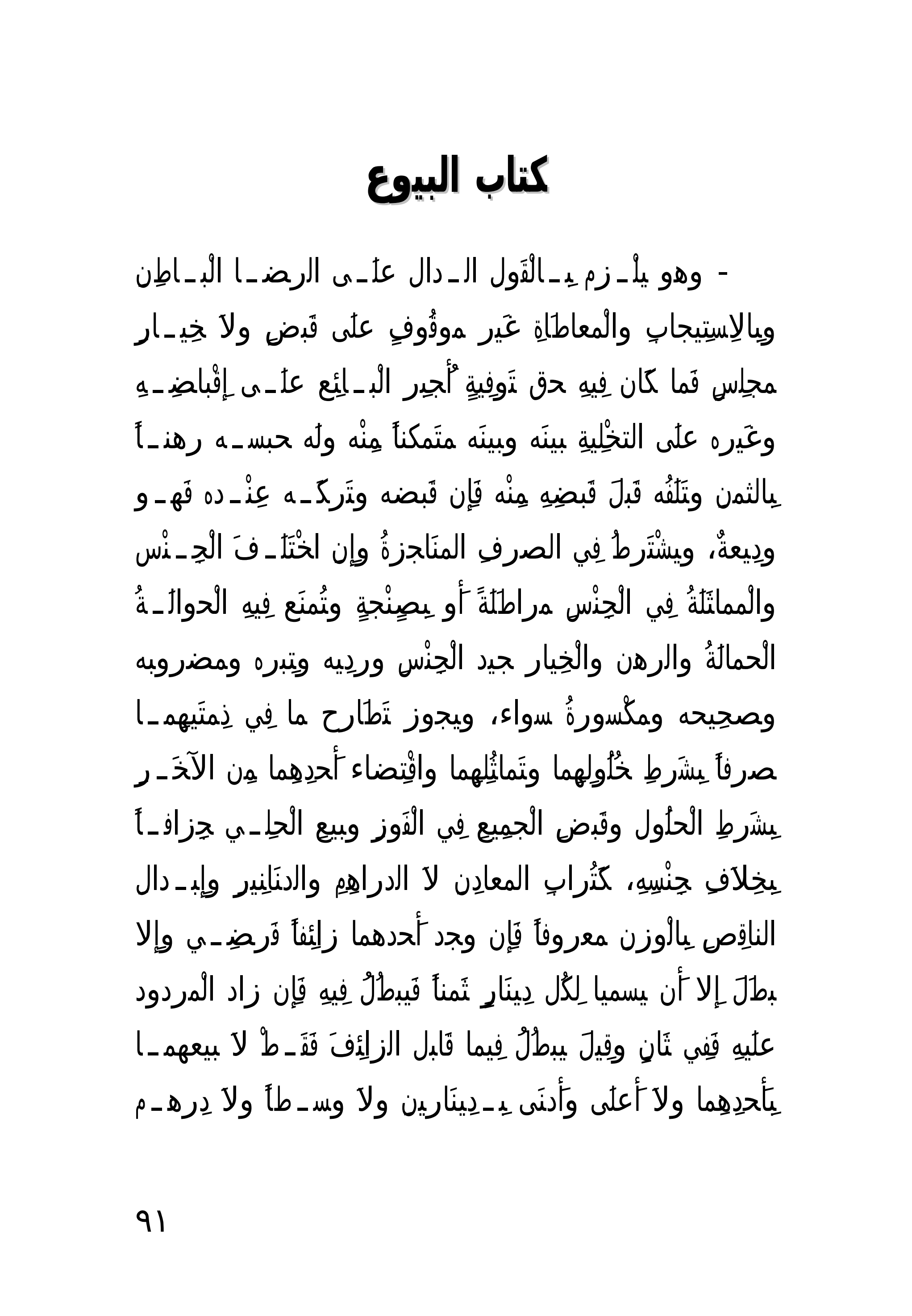
* (فصل) النفقة

- تَلْزم الموسِر نَفَقَةُ أَبويهِ الْمعدِمين الْعاجِزين عن الْكَسبِ ولَو كَافِرين، وإِعفَافُ الأَبِ، ونَفَقَةُ زوجتِهِ، وزوجِ الْأُم إِن أَعسر لاَ إِن تَزوجتْه عدِيماً، وصِغَارِ الأَولاَدِ الْفُقَراءِ الذكَر حتى يبلُغَ صحِيحاً عاقِلاً، والْأُنْثَى حتى تَلْزم الزوج ولاَ تَعود بِخُلُوها إِلا أَن تَكُون صغِيرةً ونَفَقَةُ الأَرِقاءِ كِفَايتُهم بِالْمعروفِ أَو بيعهم أَو عِتْقُهم، ولاَ يكَلفُون مِن الْعمل ما لاَ يطِيقُون، وعلُوفَةُ الدواب أَو رعيها أَو بيعها فَإِن أَبى بِيع علَيهِ، ولاَ تَلْزم الْأُم نَفَقَةُ ولَدِها ولَو يتِيماً، وعلَيها إِرضاعه ما دامتْ زوجةَ أَبِيهِ، فَإِن كَانَتْ لاَ تُرضِع لِشَرفٍ أَو مرض أَو قِلةِ لَبنٍ فَعلَى الأَبِ إِلا لِفَقْرِهِ أَو لاَ يقْبلَ ثَدي غَيرها فَيلْزمها، أَما

الْمطَلَقَةُ فَلاَ يلْزمها إِلا أَن لاَ يجِد من يرضِعه أَو لاَ يقْبلُ ثَدي غَيرِها فَإِن استأْجر لَه فَأُمه أَحق، وهِي أَحق بِحِضانَتِهِ ما لَم تَنْكِح ويدخُلْ بِها ولَو أَمةً أَو مستَولَدةً، واخْتُلِفَ فِي الْكِتَابِيةِ ولاَ تَعود لِخُلُوها كَتَركِهِ وقْتاً لاَ لِضرورةٍ. ثُم أُمها، ثُم أُم الأَبِ، ثُم الأُخْتُ، ثُم الْعمةُ ثُم بِنْتُ الأَخِ فَإِن عدِمن فَعصباتُه، ويشْتَرطُ فِي الْحاضِنَةِ خُلُوها أَو كَونُها زوجةً لِولِي السفْلِ أَو محرمِهِ، والْوصِي أَحق بِحضانَةِ الذكَرِ مِن عصبتِهِ فَأَما الأُنْثَى فَإِن كَان مأْموناً ولَه أَهلٌ وإِلا فَلاَ ولِوليهِ الرحلَةُ بِهِ فِي سفَرِ النقْلَةِ لاَ غَيرِهِ لاَ لَها، وحضانَةُ الصبِي الإِثْغَارِ والصبِيةِ حتى يدخُلَ بِها الزوج.

* (فصلِ) الرضاعِ

- الرضاع ما وصلَ مِن اللبنِ إِلَى جوفِ الرضِيع فِي الْحولَين قَبلَ فِصالِهِ، وإِن قَل مِن أَي منْفَذ كَان وإِن خُلِطَ بِما لاَ يستَهلكُه نَشَر الْحرمةَ بينَه وبين الزوجِ وأُصولِهِ وفُروعِهِ، والزوج الثانِي مع بقَاءِ اللبن كَالأَول، ولَو در لِبِكْرٍ أَو يائِسةٍ لاَ لِرجلٍ أَو بهيمةٍ ولاَ ما رضعه بعد فِصالِهِ، ومحارم الرضاع كَالنسبِ، واللّه أَعلَم.



كتاب البيوع

- وهو يلزم بالقَول الدال على الرضا الباطِن وبالاِستِيجابِ والمعاطَاةِ غَير موقُوفٍ على قَبضٍ ولاَ خِيار مجلِسٍ فَما كان فِيهِ حق تَوفِيةٍ أُجبِر البائِع على إِقْباضِه وغَيره على التخْلِيةِ بينَه وبينَه متَمكناً مِنْه ولَه حبسه رهناً بِالثمن وتَلَفُه قَبلَ قَبضِهِ مِنْه فَإِن قَبضه وتَركَه عِنْده فَهو ودِيعةٌ، ويشْتَرطُ فِي الصرفِ المنَاجزةُ وإِن اخْتَلَفَ الْجِنْس والْمماثَلَةُ فِي الْجِنْسِ مراطَلَةً أَو بِصِنْجةٍ وتُمنَع فِيهِ الْحوالَةُ الْحمالَةُ والرهن والْخِيار جيد الْجِنْسِ ورِديه وتِبره ومضروبه وصحِيحه ومكْسورةُ سواء، ويجوز تَطَارح ما فِي ذِمتَيهما صرفاً بِشَرطِ حُلُولِهما وتَماثُلِهما واقْتِضاء أَحدِهِما مِن الآخَر بِشَرطِ الْحلُول وقَبضِ الْجمِيعِ فِي الْفَورِ وبيعِ الْحلِي جِزافاً بِخِلاَفِ جِنْسِهِ، كَتُرابِ المعادِن لاَ الدراهِمِ والدنَانِيرِ وإِبدال الناقِصِ بِالْوزنِ معروفاً فَإِن وجد أَحدهما زائِفاً فَرضِي وإِلا بطَلَ إِلا أَن يسميا لِكُل دِينَارٍ ثَمناً فَيبطُلُ فِيهِ فَإِن زاد الْمردود علَيهِ فَفِي ثَانٍ وقِيلَ يبطُلُ فِيما قَابل الزائِفَ فَقَطْ لاَ بيعهما بِأَحدِهِما ولاَ أَعلَى وأَدنَى بِدِينَارين ولاَ وسطاً ولاَ دِرهم

وصاع بِدِرهمين أو صاعين ولاَ يضم إِلَى أَحدِهِما غَيـ ره إِلا أَن يعجِز يسِيراً ولاَ كُسور لَهم، ولاَ يمكِن كَسر السكةِ، فَيدفَع عِوضه عرضاً، ومن ثَبتَ فِي ذِمتِهِ نَقْد معين فَبطَلَ التعامـ لُ بِهِ لَزمه مِثْلُه، فَإِن عدِم فَقِيمتُه، ومن دفَع دِرهماً لِيأْخُذَ بِبعضِهِ سِلْعةً ويأْخُذَ باقِيه جاز فِي نِصفِهِ فَدونَه إِذَا لَم يمكِن كَسـ ره، فَإِن كَان يتَعاملُ بِالْفُلُوسِ فَلأَولَى التنَزه، والْمنْصوص كَراهةُ التفَاضل والنساءِ فِي الْفُلُوسِ.

* (فصل) الربا

- يحرم الربا جمِيع الْمطْعوماتِ حتى الْمِلْحِ والأَبازِير إِلا ما يتَداوى بِهِ كَالصبر والسقَونْيا ونَحوِهِما ويشْتَرطُ فِي بيـ ع بعضٍ مِن التماثُل والتنَاجز ما تَقَدم فِي النقْدِ، والصـ حِيح أَن الْماء لَيس رِبوِياً فَالْبر والشعِير والسلْتُ جِـ نْس كَالْقَطَـ انِي، والتوابِلُ، والدخْن والذرةُ والأُرز أَجنَاس، والتمـ ر جِـ نْس ، ولُحوم ذَواتِ الأَربعِ جِنْس إِنْسِيها ووحشِيها كَـ الطير ودواي الْماءِ، والْجراد جِنْس، والأَخْبار كُلها جِنْس كَالأَلْبانِ والْخُلُول، والزيوتُ أَجنَاس كَأُصولِها، ويجوز التفَاضلُ فِي الْبقُـ ول إِلا الْبصلَ، والْمشْهور منْع الدقِيقِ بِالـ دقِيقِ متَفَاضِـ لاً وجـ وازه

متَماثِلاً وزناً لاَ كَيلاً، ويعتَبر التماثُلُ بِمِعيارِ الشرعِ كَالْمِكْيال والْمِيزان، ويجوز قِسمةُ الْخُبز واللحمِ تَحرِيـاً عِنْـد تَعـذرِ الْمِيزان، ويسهم علَيهِ، ويجوز بيع الْمطْعوماتِ كَيلاً أَو وزناً وجِزافاً لاَ بِملْء غِرارةٍ فَارِغَةٍ حباً أَو قَارورةٍ زيتاً بِخِلاَفِهـا مملُوءةً، ومن ملَك طَعاماً كَيلاً أَو وزناً بِمعارضةٍ لَم يجز أَن يعاوِض علَيهِ قَبلَ قَبضِهِ، ويجوز هِبتُه وصـدقَتُه وقَرضـه ودفعه بدلَ مقْتَرضٍ كَالإِقَالَةِ والشراكَةِ والتولِيةِ بِمِثْل الـثمن، وصِفَةُ عقْدِهِ كَالْموروثِ بعد استِيفَائِهِ ومستَثْنَى معلُومٍ مِن ثَمرِهِ وينَزلُ من صار إِلَيهِ منْزِلَه الْمتْنَقِل عنْه، ويجوز بيع الْمبتَاعِ جِزافاً قَبلَ نَقْلِهِ، وما كَانَتْ آحاده مقْصودةً فَلاَ يجـوز بيعـه جِزافاً بِخِلاَفِ الْمقْصودِ جملَةً بِشَرطِ جهلِهما بِكَميتِهِ فَما عِلِمه الْبائِع فَكَتَمه ثَبتَ الْخِيار فَإِن أَخْبره فَصدقَه ثُم وجد نَقْصاً فَإِن كَان يسِيراً فَلاَ مقَالَ لَه، وإِن كَان كَثِيراً وثَبتَ فَلَه الرجـوع، واشْتِراطُ عدمِ إِخْباره مبطِلٌ.

* (فصلٌ البيوع المنهي عنها)

- لاَ يجوز الْمزابنَةُ وهِي بيع مجهولٍ بِمجهولٍ أَو معلُـومٍ مِن جِنْسِ ومِنْها رطْب كُل جِنْسٍ بِيابِسِهِ وحب بِدهنِـهِ ولَـبن

بجبنٍ أو زبدٍ وسمنٍ إلا الْمخيض ولبن الإبل ودقيقٌ بعجـينٍ وحيوان بلحم من جنْسه وطري حوتٍ بمـالح إلا مـا نقلتْـه صنْعةٌ كالمطْبوخ بالنيء وحنْطةً مقْلوةً بنيئـةٍ أو سـويقٍ أو عجينٍ بخبزٍ، والْملامسةُ لزومه باللمسِ والْمنابذةُ وهي لزومه بالنبذ وبيع الْحصاةِ وهو لزومه بسقوطها من يـدِه أو فيمـا تسقطُ عليه وبيعتان في بيعةٍ واحدةٍ وهو لزومه بأحد الثمنين مخْتلفين في مثْمنٍ واحدٍ أو أحد مثْمنين مخْتلفين بثمنٍ واحـدٍ ودين بدينٍ وبيع وشرطٌ مناقض وبيع وسلفٌ فإن رد السـلفَ قبل فسخه مضى وبيع الْعربان وهو دفْع بعض الثمن على أنه إذا لم يتم الْبيع لم يرجع به، والنجشُ وهو أن يزيد ليغر غيره والسوم على سوم أخيه بعد الركُون إلى الأول والساج مدرجاً والثوب مطْوياً بخلاف أعدال الْبرنامج ولا بيع الْغرر وهو ما يتعذر تسليمه أو لا ينْتفع به كالمشْرف ولا مجهولٌ كشاةٍ من شياهٍ وعبدٍ من عبيدٍ ولحمٍ في جلْده وحب في سنْبله أو مخْلطٍ بتبنه، ويجوز أذْرع من ثوبٍ أو قفيز من صبرةٍ معينـةٍ ولا بيع حاضرٍ لبادٍ بخلاف شرائه ولا يتلقى الأقْويـاء الركْـب ليخْتصوا بشراء ما جلبوه، ويخير أهلُ الْبلد في مشـاركتهم، وفي فسخها خلافٌ وتمنع الْعينةُ وهو أن يقول اشْتر لي مـن

ماِلك ِبعشَرة وِهي ِلي ِباثْنَي عشَر ِإلَى َأجل كَذَا فَِإن فَاتَتْ ِفي ِيِدِه لَزمه ما اشْتُِريتْ ِبِه، وسقَطَ الزاِئد والأَجلُ. ومـن بـاع ِسلْعةً ِإلَى َأجٍل لَم يجز لَه ِشراُؤها ِبَأقَل ِمن الثمن نَقْداً َأو ِإلَى َأجٍل َأدنَى َأو ِبَأكْثَر ِإلَى َأبعد ِبِخلاَِفِه ِبِمثِْلِه َأو َأكْثَر نَقْداً، ويمنَع الْبيع يوم الْجمعِة ما بين النداِء وانِْقضاِئِه ِممن تَلْزمـه وبيـع الْملاَِهي وآلاَتُ الِْقماِر وَأعيان النجِس وما لاَ منْفَعةَ ِفيِه ضرر ِمن الْخُشَاِش والْحيوانَاِت ِبِخلاَِف الِْهر، وِفي الْكَلِْب ِخـلاَفٌ ، ويمنَع ِشراء الْمصحِف َأو عبد مسِلٍم ويجبر علَى ِإزالَِة ِملِْكـِه عنْه ولاَ يفَرقُ بين ُأمِه وولَِدها ولَو مسِبيةً َأو ِمن الزنَا، ويقْبلُ قَولُها ِإنه ولَدها ِقيلَ ِإلَى الْبلُوِغ.

* (فصل) الثمن وشروطه

- الثمن َأحد الِْعوضين فَيشْتَرطُ نَفْي الْغَرِر والْجهالَِة عنْـه كَالآخَِر، ويلْزم ِبِإطْلاَِقِه نَقْد الْبلَِد، فَِإن اخْتَلَفَا فَالْغَاِلب، فَِإن لَـم يكُن لَزمه تَعِيينُه فَِإن اخْتَلَفَا في ِجنِْسِه تَحالَفَا وتَفَاسخا. وَأيهما نَكَلَ لَزمه ما ادعاه الآخر َأو ِفي قَدِرِه كَذَِلك ما لَم يفُتِ الْمِبيع ِبيِد الْمشْتَِري فَيقْبلُ قَولُه مع يِميِنِه وِإن نَكَلَ تَرادا، وِقيلَ يلْزم ما ادعاه الْباِئع وِإن اخْتَلَفَا ِفي ِصفَِة الْعقِْد فَِفي الِْخيـاِر قَـولُ

منْكِرِهِ، وفِي الصحةِ قَولُ مدعِيها وفِي التأْجِيل يرجع إِلى عرفِ الْمبِيعِ، ولاَ يجوز الْبيع إِلَى أَجلٍ مجهولٍ، والْفَاسِد لاَ ينْقُلُ الملْك فَإِن فَاتَ بِيدِ الْمشْتَرِي ضمِن المِثْلِي بِمِثْلِهِ والْمقَوم بِقِيمتِهِ ولاَ يلْزمه رد غَلَّتِهِ.

* (فصل) العقار وما يتبعه

- يتْبع الْعقَار كُل ثَابِت مِن مرافِقِهِ كَالأَبوابِ والرفُوفِ والسلاَلِمِ الْمؤَبدةِ والأَخْصاص والْميازِيبِ لاَ منْقُولٌ إِلا الْمفَاتِيح، والرقِيقُ ثِيابه الْمعتَادةُ لاَ مالُه إِلا أَن يشْتَرِطَه، ويصِح استِثْنَاء جِلْدِ الشاةِ وأَكَارِعِها وسواقِطِها ما لَم تَكْثُر قِيمتُها، وأَرطَالٌ معلُومةٌ لاَ تَزِيد على الثلُثِ وركُوب الدابةِ إِلَى موضِعٍ معينٍ وسكْنَى شَهرٍ أَو نَحوِهِ.

* (فصل) بيع الفضولي ونحوه

- يصِح بيع مميزٍ موقُوفاً علَى إجازةِ ولِيهِ، وبيع الْفُضولي، وابتِياعه موقُوفاً علَى إِجازةِ الْمالِكِ، فَإِن جمع مِلْكَه ومِلْك غَيرِهِ، ومِلْك الْغَيرِ هو الْمقْصود لَم يجز وثَبتَ لِلْمشْتَرِي الْخِيار، وإِلا لَزم فِي مِلْكِهِ بِفَسخِهِ وغَير الْمأْذُون

علَى إجازةِ سيدِهِ فَإن أَذِن لَه جازتْ تصرفَاتُه غَير موقُوفَـةٍ لِكِن لَيس لَه فِعلُ ما لاَ مصلَحةَ لِلْمال فِيهِ، وأَجاز ابن الْقَاسِـمِ قِراضه وما أَدانَه فَهو فِيما بِيدِهِ وذِمتِهِ لاَ رقَبتِهِ ولاَ علَى سيدِهِ إلا أَن يحمِلَه، فَإن عاملَه فَهو أُسوةُ غُرمائِهِ، ولَيس لَه انْتِزاع مالِهِ ولَه حجره بعد إذْنِهِ.



* (فصل) بيع الْغَائِبِ

- يجوز بيع الْغَائِبِ علَى رؤْية متَقَدمةٍ فِيما يؤْمن تَغَيـره. وعلَى رؤْيةِ الْبعضِ، فَإن خَالَفَ الْباقِي ثَبتَ الْخِيار، وكَالْعسل فِي وِعائِهِ وما لَه صِوان بِرؤْيتِهِ كَالْبِطيخ والرمان والْجـوز واللوزِ ونَحوِهِ والْغَائِبِ علَى الصفَةِ فِيمـا يغْلِـب مصـادقَتُه علَيها، ولاَ يمكِن الإطلاَع علَيهِ حالَ الْعقْدِ فَيذْكُر مِنْهـا مـا يميزه عن غَيرِهِ وتَخْتَلِفُ الأَغْراض والأَثْمان بِها فَإن وافَـقَ لَزم وإلا ثَبتَ لِلْمبتَاعِ الْخِيار والتلَفُ قَبلَ مجِيئِهِ مِن الْبائِعِ إلا أَن يعلَم أَن الْعقْد صادفَ الصفَةَ فَيكُون مِن الْمبتَاعِ كَالْمأْمون تَغَيره فَإن اخْتَلَفَا فِي وجودِها حالَ الْعقْد فَالْقَولُ قَـولُ الْبـائِعِ وفِيها الْقَولُ قَولُ الْمشْتَرِي، ويوكِّلُ الأَعمـى إلا أَن يعـرِفَ الصفَةَ، ويجوز بيع الْمشَاعِ.

* (فصل) المرابحة

- يشْتَرطُ فِي الْمرابحةِ صِدقُ الْبائِعِ فِي إِخْبارِهِ ويلْزم مِن الربحِ ما يتفِقَانِ علَيهِ، وما لَه عين قَائِمةٌ كَالصـبغِ والطـرزِ ونَحوِهِما كَرأْسِ الْمالِ، وما لَيس لَه عـين فَلَـه ضـمه، ولاَ يشْتَرطُ الربح لَه لاَ نَفَقَتُه ومسكَنُه فَإِن ظَهر كَذِبه، فَفِي قِيـامِ السلْعةِ يثْبتُ الْخِيار إِلا أَن يحط الزائِد، وفِـي فَواتِهـا تَلْـزم قِيمتُه، ما لَم تَزِد علَى الْكَذِبِ وربحِهِ أَو تَنْقُص عن الصـدقِ وربحِهِ كَما لَو ثَبتَ غَلَطُه فِي نَقْصِ رأْسِ مالِهِ إِلا أَن يكُـون مِثْلِياً فَيضمن بِالْمِثْلِ.

* (فصل) الخيار

- يجوز اشْتِراطُ الْخِيارِ لِكُلٍ مِن الْبائِعِين ولاَ يتَعين لَه مدةٌ بلْ بِحسبِ ما يخْتَبر الْمبِيع فِيـهِ أَو يتفِقَـانِ علَيـهِ فَيثْبـتُ لِمشْتَرِطِهِ الرد فَإِن اخْتَلَفَا قُدم الْفَسخُ ويسقُطُ بِإِسقَاطِهِ ومضِي مدته وتَصرفِهِ اخْتِياراً لاَ اعتِباراً واشْتِراطِ النقْدِ فِيهِ مبطِلٌ لاَ التبرعِ بِهِ. والْمبِيع فِي مدتِهِ علَى مِلْكِ الْبـائِعِ ومـا غَـاب الْمشْتَرِي علَيهِ ضمِنَه كَالتعدي فِي غَيرِهِ ومـن ابتَـاع مِـن رجلَين ثَوبين بِالْخِيارِ فَالْتَبسا سـقَطَ، ويثْبـتُ الـرد بِـالْغَبنِ

الْفَاحِشِ كَالْجهل بِالْغَيبِ حالَ الْعقْدِ ولَه الإِمساك بِجمِيعِ الثمنِ دون الأَرشِ إِلا أَن يفُوتَ بِيدِهِ أَو يبذُلُه الْبائِع، والتـأْرِيشُ أَن يقَوم سلِيماً ثُم معِيباً فَيلْزم ما نَقَصه الْعيب وتَصرفُه مخْتَـاراً بعد عِلْمِهِ كَرِضاه، وفِي بقَائِهِ مضطَراً روايتَانِ والْفَواتُ مـا يتَعذر رده، والأَظْهر أَن الْبيع فَوتٌ ولِلشرِيكِ رد ما يخُصـه ودعوى عيبٍ ظَاهِرٍ لاَ يحدثُ مِثْلُه عِنْده يثْبتُ لَه الرد إِلا أَن يقِيم الْبائِع بينَه بِرِضاه فَإِن تَعذرتْ أَحلَفَه أَنه لَم يرض فَـإِن نَكَلَ ثَبتَ الرد، وإِن أَمكَن حدوثه عِنْده وأَنْكَره البائِع حلَفَ أَنه لَم يكُن بِهِ فِي حال الْعقْدِ فَإِن نَكَلَ حلَفَ الْمشْتَرِي ولَه الـرد، وغَير الظاهِر لاَ يقْبلُ إِلا بِبينَةٍ فَإِن لَم تَكُن حلَفَ الْبـائِع فِـي الظاهِرِ علَى الْبت والْباطِنِ علَى الْعِلْمِ فَلَو حدثَ آخَر فَلَه رده مع أَرشِ الْحادِثِ والإِمساك وأَرشُ الْقَدِيمِ إِلا أَن يدلس الْبـائِع فَيرد بِغَيرِ أَرشٍ فَإِن تَلِفَ بِمِثْلِ ما دلس بِهِ فَهـو مِنْـه، وإِن أَمكَن حدوثُ الثانِي عِنْده فَلَه الرد بِالْقَدِيمِ ويحلِفُ أَن الثانِي لَم يحدثْ عِنْده ثُم الْعيب كُل ما نَقَص الثمن أَو الْمنْفَعةَ أَو كَـان عِلاقَةً أَو مخُوفَ الْعاقِبة، وما اخْتَلَفَا فِيهِ نَظَره أَرباب الْخِبرةِ، وزوالُه قَبلَ الرد يسقِطُه إِلا أَن لاَ يؤْمن عوده، ويلْزمـه رد غَلةٍ بِخِلاَفِ الأَولاَدِ ومال الْعبدِ والصوفِ الْكَائِنِ حالَ الْعقْدِ لاَ

ما حدثَ عِنْده واللبن والسمن والثمـرةُ الْحادِثَـةُ أو التابعـةُ بخِلاَفِ الْمشْتَرطَةِ، ولاَ يضمن تَابِعه ولَه الرجوع بِنَفَقَةِ السفَرِ والْعِلاَجِ، ويحكُم بِالْعهدتَينِ فِي الرقِيـقِ إِن كَانَـتْ عرفـاً أَو اشْتُرِطَتْ فِي الْعقْدِ فَعهدةُ الثلاَثِ مِن سائِرِ الْعيوبِ والسـمنةِ مِن الْجنُونِ والْجذَامِ والْبرصِ ويثْبتُ خِيار الرد، والتصـريةُ عيب، فَمن ابتَاع مصراةً جاهِلاً فَاحتَلَبها فَلَه إِمساكُها وردهـا وصاعاً مِن تَمرٍ أَو غَيرِهِ مِن غَالِبِ قُوتِ الْبلَدِ، لاَ يزاد لِكَثْرةِ اللبنِ ولاَ ينْقَص لِقِلَّتِهِ، فَإِن علِم تَصريتَها فَاحتَلَبها لِيخْتَبِرهـا، أَو احتَلَبها ثَانِيةً كَذَلِك فَهو علَى خِيارِهِ فَإِن عاود سقَطَ.

* (فصل) بيع الثمرة قبل زهوها

- لاَ تُباع الثمرةُ قَبلَ زهوِها إِلا مع أَصلِها أَو علَى الْقَطْعِ، والإِطْلاَقُ مبطِلٌ كَاشْتِراطِ التبقِيـةِ فَزهـو النخْـلِ الْحمـرةُ والصفْرةُ، وغَيرِها طِيب أَكْلِها، فَيباع الجنْس بِطِيبِ بعضِـهِ ولَو فِي أَصلٍ واحِدٍ إِن كَان متَلاَحِقاً لاَ بِطِيـبِ مبكِّـرةٍ ولاَ شِتْوِي بِطِيبِ صيفِي والْورد ونَحوه مِن النورِ بِظُهورِ بعضِهِ ولَه إِلَى آخِرِ إِبانِهِ والْمقَاثِي والْمباطِيح والْمغَيـب، كَـالجزرِ والْفُجل إِذَا أَطْعم والْموز إِلَى أَجلٍ معلُومٍ كَالْقَصبِ، ويجـوز

جزءاً معلُوماً أو حزماً والْبقْلُ إِذَا أَمكن جزه والْقَصِيلُ حزمـاً أَو مع الأرضِ أَو بِشَرطِ الْقَطْعِ لا علَى التبقِيةِ ولا الْحب قَبلَ يبسِهِ واستِغْنَائِهِ عن الْماءِ والثمرةُ الْمؤَبرةُ لِلْبـائِعِ كَـالزرعِ الظاهِرِ وغَيرهما تَابِع، والتأْبِير تَشْقِيقُ الطلْعِ وتَلْقِيحه وغَيره ظُهور الثمرةِ مِن أَكْمامِها، ويجوز بيعها جِزافاً لا خَرصـاً، واستِثْنَاء جزءٍ معلُومٍ ما كَان، وفِي كَيل أَو أَرطَالٍ أَو نَخْلاتٍ ما لا يزِيد علَى الثلُثِ وبيع قَدرٍ معلُومٍ مِن حائِطٍ معينٍ فَـإِن نَفِذَتْ ثَمرتُه قَبلَ استِيفَائِهِ فَهو مخَير بين الرجوعِ بِبقِيـةِ رأْسِ مالِهِ وتَكُون إِقَالَةً فِي الْبعضِ والتراضِي علَى شَيءٍ عِوضـاً عنْه لا عن ثَمرةٍ، ولا يجوز اسـتِثْنَاء مـا لا يجـوز بيعـةُ كَالْمجهول صِفَةً وقَدراً والْمحرم منْفَعةً وعيناً ولا احتِكَاره ولا يسعر علَى الناسِ، ومن نَقَص سِعراً أُمِر أَن يلْحقَ بِالناسِ، أَو يقَام مِن السوقِ.

* (فصل) العرايا

- وتَجوز الْعِريةُ مِن كُل ما ييبس ويدخَر مِـن الثمـارِ، ولِلْموهوبِ لَه بيعها بعد زهوِها مِن معرِيها بِخَرصِـها مِـن متَنَاهِي جِنْسِها فِي خَمسةِ أَوسقٍ فَدونها يأْخُذُه عِنْد الْجِـذَاذِ لا

معجلاً، ومِن غَيرِهِ بِما شَاء مِن غَيرِ جِنْسِها، ومعرِي جماعةٍ يشْتَرِي مِن كُل خَمسةِ أَوسقٍ كالْجماعـةِ الْواحِـدةِ وسـقْيها وزكَاتُها على معرِيها.

* (فِصل) الجائحة

- الجائِحةُ الآفَاتُ السماوِيةُ وفِي الْجيشِ قَولاَنِ فَإِذَا أَتَـتْ على ثُلُثِ الثمرةِ أَوِ الزرعِ فَصاعِداً أَوجب وضع ما يقَابِلُه لاَ دونَها إِلا أَن يتْلِفَها عطَشاً فَيوضع قَلِيلُها وكَثِيرهـا كَجائِحـةِ الْقُولِ ولاَ وضع بعد الْجفَافِ.

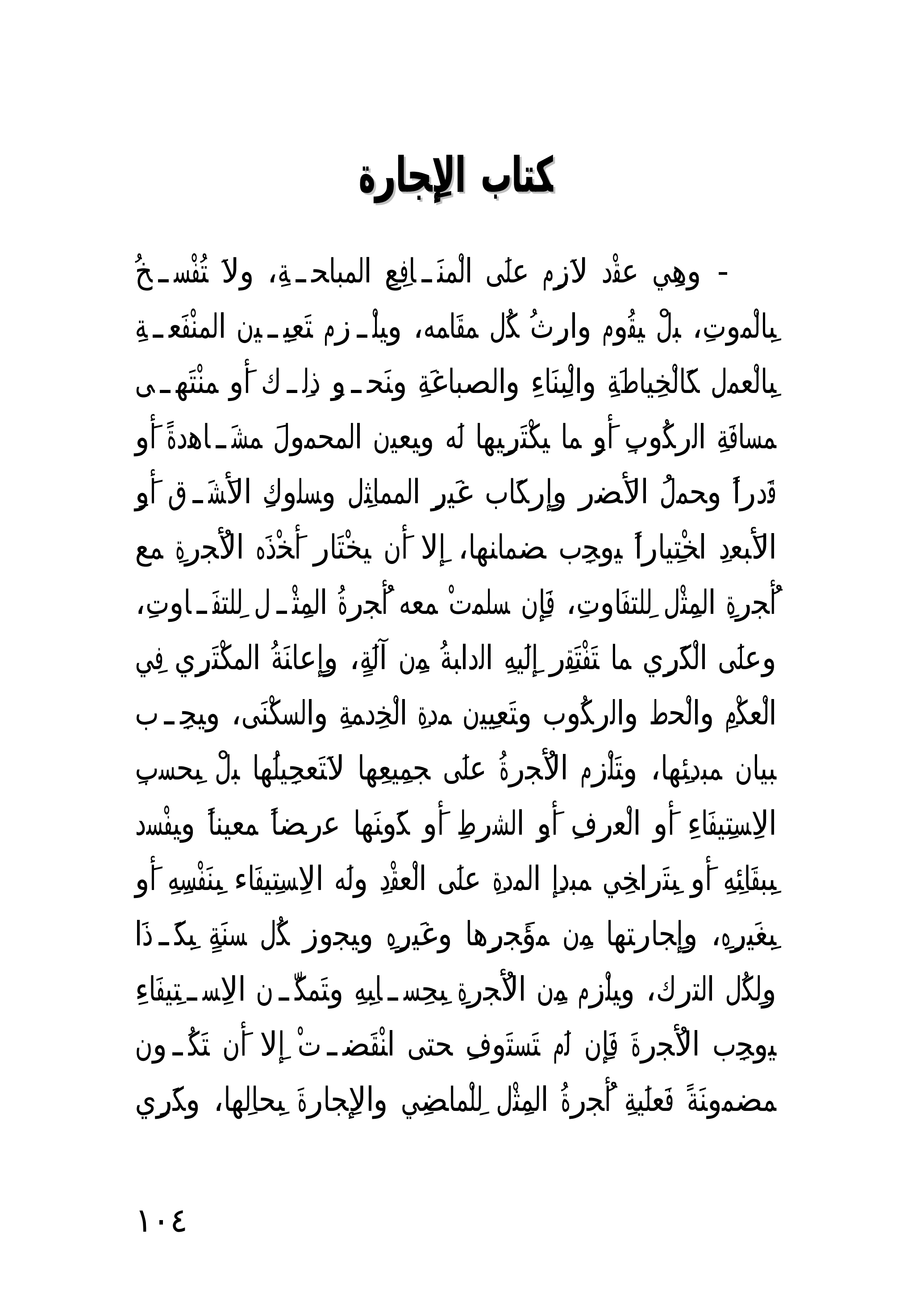
* (فِصل) السلم

- يجوز السلَم فِي كُل مايضبطُ بِالصفَاتِ الَتِـي تَخْتَلِـفُ الأَغْراض فِيهِ والأَثْمان بِاخْتِلاَفِها، وشُروطُه الْوصفُ وتَقْدِير كَميتِهِ، وكَونُه فِي الذمةِ إِلَى أَجلٍ معلُومٍ، والْقُدرةُ على تَسلِيمِهِ عِنْد حلُولِهِ، ونَقْد الثمنِ ويلْزم تَسـلِيمه بِسـوقِهِ إِلا أَن يعينَـا غَيره، ومن أَسلَم طَعاماً جاز أَن يأْخُذَ على الْحلُول مِن جِنْسِهِ معجلاً لاَ مِن غَيرِهِ وقَبلَ حلُولِهِ، وفِي غَيرِ الْمطْعوماتِ يأْخُذُ ما شَاء معجلاً لاَ مِن غَيـرِهِ وقَبـلَ حلُولِـهِ، وفِـي غَيـر

الْمطْعوماتِ ولاَ مطَالَبتُه قَبلَ حلُولِهِ ولاَ يجوز فِي زرعِ قَريةٍ أَو ثَمرةٍ قُرامٍ بِعينِهِ إِلا أَن لاَ يخْتَلِفَ عن مِثْلِهِ غَالِباً، ويجوز إِسلاَم ما عدِم التقْدِير والْمطْعوماتِ مِن الْعروضِ بعضِها فِي بعضٍ متَفَاضِلاً إِلَى أَجلٍ بِشَرطِ اخْتِلاَفِ الْجِنْسِ واخْتِلاَفُ الأَغْراض والْمنَافِعِ والأَلْوان فَيجوز عبد تَاجِر أَو حاسِب فِي أَعبدٍ سذجٍ ونَحو ذَلِك، فَإِن اتحد الْجِنْس مِنع التفَاضل.

* (فصل) القرض

- يجوز قَرض ما سِوى الإِماءِ، وأَجازةُ ابن عبدِ الْحكَمِ مِن محرمٍ ويلْزم قِيمتُها بِالْوطْءِ، ويحرم اشْتِراطُ منْفَعةٍ أَو زِيادةٍ لاَ التبرع بِها ويصِح تأْجِيلُه ويلْزم قَبلَه بِموضِعِ الْقَضاءِ فَلَو لَقِيه بِغَيرِهِ لَم يلْزمه بلْ يخْرج معه أَو يوكلُ من يقْضِيه، ويمنَع الْوضع علَى التعجِيل وكُرِه الْعملُ بِالسفَاتِجِ إِلا يكُون النفْع لِلْمقْتَرِضِ والله أَعلَم.



كتاب الإجارة

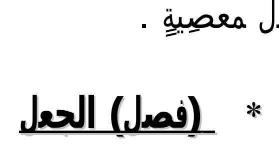
- وهي عقد لازم على المنافع المباحة، ولا تنفسخ بالموت، بل يقوم وارث كل مقامه، ويلزم تعيين المنفعة بالعمل كالخياطة والبناء والصباغة ونحو ذلك أو منتهى مسافة الركوب أو ما يكتريها له ويعين المحمول مشاهدة أو قدراً وحمل الأضر وإركاب غير المماثل وسلوك الأشق أو الأبعد اختياراً يوجب ضمانها، إلا أن يختار أخذه الأجرة مع أجرة المثل للتفاوت، فإن سلمت معه أجرة المثل للتفاوت، وعلى المكري ما تفتقر إليه الدابة من آلة، وإعانة المكتري في العكم والحط والركوب وتعيين مدة الخدمة والسكنى، ويجب بيان مبدئها، وتلزم الأجرة على جميعها لا تعجيلها بل بحسب الاستيفاء أو العرف أو الشرط أو كونها عرضاً معيناً ويفسد ببقائه أو بتراخي مبدإ المدة على العقد وله الاستيفاء بنفسه أو بغيره، وإجارتها من مؤجرها وغيره ويجوز كل سنة بكذا ولكل الترك، ويلزم من الأجرة بحسابه وتمكن الاستيفاء يوجب الأجرة فإن لم تستوف حتى انقضت إلا أن تكون مضمونة فعليه أجرة المثل للماضي والإجارة بحالها، وكري

الْحج إِن أَخْلَفَ الكْتَري الْحاكِم علَيـهِ وإِن أَخْلَـفَ المكْتَـري
اكْتُرِى مكَانَه والزيادةُ والنقْص لَه وعلَيهِ، فَإِن فَاتَ الْوقْتُ قَبلَ
الْحكْمِ انْفَسخَتْ، وتَنْفَسِخُ بِتَعذرِ الاستِيفَاءِ كَتَلَفِ الْعينِ وامتِنَاعِ
المؤَجرِ مِن التسلِيمِ وموتِ الأَجيرِ والرضِيعِ والْعلِيلِ وانْسِلاَخِ
السن، وغَرقِ أَرضِ الزرعِ فِي أَبانِهِ، وانْقِطَاعِ شُربِها، وتَلَفِ
زرعِها لِفَسادِها لاَ بِجائِحتِهِ وعدمِ نَباتِهِ، وفِي انْقِضـاءِ مـدةِ
الْغَرسِ يخَير ربها بين خَلْعِهِ وأَخْذِهِ بِقيمتِهِ مقْلُوعـاً. وتَركِـهِ
بِأُجرتِها، وتَجوز إِجارةُ المشَاعِ لِبيعِهِ، ولاَ ضمان علَـى رب
السفِينَةِ والْحمامِ إلا بِالتعدي، وهلْ يلْزم مِن أُجرتِها بِحسـبِ
الماضِي قَولاَنِ كَتَلَفِ الدابةِ بِالْمتَاعِ فِي بعضِ المسـافَةِ، ولاَ
الراعِي فِيما تَلِفَ أَو ذَبحِهِ خَوفَ موتِهِ بِخِلاَفِ أَكْلِهِ.

ومن استَعان عبداً أَو صبِياً بِغَيرِ إِذْنِ سيدِهِ ضـمِنَه، فَـإِن
سلِم فَلِولِيهِ أُجرةُ مِثْلِهِ، لاَ فِي غَيرِ متْلِف كَمنَاولَةِ ثَوبٍ ونَحوِهِ
ويضمن الصانِع ما غَاب علَيهِ ، وإِن عمِلَ بِغَيرِ أَجرٍ لاَ مـا
عمِلَه بِحضرةِ ربهِ أَو صدقَةُ أَو قَامتْ بِهِ بينَةٌ ولاَ أُجرةً لَـه،
وأَوجبها ابن المواز، وإِذَا ادعى الإِيداع والصانِع الاستِصنَاع،
أَو الْعملَ بِغَيرِ أُجرةٍ والصانِع الأُجرةَ، أَو صِـفَةً والصـانِع
غَيرها، فَالْقَولُ قَولُ الصانِعِ مع يمِينِهِ، والأُجرةُ كَالثمن.

ويجوز عيناً ومنْفَعةً، ويلزم بِالْفَسادِ أُجرةُ المِثْل، ويجـوز إِجارةُ الْخَادِمِ والظئْر بِطَعامِهِ وكِسوتِهِ، ويلْزم المشْيه ويلْـزم مِن خِدمةِ الطفْل مقْتَضى الْعرفِ ويجوز كِراء الدابـةِ إِلَـى معينٍ علَى إِن وجد حاجتَه دونَها لَزمه بِحِسـابِهِ ولاَ يجـوز كِراء أَرضٍ الزرع بمطْعـومٍ ولاَ بِـبعضِ مـا تُنْبِتُـه مِـن المزروعاتِ، ويجوز اشْتِراطُ النقْدِ فِيما لاَ يخْتَلِفُ ربها غَالِباً، ويجوز اشْتِراطُ ثَمرةِ الدار بِشَرطِ كَون قِيمتِها ثُلـثَ الأُجـرةِ فَدونَها.

ولاَ يجوز لِمسلِمٍ إِجارةُ نَفْسِهِ أَو عبدِهِ أَو دابتِهِ أَو دارِهِ فِي عمل معصِيةٍ .


* **(فصل) الجعل**

- الْجعلُ جائِز ويلْزم بِالشروعِ مِن جِهةِ الْجاعِل ولاَ يجوز إِلَى أَجلٍ فَمن قَالَ من جاءنِي بِضالَتِي فَلَه كَـذَا لَزمـه بِهـا، ولاَشَيء لَه إِلا بِتَمامِ الْعمل، فَلَو قَالَ لِرجلٍ إِن جِئْتَنِي بِها فَلَك مِائَةٌ، ولِلآخَر فَلَك خَمسون فَجاءا بِها، فَقِيلَ يقْتَسِمان الأَكْثَـر بِحسبِهِما وقِيلَ لِكُل نِصفُ جعلِهِ ومن جاء بِضالةٍ ابتِداء فَلَـه أُجرةُ مِثْلِهِ، ويجوز فِي الْحصادِ والْجِـذَاذِ ونَفْـضِ الزيتُـون

بجزءٍ معينٍ منه لا ما لا يعلمه اليوم، ويجوز على علاج المريض على البرءِ والتعليم على الحذاق واستخراج المياه بشرط معرفة العامل بشدة الأرض وبعد الماء والله أعلم .

كتاب القِراض
والشركة والمساقاة والرهن والوكالة

* القراض

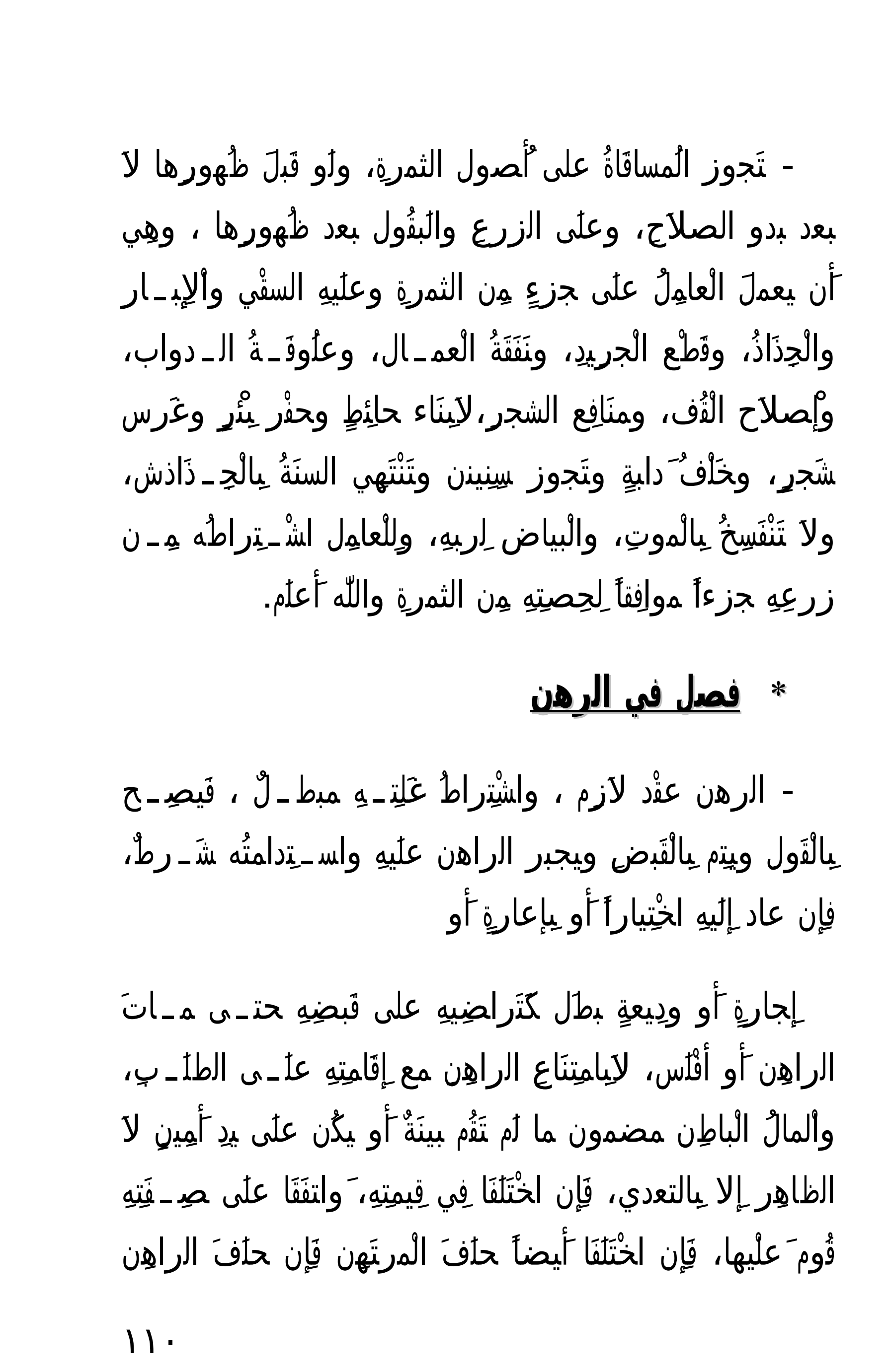
- القِراض تَنْمِيةُ الْعامِل الْمالَ بِالتجارةِ علَى جـزءٍ مِـن الربحِ يتفِقَانِ علَيهِ ويلْزم بِشُغْلِهِ الْمالَ وهو أَمِين ما لَم يتَعـد، والتلَفُ والْخَسارةُ مِن ربهِ، واشْتِراطُه علَى الْعامِـل مفْسِـد كَتَأْجِيلِهِ وقَصرِهِ علَى ما لاَ يغْلِب وجوده وقِراضِهِ بِعروضٍ، ولاَ يسافِر، ولاَ يشَارِك ويقَارِض، ولاَ يبِيع بِدينٍ إلا بِإِذْنِه فَإِن قَارض فَلِربهِ بِشَرطِهِ وحِصتُه بينَه وبين عامِلِـه، ولَـه فِـي السفَرِ نَفَقَةُ مِثْلِهِ، وإِذَا طَالَبه بِالتنْضِيضِ إن ائْتَمـنَهم أَو أَتُـو بِأَمِينٍ وإلا سلموا الْمالَ، وتُجبر وضِيعتُه مِن ربحِهِ ثَانِيةً، فَإِن تَفَاضلاَ علَيها، ثُم عمِلَ فَرأْس الْمال ما بقِي وإِن اقْتَسما ربحاً قَبلَ تَنْضِيضِهِ، ثُم حدثَتْ وضِعيةٌ جبراها ولِكُل اشْتِراطُ جمِيعِ الربحِ لِنَفْسِهِ، ويلْزم بِفَسادِهِ قِراض الْمِثْل، وقِيلَ أُجرةُ المِثْـل والربح تَابِع لِلأَصل فِي الزكَاةِ ولِكُل اشْتِراطُ زكَاةِ الربحِ علَى

الآخَرِ لِلأصل، فَإِن لَم يكُن الْعامِلُ أَهلاً سقَطَتْ عن حِصـتِهِ، وَأوجبها عبد الملِكِ تبعاً.

* (فِصل) الشركة

- تَجوز الشركةُ بِالنقْدِ والْعروضِ، ويجعـلُ رأْس المـال قِيمتَها ويشْتَرطُ خَلْطُهما حقِيقَةً أَو حكْماً، وهِي عِنَان، وهِي أَن لاَ ينْفَرِد أَحدهما بِالتصرفِ، ومفَاوضةٌ، وهِـي أَن يمضِـي تَصرفَ كُل صاحِبه، والربح والْخُسران والْعملُ تَوابِع، فَـإِن زاد أَحدهما فِي الْعمل فَلَه أُجرةُ مِثْلِهِ إِلا أَن يتَبرع، وتَجـوز بِالأَبدان بِشَرطِ اتحادِ الصنْعةِ والمكَان لاَ مـالِ وبـدنِ ومـا يفْتَقِران إِلَيهِ مِن آلَةٍ فَبينَهما، وشِركَةُ الذممِ باطِلَـةٌ وتَجـوز الشركَةُ فِي الزرعِ بِشَرطِ التساوِي فِي الْبذْرِ والْعمل والْمؤُونَةِ والأَرضِ كَانَتْ مِلْكاً أَو مكْتَراةً أَو حبساً فَلَو كَانَتْ لأَحـدِهِما ولِلآخَرِ الْبذْر لَلَزم ربه نِصفُ أُجرتِها وربها نِصفُ المكِيلَـةِ فَإِن انْفَرد بِالْعمل فَالزرع لَه وعلَيهِ مكِيلَةُ الْبـذْرِ وبِـالْعكْسِ، ومن احتَملَ السيلُ بذْره إِلَى أَرضِ غَيرِهِ فَـالزرع لَـم لَـه، ولاَغُرم علَيهِ، وقِيلَ لِربهِ وعلَيهِ أُجرةُ الأَرضِ.

* (فِصل) المساقاة



- تَجوز الْمساقَاةُ على أُصول الثمرةِ، ولَو قَبلَ ظُهورِها لاَ بعد بدو الصلاَحِ، وعلَى الزرعِ والْبقُول بعد ظُهورِها ، وهِي أَن يعملَ الْعامِلُ علَى جزءٍ مِن الثمرةِ وعلَيهِ السقْي والإِبار والْجِذَاذُ، وقَطْع الْجرِيدِ، ونَفَقَةُ الْعمال، وعلُوفَةُ الدواب، وإِصلاَح الْقُف، ومنَافِع الشجرِ،لاَبِنَاء حائِطٍ وحفْر بِئْرٍ وغَرس شَجرٍ، وخَلْفُ دابةٍ وتَجوز سِنِين وتَنْتَهِي السنَةُ بِالْجِذَاذ، ولاَ تَنْفَسِخُ بِالْموتِ، والْبياض لِربهِ، ولِلْعامِل اشْتِراطُه مِن زرعِهِ جزءاً موافِقاً لِحِصتِهِ مِن الثمرةِ واللّه أَعلَم.

* فصل في الرهن

- الرهن عقْد لاَزم ، واشْتِراطُ غَلَتِهِ مبطِلٌ ، فَيصِح بِالْقَول ويتِم بِالْقَبضِ ويجبر الراهن علَيهِ واستِدامتُه شَرطٌ، فَإِن عاد إِلَيهِ اخْتِياراً أَو بِإِعارةٍ أَو

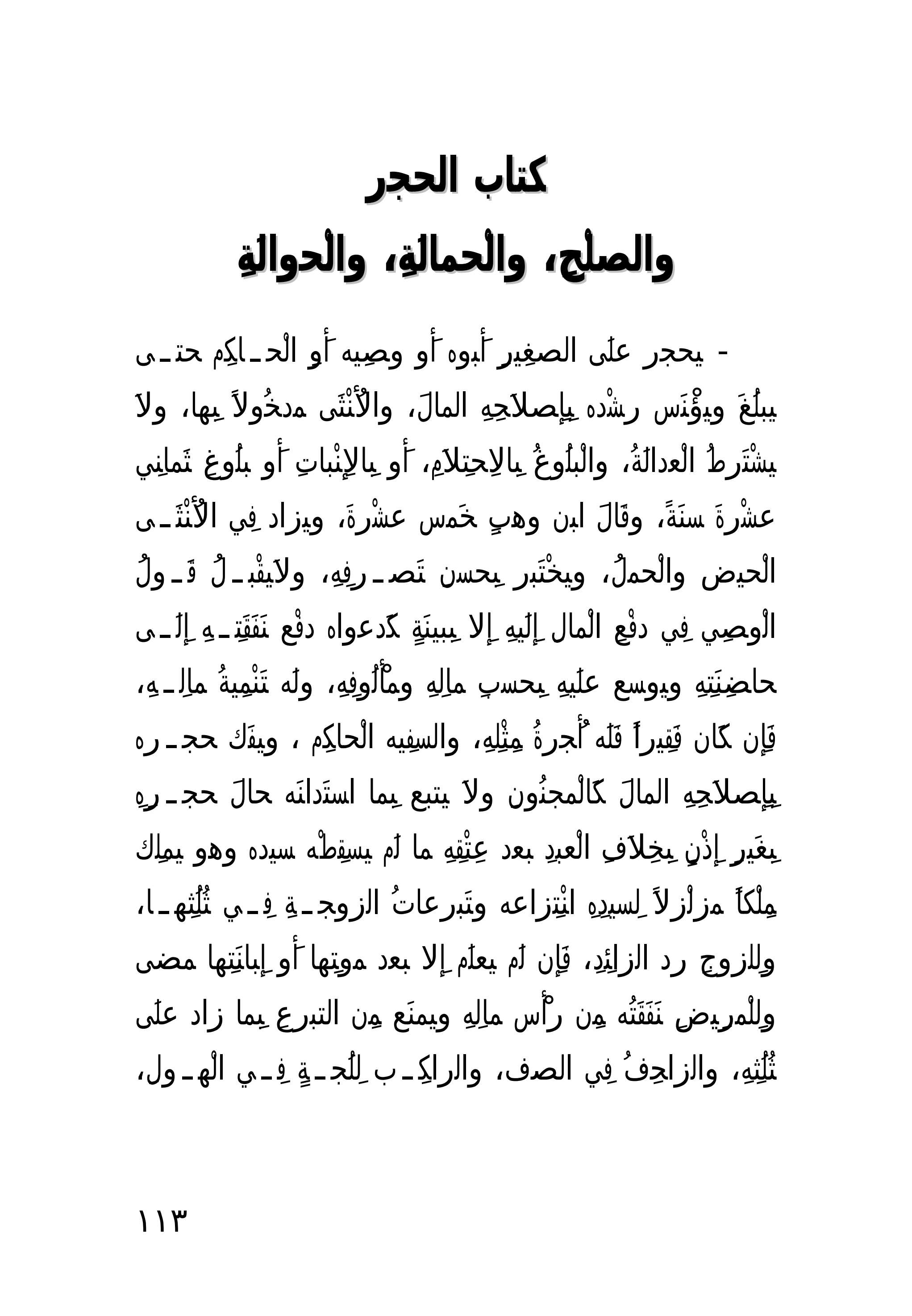
إِجارةٍ أَو ودِيعةٍ بطَل كَتَراخِيهِ على قَبضِهِ حتى ماتَ الراهِن أَو أَفْلَس، لاَبِامتِنَاعِ الراهِن مع إِقَامتِهِ علَى الطلَبِ، والْمالُ الْباطِن مضمون ما لَم تَقُم بينَةٌ أَو يكُن علَى يدِ أَمِينٍ لاَ الظاهِر إِلا بِالتعدي، فَإِن اخْتَلَفَا فِي قِيمتِهِ، واتفَقَا علَى صِفَتِهِ قُوم علَيها، فَإِن اخْتَلَفَا أَيضاً حلَفَ الْمرتَهِن فَإِن حلَفَ الراهِن

قُوم علَيها فَإن جهلاَها حلَفَ الْمرتَهن علَى قِيمتِهِ وقَاصه، فَإن اتفَقَا واخْتَلَفَا فِي قَدر الْحق ، فَالرهن شَـاهِد بِقَـدر قِيمتِـهِ، ويحلِفُ الراهِن لِنَفْيِ الزائِدِ، وفِي عين الرهن الْقَولُ لِلْمرتَهن وفِي كَون الْمقْتَضى ما بِهِ الرهن يحلِفَان وتُحسب مِنْهما، وفِي مال الْعبدِ معه الْقَولُ قَولُ الراهِن ولاَ يصِح رهن ما لاَ يجوز بيعه بِحالٍ ولاَ تُقْبلُ دعوى الْمِديان رهناً عِنْد غَرِيمٍ إلا بِبينَـةٍ علَى قَبضِهِ رهناً، ويصِح المشَاع، فَإن كَان باقِيهِ لَـه لَزِمـه تَسلِيمه وإن كَان لِغَيرِهِ نَزلَ الْمرتَهن معه منْزِلَةَ الراهِن ومن رهن علَى قَدرٍ معينٍ ثُم أَخَذَ زِيادةً علَيهِ صار رهناً بِالْجمِيع، فَلَو أَراد رهن فَائِضِهِ عِنْد غَير الْمرتَهن وقِفَ علَـى إذْنِـهِ، ويقَدم الأولُ فِي الاِستِيفَاءِ، ونَساؤُه لِربهِ ونَفَقَتُه علَيهِ، ونِتَاجه رهن معه كَفِراخ النخْل لاَ الصوفِ واللبن ومال الْعبدِ إلا أَن يشْتَرطَه، ولاَ يتَبعض بِتَبعضِ الْقَضاءِ بلْ ما بقِي فَهو محبوس بِهِ ويجوز اشْتِراطُ الاِنْتِفَاع بِهِ فِي الْبيع لاَ فِي الْقَرض، فَـإن وكلَه بِبيعِهِ صح ولَم يكُن لَه عزلُه، فَإن باعه ربه وقِفَ علَى إجازةِ الْمرتَهن ، فَإن ادعى أَنه أَذِن لِيتَعجلَ حلَفَ ويعجـلُ، وفِي عِتْقِهِ موسِراً ينْفَذُ ويتَعجلُ، وفِي عسرهِ يوقَفُ، فَإن أَفَـاد

مالاً أُنْفِذَ وإلا بِيع فِي الدين كاستيلادِهِ الأَمةَ ، ووطْء الْمرتَهن بِغَير إِذْن زنَى وبِإذْنِهِ يبطُلُ وقَاصه بِقيمتِها وتَصِير أُم ولَدٍ.

* (فصل) الوكالة

- تَجوز الْوكَالَةُ فِي كُل ما يقْبلُ النيابةَ مِن غَيـر اعتِبـارِ بِرضا الْموكل علَيهِ وحضورِهِ، ولَه عزلُه إِلا وكِيلَ الْخُصومةِ بعد شُروعِهِ، ولاَ يملِك الإِقْرار والصلْح والْمبارأَةَ إِلا بِإذْنِـهِ، والإِطْلاَقُ بِالْبيعِ يقْتَضِي الْحلُولَ وثَمن الْمِثْل، وبِشِراءِ أَمةٍ أَو ثَوبٍ ونَحوِهِ الْمنَاسِب وهو أَمِين ويقْبلُ قَولُه فِي الرد والتلَفِ، فَأَما قَبضه مِن غَرِيمٍ أَو قَضاؤُه فَلاَ يقْبلُ إِلا بِبينَةٍ أَو تَصدِيقِهِ ولِلْغَرِيمِ تَحلِيفُه أَنه لَم يقْبِض، ولَم يعلَم قَبض وكِيلِهِ وينعـزلُ بِموتِ موكِلِهِ وعزلِهِ وبيعِ ما أَمره بِبيعِهِ واستِهلاَكِهِ وعِتْقِـهِ، ولِكُل مِن الْـوكَلاَءِ الِاسـتِقْلاَلُ إِلا أَن يشْـتَرطَ الِاجتِمـاع، ولِلْمفَوضِ التوكِيلُ والتصرفُ علَـى وجـهِ الْمصـلَحةِ وإِذَا اشْتَرى فِي الذمةِ بِإذْنِهِ ثُم تلِفُ الثمن بِيدِهِ فَعلَى ربهِ خَلَفُه ولَو مِراراً ولَو دفَع مِن مالِهِ وقَبض الْعِوض فَتَلَفُه مِنْـه، واللّـه أَعلَم.



كتاب الحجر
والصلح، والحمالة، والحوالة

- يحجر على الصغير أبوه أو وصيه أو الحاكم حتى يبلغ ويؤنس رشده بإصلاحه المال، والأنثى مدخولاً بها، ولا يشترط العدالة، والبلوغ بالاحتلام، أو بالإنبات أو بلوغ ثماني عشرة سنة، وقال ابن وهب خمس عشرة، ويزاد في الأنثى الحيض والحمل، ويختبر بحسن تصرفه، ولا يقبل قول الوصي في دفع المال إليه إلا ببينة كدعواه دفع نفقته إلى حاضنته ويوسع عليه بحسب ماله ومألوفه، وله تنمية ماله، فإن كان فقيراً فله أجرة مثله، والسفيه الحاكم ، ويفك حجره بإصلاحه المال كالمجنون ولا يتبع بما استدانه حال حجره بغير إذن بخلاف العبد بعد عتقه ما لم يسقطه سيده وهو يملك ملكاً مزلزلاً لسيده انتزاعه وتبرعات الزوجة في ثلثها، وللزوج رد الزائد، فإن لم يعلم إلا بعد موتها أو إبانتها مضى وللمريض نفقته من رأس ماله ويمنع من التبرع بما زاد على ثلثه، والزاحف في الصف، والراكب للجة في الهول،

والْحامِلُ تَبلُغُ سِتةَ أَشْهرٍ كَالْمريضِ، وحكْم غَيـرِ الْمخُـوفِ كَالْجنُونِ والْجذَامِ والْبرصِ حكْم الصحةِ.

* (فصل) المفلس

- إِذَا ادعى الْمِديان الْفَلَس وطَلَب غُرماؤُه حبسه حـبِس، فَإِن ثَبتَ عسره أَنْظَره، فَإِن ظَهر لَه شَيء أُدِيم حبسه، فَـإِن سأَلُوه حجره حجِر علَيهِ وانْتُزِع لَهـم مالُـه وقُسِـم بيـنَهم بِالْحِصاص ويحِل الْمؤَجلُ علَيهِ لاَ لَه ومن وجد عين سِـلْعتِهِ أَخذَها فَإِن قَبض بعض ثَمنِها خُيـر بـين ردهِ وأَخْـذِها، أَو الْحِصاصِ بِباقِيهِ، وتُتْرك لَه ثِيابه المعتَادةُ وقُوتُه الأَيام، ويباع علَيهِ ما سِوى ذَلِك مِن ربعٍ وغَيرِهِ والتلَفُ قَبلَ الْبيـعِ مِنْـه وبعده مِن الْغُرماءِ ولَيس لَهـم ملاَزمتُـه علَـى الْبـاقِي ولاَ إِجارته.

* (فصل) الصلح

- الصلْح جائِز علَى الإِقْرارِ والإِنْكارِ إِلا ما أَحل حرامـاً أَو حرم حلالاً، فَمن علِم أَنه لاَ حق لَه لَم يحِل لَه مـا أَخَـذَه

وهو على قِسمينِ مفَاوضةٌ وغَير مفَاوضةٍ، والمفَاوضةُ كَالْبيعِ فِيما يجوز ويمتنِع.

الثانِي تَعجِيلُ الْبعضِ وإِسقَاطُ الْباقِي، فَمن وضـع بعـض حقهِ فَلاَ رجوع لَه ومن لَه بينَةٌ فَترك الْقِيام بِها سقَطَتْ ولَـم يكُن لَه نَقْض الصلْحِ بِخِلاَفِ كَونِها غَائِبةً أَو لاَ يعلَمها.

* (فصل) الْكَفَالَةُ

- الحمالَةُ والْكَفَالَةُ والزعامةُ بِمعنى فَيجوز بِكُلِّ دينٍ ثَابِتٍ أَو آيِلٍ إِلَى الثبوتِ لاَ فِيما لاَ يمكِن استِيفَاؤُه مِن الْكَفِيـل، ولاَ يشْتَرطُ رِضا المكْفُول عنْه، والصحِيح أَنه لاَ يطَالَب الْكَفِيـلُ إِلا أَن يتَعذر الاِستِيفَاء مِن الأَصل ويبرأُ بِبـراءةِ الأَصـل لاَ بِالْعكْسِ ويجوز بِالْوجهِ ويبرأُ بِتَسلِيمِهِ متَمكناً مِنْـه ويلْزمـه الْمالُ إِلا أَن يموتَ المكْفُولُ أَو يشْتَرِطَ الْبراءةَ وعنِ الْميـتِ وبِالْمجهول ويلْزم ما ثَبتَ وفِي قَولِهِ عامِلْ فُلاَناً وأَنَـا كَفِيلُـه ويلْزم المشْيِه، فَإِن ماتَ قَبلَ الْحلُول وقِفَ مِن تَرِكَتِـهِ قَـدر الدين فَإِذَا حل واستَوفَى الْحق أَخَذَه الْورثَةُ وإِلا أَخَذَه الْغَرِيم، وإِذَا حط عنْه شَيء رجع بِما أَداه ولَو صالَح رجـع بِالأَقَـل،

ويصِح مِن الْجماعةِ بعضهم عن بعـضٍ، ومـن أَدى بـرِئَ الْباقُون ورجع علَى كُل بِما ينُوبه.



* (فصل) الْحوالَةُ

- الْحوالَةُ تَحوِيلُ الْحق إِلَى ذِمةٍ تَبرأُ بِها الْأُولَى بِشَـرطِ رِضاهما ورِضا المحال علَيهِ إِلا أَن يكُون لاَ حق لَه علَيـهِ، ولاَ رجوع لِلْمحال لِتَعذرِ الِاستِيفَاءِ إِلا أَن يغُـره لاَ إِن علِـم فَرضِي بِهِ، ويشْتَرطُ حلُولُ المحال بِهِ لاَ علَيهِ، وكَونُهما مِـن جِنْسٍ ولاَ يحالُ علَى غَائِبٍ لاَ يعلَم حالُه، ولاَ علَـى ميـتٍ، واللّه أَعلَم.

كتاب العارية والوديعة

* العارية

- الْعارِيةُ تَمِلِيك الْمنْفَعةِ المباحةِ، وضمانُها كالرهن فَـإن أَعار إلى أَجلٍ فَلاَ رجوع قَبلَه، وإِن أَطْلَقَ فَحتى ينْتَفِـع بِهـا انْتِفَاع مِثْلِها، ولِلْمستَعِير أَن يعِير، وإِذَا عين منْفَعةً لَم يكُن لَه مجاوزتُها.

* (فصل) الوديعة

- المودع أَمِين فَيقْبلُ فِي الرد والتلَفِ فَإِن قَبضها بِبينَةٍ لَم يقْبلْ ردها بِغَيرِها ولَه إِيداعها عِنْد زوجتِهِ وخَادمِهِ، ويضمن لِغَيرِهِما كالسفَرِ بِها إلا أَن يتَعذر ردها ولاَ يجِـد ثِقَـةً فَـإِن استَودعها فِيهِ فَعرضت لَه إِقَامةٌ فَلَه إِرسالُها مـع ثِقَـةٍ، ولاَ ضمان كنَقْلِها إِلَى حِرزٍ، ولاَ يجوز لِلْمعدِمِ التصـرفُ فِيهـا ويكْره لِلْملي ويقْبلُ قَوله فِي رد المِثْل وتَلَفِهِ، لاَ رد الْقِيمـةِ، وتَلْزم المكِيلَةُ فِي خَلْطِها بِمِثْلِها والتلَفُ مِنْهما، فَـإِن سـقَطَت فَانْكَسرت لَم يضمن بِخِلاَفِ سقُوطِ شَيءٍ مِن يدِهِ علَيها، واللّه أَعلَم.

كتاب الشفعة والقسمة

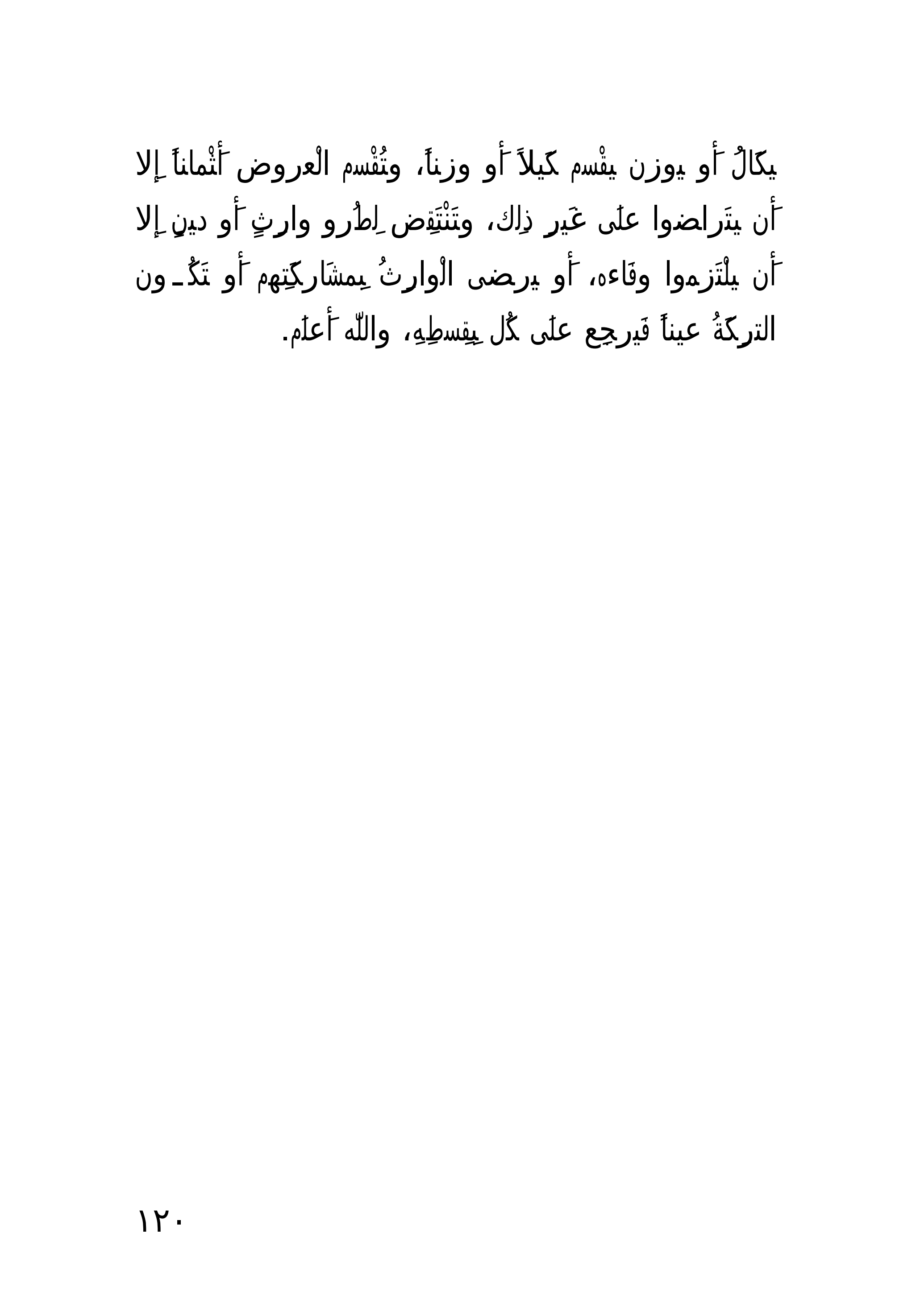
* الشفعة

- وهي واجبةٌ بين الشركاءِ فِـي الْعقَـارِ والربـاعِ دون الْمنْقُولاتِ على قَدرِ حِصصِهِم وقَارِعةُ الدارِ والْبِئْـر وفَحـلُ النخْل تَوابِع، وفِي التمرِ الْمعلقِ روايتَـان كَالْحمـام وبيـتِ الرحِي لاَ بِجِوارٍ ومسِيل ماءٍ واستِطْراقٍ ونَحو ذَلِكِ ويسـتَقِل أَهلُ الْحيزِ مِن الْورثَةِ بِالشركَةِ، فَإِذَا باع أَحدهم فَلأَهل حيزِهِ، فَإِن باعوا فَلِلْحيزِ الآخَرِ فَإِن باعوا فَلِلْعصبةِ فَإِن باع بعضهم فَلِلْجمِيعِ دون الشركَاءِ الأَجانِب فَيأْخذُ الشفِيع بِمِثْلي، فَإِن كَان مؤَجلاً فَإِلَى مِثْل أَجلِهِ إِن كَان ملِياً وأَتَى بِحمِيلٍ فَـإِن أَظْهـر أَكْثَر أُخِذَ بِالْمعقُودِ علَيهِ وقِيمةُ الْمقَومِ كَـالْمجهول صـداقاً أَو مخَالَعاً بِهِ وعِوض دمٍ عمدٍ وأَرش جنَاية، وفِي الْخَطَإِ بِالديةِ، ولاَ شُفْعةَ فِي موروثٍ والظاهِر إِلْحاقُ الْمرهون والْمتَصـدقُ بِهِ، وإِذَا تَرك الشركَاء شُفْعتَهم لَم يكُن لِلْباقِي أَخْذُ ما يخُصـه بلْ يأْخُذ الكُل أَو يتْرك كَتَعددِ المشْفُوعِ واتحادِ الشفِيعِ وإِذَا قَدِم غَائِب فَلَه الأَخْذُ وفِي تَعددِ الصفَقَاتِ يأْخُذُ بِأَيها شَاء ويبطُلُ ما بعدها وينَزلُ الْوارثُ منْزِلَةَ موروثِهِ، والْعهدةُ علَى المشْتَرِي

فَتَرجِع فِي الِاستِحقَاقِ علَيهِ وتَسقُطُ بِإِسقَاطِها بعد استِحقَاقِها لاَ قَبلَه وبِشِرائِهِ واستِئْجارِهِ لاَ بِشَهادتِهِ فِي الْعقْدِ والإِقَالَةِ وبيـعِ الشقْصِ الْمستَشْفَعِ بِهِ بعد ثُبوتِها، والصحِيح أَن الْحاضِر علَى شُفْعتِهِ إِلَى سنَةٍ ولِلْمشْتَرِي مرافَعتُه ليأْخُذَ أَو يتْرك، والْغَائِـب علَى شُفْعتِهِ حتى يعلَم تَركُه وإِن طَالَ، ولَـه أَخْـذُ الْغَـرس والْبِنَاءِ بِقِيمتِهِ قَائِماً.

* (فصل) القسمة

- الْقِسمةُ ثَلاَثَةُ أَضرب: مهايأَةٌ وهِـي اختِصـاص كُـل بِمنْفَعةِ موضِعٍ، مع بقَاءِ الرقَابِ مشْتَركَة، الثانِي بيـع وهِـي رِضا كُل بِموضِعٍ مقَابِلٍ لِما يأْخُذُه الآخَر، الثالِثُ قِسمةُ تَعدِيلٍ فَيضم ما تَقَاربتْ منَافِعه والرغَباتُ فِيهِ إِلا أَن لاَ يمكِن قِسمةُ كُل موضِعٍ علَى حالِهِ يعدلُ بِالْقِمةِ علَى السهام، ويسهم علَيهِ، تُكْتَب أَسماؤُهم وتُجعلُ فِي بنَادِيقَ، فَمن خَرج اسمه علَى سهمٍ أَخذَه وما يلِيهِ إِلَى منْتَهى حقهِ، فَإِن طَلَب أَهـلُ حيـزٍ جمـع سِهامِهِم جمِعتْ، ومن أَبى قِسمةَ ما لاَ ضرر فِي قَسمِةِ أُجبِر وفِي قِسمةِ ما تَبطُلُ منْفَعتُهُ روايتَان، فَإِن طَلَب بعضهم الْبيـع أُجبِر من أَباه كَالشركَاءِ فِي الْعبدِ والسفِينَةِ والْحيـوان، ومـا



يكالُ أو يوزن يقْسم كيلاً أو وزناً، وتُقْسم الْعروض أثْماناً إلا أن يتَراضوا على غَير ذلِك، وتَنْتَقِض لِطُرو وارِثٍ أو دينٍ إلا أن يلْتَزموا وفَاءه، أو يرضى الْوارِثُ بِمشاركَتِهم أو تكُـون التركَةُ عيناً فَيرجِع على كُل بِقسطِهِ، واللّه أعلَم.

كتاب الاحياء

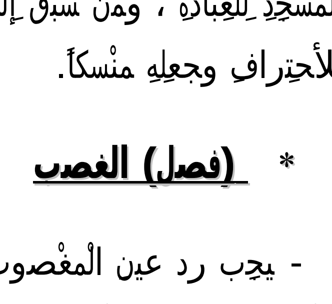
والارتفاق، والغَصب، والاِستحقاق

- من أحيا مواتاً غير مملوكة فهو له، فإن عاد دائراً فلغيره إحياؤه ويقف ما قارب العمارة على إذن الإمام، والإحياء بشق الأنهار، واستخراج العيون والآبار والغرس والتحجير ونحو ذلك، ولا يحفر بئراً حيث يضر بئر غيره، ويعتبر ذلك بشدة الأرض ورخاوتها، فإن حفر في ملكه، فله منع مائها وبيعه إلا بئر الزرع، فعليه بذل فضلها لجاره الزارع على ماءٍ ما دام متشاغلاً بإصلاح بئره. وفي الصحراء هو أحق بكفايته كالسابق إلى كلإٍ أو حطب، ولا يحدث ما يضر بجاره كالمسبك والحمام ونحو ذلك.

* (فصل) الارتفاق

- يندب إلى إعانة الجار بإعارة مغرز خشبة أو طرحها من جداره، فإن أطلق لم يكن له نقلها إلا لإصلاح جداره، ولا يلزمه إعادتها بخلاف تعيين مدة، وعليه أن يأذن له في الدخول لإصلاح جداره من جهته، وله فتح روزنة لمصلحة

حيثُ لاَ يطلِع مِنْه علَى جارِهِ، وإِذَا تداعيا جِداراً ولاَ بينَـةَ، فَهو لِمن إِلَيهِ وجوه الآجرِ والطاقَـاتِ، فَـإِذَا اسـتَويا فَهـو مشْتَرك، فَلاَ يتَصرفُ فِيهِ إِلا بِإِذْنِ الشرِيكِ فَمن هدمه لِغَيـر ضرورةٍ لَزِمه إِعادتَه، فَإِن انْهدم، فَإِن أَمكَن قِسمةُ عرصـتِهِ وإِلا أُجبِر علَى الْبِنَاءِ معه، فَإِن أَبى وبنَى أَحدهما فَلَـه منْـع الآخَرِ مِن الانْتِفَاعِ لِيؤَدي ما ينُوبه والسـقْفُ تَـابِع لِلسـفْلِ، وعلَيهِ إِصلاَحها لِينْتَفِع الأَعلَى ولِذِي جِدارينِ جانِبي الطرِيقِ اتخَاذُ ساباطٍ وإِشْراع أَجنِحةٍ لاَ تَضر بِالْمارةِ وتَعلِيةَ جِـدارِهِ ماشَاء، بِشَرطِ الاِمتِنَاعِ مِن الاطلاَعِ، ولاَ يجوز أَخْذُ شَيءٍ مِن السابِلَةِ والناس مشْتَرِكُون فِي الاسـتِطْراقِ والْجلُـوسِ فِـي الْمسجِدِ لِلْعِبادةِ ، ومن سبقَ إِلَى موضِـعٍ لَـم يقَـم مِنْـه إِلا لِلأَحتِرافِ وجعلِهِ منْسكاً.



* (فصل) الغصب

- يجِب رد عين الْمغْصوبِ فَإِن فَاتَ ضمِن الْمِثْلي بِالْمِثْلِ، والْمقَوم بِقِيمتِهِ يوم الْغَصبِ، وفِي نَقْصِهِ يخَير ربه بين أَخْـذِهِ نَاقِصاً وتَضمِينِهِ وفِي بيعِهِ بين إِجازتِهِ وأَخْذِ الثمنِ واستِعادتِهِ، وفِي جِنَايةِ الْغَاصِبِ بين أَخْذِهِ مع الأَرشِ وتَضمِينِهِ، وجِنَايـةِ

الأَجنَبِي ببين تَضمِين الْغَاصِبِ، وأَخْذِهِ مع الأَرشِ ولَـو بنَـى على الساحةِ أَو رفْع بِالْحِرفَةِ لَزِمه الرد لاَ اللوحِ فِي السـفِينَةِ إِلا أَن يؤْمن غَرقها، فَإِن وطِئَ فَهو زانٍ فَلَو غَرم الْقِيمةَ ثُـم وجِدتْ الْعين عِنْده فَهي له إِلا أَن يكُون أَخْفَاها فَلِربها أَخْـذُها وهلْ يلْزمه رد غَلَتِهِ؟ قَالَ ابن الْقَاسِمِ يلْـزم فِـي الْعقَـارِ لاَ الْحيوانِ وقِيلَ فِي الْجمِيعِ وقِيلَ لاَشَيء عليهِ فِيمـا اغْتَـل أَو انْتَفَع ويؤْخَذُ غَرسه بِقِيمتِهِ مقْلُوعاً وما لاَ قِيمةَ لِمقْلُوعِهِ مجاناً، ويؤْمر بِقَلْعِ زرعِهِ فِي إِبانِهِ وبعده يتْركُه بِأُجرةِ الْمِثْل.

* (فِصل) الإِنقاذ

- من أَمكَنَه إِنْقَاذُ نَفْسٍ أَو مالٍ مِن مهلَكَةٍ فَلَم يفْعلْ ضـمِن كَإِتْلاَفِهِ عمداً أَو خَطَأً والْمنْفَعةُ الْمقْصودةُ كَالْعينِ وفِي الْيسِيرِ يلْزم ما نَقَص وفَاتِح الْقَفَصِ وإِن تَراخَى الطّيران كَقَيدِ عبدٍ أَو دابةٍ، وتَحريقٍ وثِقَةٍ وكَتْبِ شَهادةٍ ينْوي بِها الْمـالَ وراكِـبِ الدابةِ، وقَائِدِها وسائِقِها ومرافِقِها حيثُ سـهلَ لَـه وإِمسـاك الْكَلْبِ الْعقُورِ، وذُو الْجِـدارِ الْمخُـوفِ سـقُوطُه والْعجمـاء والمعادِن والْبِئْرِ بِغَيرِ صنْعِ جبار كَدفْعِ الصائِل، وإِذَا اصطَدم فَارسان فَدِيةُ كُل على عاقِلَةِ الآخَـرِ وفَرسـه فِـي مالِـهِ لاَ

المركبان وحل أحدهما من الآخر، وإلقاء الأمتعة خوف الغرق، وتوزع بحسب الأموال ويضمن مؤجج النار في الريح كمرسل الماء وحافر البئر حيث يمنع، ومال الذمي كالمسلم، ويضمن خمره إلا أن يظهرها، وجناية الصبي والمجنون في ماله.

* (فصل) الاستحقاق

- من استحق شيء من يده لزمه رده وله الرجوع على بائعه بالثمن ولربه أخذ البناء والغرس بقيمته قائماً، فإن أبى دفع الآخر قيمة الأرض براحاً فإن أبيا اشتركا بالقيمتين، ومستولد الأمة إن ابتاعها من غاصب عالماً فهو كهو، وإلا أخذها ربها وقيمة الولد، وهو حر، وقيل بل قيمتها وهي أم ولد والله أعلم.

كتاب اللقطة

- من الْتَقَطَ ماتَشِح بِهِ الأَنْفُس عادةً، لَزمه تَعرِيفُه سـنَةً بِحسبِ إِمكَانِهِ مِن غَير ملاَزمةٍ أَو رفْعِهِ إِلَـى الإِمـامِ فَـإِن أَعادها ضمِن إلا أَن يرفَعها لِيبينَها ولاَ يخَافُ علَيها، فَإِذَا جاء من يعرِفُ عِفَاصها ووِكَاءها دفَعها إِلَيهِ فَإِن انْقَضـتِ المـدةُ حفِظَها أَمانَةً، فَإِن استَهلَكَها أَو تَصدقَ بِهـا ضـمِنَها إلا مـا يسرِع إِلَيهِ الْفَساد فَأَما ضالةُ الإِبِل فَلاَ يعرِض لَهـا، والْغَـنَم بِقُربِ غَنَمٍ أَو عِمارةٍ يضمها، وإِلا يأْكُلُها أَو يتَصـدقُ بِهـا، والْبقَر كَالإِبِل، وقِيلَ كَالْغَنَمِ، وَلَه إِجارتُها فِي نَفَقَتِها والرجوع بِما أَنْفَقَ ويقْبلُ قَولُه فِي المشْيِهِ، ولِربها إِسلاَمها وأَخْذُها ودفْع النفَقَةِ.

* (فصل) المنبوذ

- الْتِقَاطُ المنْبوذِ فَرض كِفَايةٍ إلا أَن يخَافَ علَيهِ، والنفَقَـةُ مِن مالِهِ، فَإِن لَم يكُن فَفِي بيتِ الْمال فَإِن لَـم يكُـن فَعلَـى ملْتَقِطِهِ، ولاَ رجوع لَه ولاَ يرِثُه ومن استَلْحقَه بِبينَةٍ لَحِقَ بِـهِ ولَو ذِمياً والأَصلُ حريتُه وإِسلاَمه إلا أَن يوجد بِقَريةٍ لاَ مسلِم



بِها، وقِيلَ إِن المُلْتَقَطَةَ فِي قَريةٍ بِها مسلِم تَبِعه، والطفْلُ لأَبِيهِ فِي دِينِهِ ولأُمهِ فِي الْحريةِ والرق.

كتاب الإقرار

والهبةِ، والصدقةِ، والعمرى، والرقْبى

* الإقرار

- ومن اعترفَ بحق لزمه ويرجع في تَفْسِيرِ المجهول إليهِ وفي دراهم أو دنانير ثلاثَةٌ، فلو قَالَ كثيرةٌ، فَقِيلَ أربعةٌ وقِيلَ تِسعةٌ وبقَولِهِ كذَا دِرهماً عِشْرون وكذَا كذَا إحدى عشَر وكذَا وكذَا إحدى وعِشْرون ولو قَالَ ألْفٌ ودِرهم، لم يكُن الدراهم بياناً، وقِيلَ إن كان جواب دعوى فهو بيان، ولو أقَر بشَيءٍ فِي وعاءٍ فَإن استغْنَى عنْه وإلا لزما، ويصِح استِثْنَاء الأكْثَرِ والأقَل والمساوي ومِن غَيرِ الجِنْسِ، وهو مِن الإثْباتِ نَفْي ومِن النفْي إثْباتٌ، ولو أقَر لزيدٍ بألْفٍ مرتَين فهي واحِدةٌ أو بدِينَارٍ مجهولٍ لزم نَقْد البلَدِ فَإن اختَلَفَ فَالغَالِب، فَإن لم يكُن لزم مسماه، ولا يقْبلُ إقْرار مرِيضٍ لِمن يتهم عليهِ ولو اعترَفَ صحِيحاً بإتْلافِهِ مجنُوناً لزمه كاعتِرافِهِ بالِغاً صغِراً، ولو اعترَفَ بمعينٍ، فأنْكر المقَر له حلَفَ عليهِ، ومن أقَر

بِوارِثٍ لَزِمه ما نَقَصه الإِقْرار، ولَم يثْبتْ نَسبه ومِيراثُه، فَإِن كَانَا اثْنَينِ مِن أَهل الشهادةِ شَهِدا وثَبتَ نَسبه ومِيراثُه.

* (فَصلٌ) الهبة

- الْهِبةُ قِسمانِ: معروفٌ فَتَصِح بِـالْقَول وتَـتِم بِـالْقَبضِ ويجبر علَى الدفْعِ، فَإِن تَراخَى الْموهوب لَه حتى مـاتَ، أو أَفْلَس بطَلَتْ، ولاَ رجوع لَه فِيها لِلأَبوينِ ما لَـم تَتَغَيـر، أَو يتَعلقْ بِها حق، فَلاَ تَرجِع الأُم علَى الْيتِـيم ولِـلأَبِ حِيـازةُ ماوهِب لِولَدِهِ الصغِيرِ إلا ما لاَ يتَميز فَيجعلُه علَى يدِ أَمِـينٍ، وتَصِح بِالْمشَاعِ والْمجهول والْغَررِ، الثانِي معاوضةٌ ، وهِـي كَالْبيعِ، إِلا فِي الْعِوضِ، فَيخَير الموهوب لَه بين إِثَابةِ قِيمتِهـا أَو ردها فَإِن أَثَاب دونَها فَلَه الرجوع فَلَو اخْتَلَفَا فِـي كَونِهـا لِلثوابِ اعتُبِر شَهادةُ الْحال.

* (فَصلٌ) الصدقة

- الصدقَةُ عطِيةٌ لِلّهِ وصِحتُها كَالْهِبةِ، ولاَ رجـوع فِيهـا لِوالِد ولاَ غَيرِهِ ولاَ ينْتَفِع الْمتَصدقُ بِها، ولاَ يشْتَرِيها بِخِلاَفِ رجوعِها مِيراثاً، والصحِيح التصدقُ بِجمِيعِ مالِهِ، وأَن يخُص

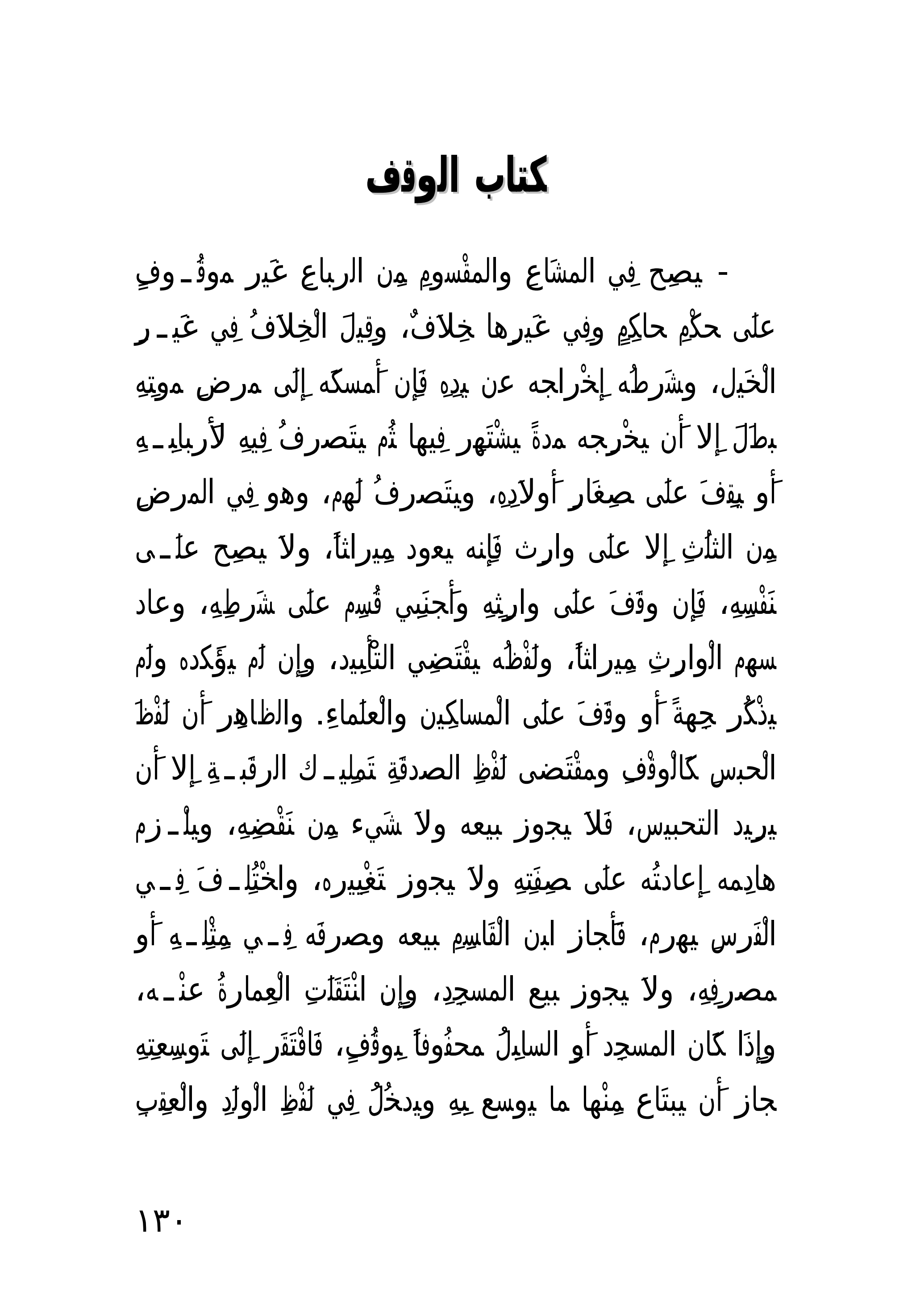
بعض أولادِهِ والأولى المساواةُ ولا يتَصدقُ إلا رشِـيد، وإلا فَلا، ولا يهب أو يتَصدقُ إلا أهلُ التبرعِ وهما فِي الصحةِ مِن رأسِ الْمال، وفي الْمرضِ مِن الثلُثِ.

* (فصل) العمرى

- الْعمرى هِبةُ السكْنَى مدةَ عمرِ الموهوبِ فَإِذَا انْقَضَـتْ عادتْ لِمالِكها أو وارِثِهِ إلا أن يعمِره وعقِبـه فَتَمتَـد إلَـى انْقِراضِهم والإِخْدام كالْعمرى وهل النفَقَـةُ علَيـهِ، أو علَـى السيدِ؟ رِوايتَان.

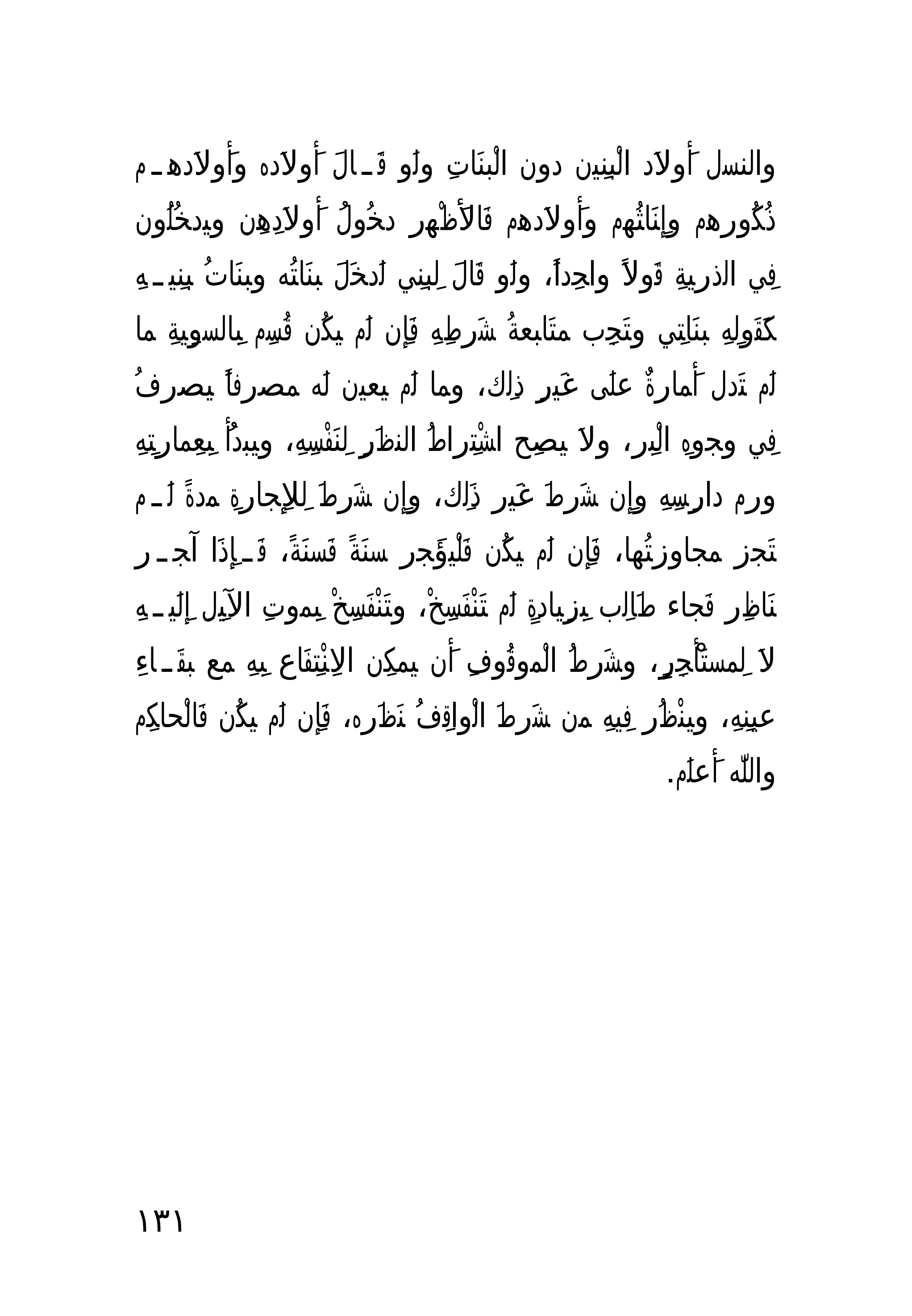
* (فصل) الرقْبى

- والرقْبى أن يتَرقب كُل موتَ صاحِبِهِ، لِيأْخُذَ داره وهِي باطِلَةٌ واللّه أعلَم.



كتاب الوقف

- يصِح فِي المشَاع والمقْسومِ مِن الرباعِ غَير موقُـوفٍ علَى حكْمِ حاكِمٍ وفِي غَيرِها خِلاَفٌ، وقِيلَ الْخِلاَفُ فِي غَيـرِ الْخَيل، وشَرطُه إِخْراجه عن يدِهِ فَإِن أَمسكَه إِلَى مرضِ موتِهِ بطَلَ إِلا أَن يخْرِجه مدةً يشْتَهر فِيها ثُم يتَصرفُ فِيهِ لأَربابِـهِ أَو يقِفَ علَى صِغَارِ أَولاَدِهِ، ويتَصرفُ لَهم، وهو فِي المرضِ مِن الثلُثِ إِلا علَى وارِث فَإِنه يعود مِيراثاً، ولاَ يصِح علَـى نَفْسِهِ، فَإِن وقَفَ علَى وارِثِهِ وأَجنَبِي قُسِم علَى شَرطِهِ، وعاد سهم الْوارِثِ مِيراثاً، ولَفْظُه يقْتَضِي التأْبِيد، وإِن لَم يؤَكده ولَم يذْكُر جِهةً أَو وقَفَ علَى الْمساكِين والْعلَماءِ. والظاهِر أَن لَفْظَ الْحبسِ كَالْوقْفِ ومقْتَضى لَفْظِ الصدقَةِ تَملِيـك الرقَبـةِ إِلا أَن يرِيد التحبيس، فَلاَ يجوز بيعه ولاَ شَيء مِن نَقْضِهِ، ويلْـزم هادِمه إِعادتُه علَى صِفَتِهِ ولاَ يجوز تَغْيِيره، واخْتُلِـفَ فِـي الْفَرسِ يهرم، فَأَجاز ابن الْقَاسِمِ بيعه وصرفَه فِـي مِثْلِـهِ أَو مصرِفِهِ، ولاَ يجوز بيع المسجِدِ، وإِن انْتَقَلَتِ الْعِمارةُ عنْـه، وإِذَا كَان المسجِد أَوِ السابِلُ محفُوفاً بِوقْفٍ، فَافْتَقَر إِلَى تَوسِعتِهِ جاز أَن يبتَاع مِنْها ما يوسع بِهِ ويدخُلُ فِي لَفْظِ الْولَدِ والْعقِبِ



والنسل أولاد البنين دون البنات ولو قال أولاده وأولادهم ذكورهم وإناثهم وأولادهم فالأظهر دخول أولادهن ويدخلون في الذرية قولاً واحداً، ولو قال لبني لدخل بناته وبنات بنيه كقوله بناتي وتجب متابعة شرطه فإن لم يكن قسم بالسوية ما لم تدل أمارةٌ على غير ذلك، وما لم يعين له مصرفاً يصرف في وجوه البر، ولا يصح اشتراط النظر لنفسه، ويبدأ بعمارته ورم دارسه وإن شرط غير ذلك، وإن شرط للإجارة مدةً لم تجز مجاوزتها، فإن لم يكن فليؤجر سنةً فسنةً، فإذا آجر ناظر فجاء طالب بزيادة لم تنفسخ، وتنفسخ بموت الآيل إليه لا لمستأجر، وشرط الموقوف أن يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وينظر فيه من شرط الواقف نظره، فإن لم يكن فالحاكم والله أعلم.

كتاب الجنايات

- يجب بقتل العمد القصاص عيناً إلا أن يصطلحا على دية، فيقاد بمثل ما قتل به إلا اللواط والسحر، فيقاد بالسيف ضربة، إلا أن يمثل فيمثل به، ويشترط التكليف ومماثلة المقتول ديناً وحرية وينزل عنه لا عكسه ولا اعتبار بالذكورية والأنوثية، والكفار أكفاء، وإن اختلفت مللهم كالأرقاء، وإن تبعض أو كان فيه عقد حرية، ولا يسقط بإسلامه أو عتقه، ولا بمشاركة من لا يقاد منه، وتلزم به نصف الدية أو التجأ به إلى الحرام، والسكران كالصاحي، والممسك عالماً بإرادة قتله كالمباشر، والأقارب كالأجانب، والمأمور إن لزمه طاعة آمره قتلا، وإلا قتل ، والمشهور قتل الأب بابنه مع نفي الشبهة كذبحه ومعها تلزم الدية في ماله مغلظة، ومنع أشهب قتل والد بولده ويقتل الجماعة بالواحد وبالعكس.

* (فصل) الجنايات

- والْقِصاص فِي الأعضاءِ كالنفْسِ إلا لِتَعذر المماثَلَةِ كذهابِ بعضِ الْبصرِ أَوِ السمعِ أَوِ الْكَلاَمِ، أَو يخَافُ سِرايتُه إِلَى النفْسِ غَالِباً ككَسرِ الْعنُقِ والترقُوةِ والصلْبِ والْفَخِذِ فَيجِب ما فِيهِ مِن الديةِ فِي مال الْجانِي وتَتَعين المماثَلَةُ فَلاَ يؤْخَذُ عضو بِغَيرِ مماثِلِهِ، وفِي عدمِهِ يعدلُ إِلَى الديةِ إِلا الأعور يقْلَع عيناً، فَفِي المماثَلَةِ يخَير بين الْقَودِ وأَلْفِ دِينَار وفِي غَيرِها دِيتُها، ولاَ يقْتَص لِجرحٍ ولاَ يعقَلُ حتى ينْدمِلَ فَإِن سرى إِلَى النفْسِ قُتِلَ ولَم يجرح، وإِن تأَخر ما يمكِن استِنَاد الْموتِ إِلَى غَيرِهِ فَبِالْقَسامةِ، وإِن سرى إِلَى زِيادةٍ اقْتُص بِأَصلِهِ، وإِن سرى بِمِثْلِها فَهو بِهِ، وإِن زاد فَهدر، وإِن نَقَص وجب أَرشُ النقْصِ، ويؤَخر لِشِدةِ الْحر والْبرد والْحامِلُ لِلْوضعِ فَإِن وجِد من يرضِعه وإِلا فَإِلَى الْفِصال، وأَولِياء الدمِ الْعصباتُ فَيسقُطُ بِعفْوِ بعضِهِم ويخَير فِي الْعبدِ بين قَتْلِهِ واستِرقَاقِهِ فَإِن استَحياه خُير سيده فِي افْتِكَاكِهِ بِالديةِ وإِسلاَمِهِ.

* (فِصل) الخطأ

- أَما الْخَطَأُ فَفِي النفْسِ الدية أَلْفُ دِينَارٍ علَى أَهل الذهبِ، واثْنَا عشَر أَلْفِ دِرهمٍ علَى أَهل الْورقِ ومِائَةٌ مِن الإِبِل علَى

أهلها مخمسةٌ عِشْرون ابن لبون، وعِشْـرون بِنْـتَ لبـونٍ، وعِشْرون بِنْتَ مخَاضٍ، وعِشْرون حِقةً، وعِشْرون جذَعـةً، وفِي الْعمدِ علَى الْقَول بِها كَالْخَطإِ، والصـلْح علَـى مبهمـةٍ مربعةٍ فَيسقُطُ بنُو لبونٍ، ويؤْخَذُ مِن كُل مِن الْبـواقِي خَمـس وعِشْرون، والمذْهب أَن شِبه الْعمدِ باطِـلٌ وقِيـلَ بِصِـحتِهِ، فَتَجِب بِهِ مغَلظَةً ثَلاثُون حِقةً، وثَلاثُون جذَعـةً، وأَربعـون خَلِفَةً، فَالْخَطأُ علَى الْعاقِلَةِ وهم الْعصـباتُ، فَـإِن لَـم تَكُـن فَالْموالي، فَإِن لَم يكُن فَبيتُ المال ويعقِلُ علَى الـذمي أَهـلُ دِيوانِهِ وتُسقطُ بِحسبِ الاِجتِهادِ وعلَى قَدرِ أَحوالِهِم ولاَ يؤْخَـذُ غَنِي بِفَقِيرٍ والْجانِي كَغَيرِهِ، وعلَيهِ عِتْقُ رقَبةٍ مؤْمِنَةٍ، كَما تَقَدم فَإِن لَم يجِد فَصِيام شَهرينِ متَتَابِعينِ وتَعددتْ بِتَعددِ الْقَتْلَى ولاَ إِطْعام فِيها، ولاَ تَحمِلُ الْعاقِلَةُ عمداً ولاَ عبداً ولاَ اعتِرافاً، ولاَ قَاتِلَ نَفْسِهِ، ولاَ دون الثلُثِ، ودِيةُ الذمي نِصفُ دِيةِ المسـلِمِ، والْمجوسِي ثَمانِمائَةِ دِرهمٍ، وأُنْثَى كُل صنْفٍ بِنِصفِ الـذكَرِ، وفِي الرقِيقِ قِيمتُه ما لَم تُجاوِز دِيةَ الْحر، وجِنَايـةُ الصـبِي والْمجنُون كَالْخَطإِ.

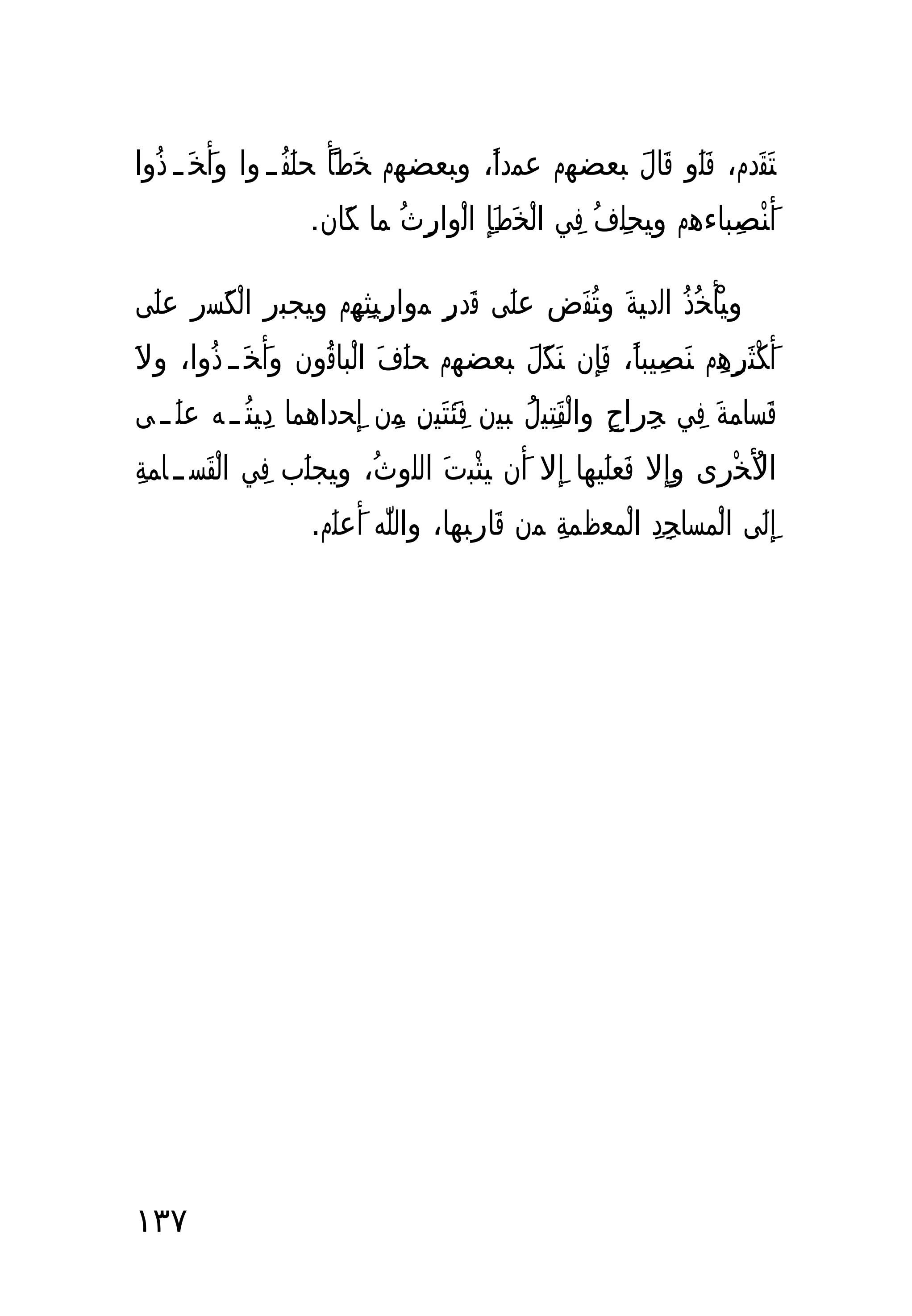
* (فصل) الأعضاء

- كُل ما فِي الْبدن مِنْه اثْنَان فَفِيهما الديـةُ إِلا الحـاجبين وَأهداب الْعينَين وثَدي الرجل وَألْيتَيهِ فَفِيها حكُومـةٌ كشَـعرِ اللحيةِ والرأْسِ، وقَطْع الأَصابِع كاستِئْصال الْعضو مِن أَصلِهِ وفي كُل أُصبع عشَرةُ أَباعِير، وفِي كُل أَنْملَةٍ ثَلاثَـةٌ وثُلُـثٌ، والْمنْعةُ كَعينِهِ، وفِي الْعقْل الديةُ كَالصلْبِ، وفِي تَعذرِ بعـضِ الْقِيامِ أَو الْمشْي بِحِسابِهِ كتَعذرِ بعضِ الْكَلاَمِ. وفِي الأَنْفِ الديةُ وفِي الذكرِ الديةُ كَالْحشَفَةِ والأُنْثَيين، وفِي باقِيهِ حكُومةٌ، كذَكَرِ الْخَصِي وفِي الشفْرتَين الديةُ وفِي أَلْيتَيها قِيـلَ الديـةُ وقِيـلَ حكُومةٌ، وفِي السن خَمسةُ أَباعِير سقَطَتْ أَو اسـودتْ فَـإِن سقَطَتْ بعد اسودادِها فَدِيةٌ ثَانِية، وفِي الْمأْمومةِ ثُلُـثُ الديـةِ كَالْجائِفَةِ وفِي الْمنَقلَةِ عشْر ونِصفُ الْعشْرِ، وفِي الْموضِـحةِ نِصفُ الْعشْرِ، وفِي باقِي الْجِراحِ والشجاجِ حكُومةٌ وفِي الْعبدِ ما نَقَص مِن قِيمتِهِ إِلا الشجاج الأَربع فَفِيها مِن قِيمتِهِ نِسـبتُها مِن الديةِ، والْمرأَةُ كَالرجل ما لَم تَبلُغِ الثلُثَ فَتَرجع إِلَى عقْلِها فَفِي ثَلاثِ أَصابِع ثَلاثُون بعِيراً وفِي أَربعٍ عِشْـرون، وفِـي جائِفَتِها ومأْمومتِها ثُلُثُ دِيتِها كَثَلاثِ أَصابِع وأَنْملَةٍ بِضـربةٍ، وفِي جنِين الْحرةِ الْمسلِمةِ تَطْرحه بِضرب بطْنِها غُرةٌ عبد أَو ولِيدةٌ قِيمتُها عشْر دِيةِ أُمهِ، الأَمةُ مِن زوجٍ عشْر قِيمتِها ومِن

سيدِها نِصفُ عشْر ديتِهِ، كَزوجةِ الْمسلِمِ الْكِتَابِيةِ، ومِن الْكَافِرِ كَالْمسلِمةِ، ويتَعدد بِتَعددِ الأَجِنةِ فَإِن خَرج حياً فَلَه حكْم نَفْسِهِ.

* (فصل) القسامة

- شرطُ الْحكْمِ بِالْقَسامةِ حريةُ الْمقْتُول وإِسلاَمه، والْجهـلُ بعينِ الْقَاتِل، واتفَاقُ الأَولِياءِ علَى الْقَتْل رجلاَن فَصـاعِداً أَو قِيام اللوثِ، وهو شَهادةُ عدلٍ بِالْقَتْل بِرؤْيةِ حامِـل الســلاَحِ بِقُربِ الْمقْتُول أَو قَول الْمقْتُول فُلاَن قَتَلَنِي أَو دمِي عِنْد فُلاَنٍ أَو جماعةٌ مجهولُو الْعدالَةِ، لاَ النساءِ وأَثْبتَها ابن الْقَاسِمِ فَيقْسِم الأَولِياء بعد ثُبوتِ اللوثِ خَمسِين يمِيناً رجلاَن فَصاعِداً مِـن الْعصبةِ تُفَض الأيمان فِي الْعمدِ علَى عددِهِم ويجبر الْكَسـر علَى جمِيعِهِم، فَإِن كَانُوا أَكْثَر فَقِيلَ يحلِـفُ خَمسـون وقِيـلَ جمِيعهم، فَإِن نَكَلُوا إِلا اثْنَين حلَفَا واستَحقا نَصِيبهما مِن الديةِ، وقِيلَ بلْ تُرد الأَيمان كَالْواحِدِ فَيحلِفُ الْمدعى علَيهِ خَمسِـين، ويضرب مِائَةً ويحبس سنَةً كَما لَو عفِي عنْه فِي الْحمل، فَإِن نَكَلَ حبِس حتى يحلِفَ ولاَ يقْتَلُ بِالْقَسـامةِ إِلا واحِـد يعينُـه الأَولِياء، ويقْسِمون علَيهِ، ويجلَدكُل مِن الْباقِين ويحبس كَمـا



تَقَدم، فَلَو قَالَ بعضهم عمداً، وبعضهم خَطأً حلَفُوا وأَخَذُوا أَنْصِباءهم ويحلِفُ فِي الْخَطَإِ الْوارِثُ ما كان.

ويأْخُذُ الديةَ وتُفَض على قَدر مواريثهم ويجبر الْكسر على أَكْثَرِهِم نَصِيباً، فَإِن نَكَلَ بعضهم حلَفَ الْباقُون وأَخَذُوا، ولا قَسامةَ فِي جِراحٍ والْقَتِيلُ بين فِئَتَين مِن إحداهما دِيتُه على الأُخْرى وإلا فَعلَيها إلا أَن يثْبتَ اللوثُ، ويجلَب فِي الْقَسامةِ إلى الْمساجِدِ الْمعظمةِ من قَاربها، والله أَعلَم.

كتاب الحدود

- يجتَهد الإِمام فِي مخِيفِ السبِيل ما لَم يتَعلقْ بِهِ حق بين قَتْلِهِ وصلْبِهِ، ثُم قَتْلِهِ وقَطْعِهِ مِن خِلاَفٍ ونَفْيِهِ بِحسب ما يراه رادِعاً، فَإِن قَتَلَ تَحتم قَتْلُه ولَو لِعبدٍ أَو كَافِرٍ لاَ يجوز الْعفْـو، فَإِن تَاب قَبلَ الْقُدرةِ علَيهِ أُخِذَ بِحقُوقِ الآدمِيين، ويقْتَل الساحِر والزنْدِيقُ، ومن سب اللّه أَو نَبِياً قُتِلَ دون استِتَابةٍ، والْمرتَـد يحبطُ عملُه وتَبِين زوجتُه الْمسلِمةُ ويستَتَاب ثَلاَثَةَ أَيامٍ، فَـإِن تَاب وإِلا قُتِلَ ولَو امرأَةً، وماله فَيء.

* (فصل) الزنا

- يجلَد الْبِكْر لِلزنَا مائَةً متَوالِيةً يتقَى مقَاتِلُه فَينْزع لِلْمـرأَةِ ما يقِيها الأَلَم، ويجرد الرجلُ مستُوراً ويغَرب سنَةً، ويـرجم الْمحصن (حتى يموتَ، ولْيشْهد عذَابهما طَائِفَةٌ مِن الْمؤْمِنين، فَالْمحصِن الْمسلِم الْحر الْمكَلَفُ يطَؤُها وطْأً مباحاً فِي نِكَـاحٍ صحِيحٍ ولَو مرةً، فَالأَمةُ تُحصِن الْحر، والْكِتَابِيـةُ الْمسـلِم، والصغِيرةُ الْبالِغَ، والْمجنُونَةُ الْعاقِلَ، ولاَ يجمع الْجلْد والرجم، وحد الرقِيقِ خَمسون دون تَغْرِيبٍ، وحد اللائِطِ الـرجم وإِن

كان بِكْراً ويعاقَب الصغِير عقُوبةً زاجِرةً كَفِعل أَشْرارِ النساءِ وواطِىءِ الْبهيمةِ وقِيلَ يحد ولاَ يقْتَلُ، ولاَ يحرم أَكْلُها والأَمةُ الْمشْتَركَةُ إِن حملَتْ قُومتْ عليهِ وصارتْ أُم ولَـدٍ وإِلا فَفِـي تَقْوِيمِها قَولاَن، وعلَى غَاصِبِ الْحرةِ مع حد مهـر مِثْلِهـا، والأَمةُ ما نَقَصها ويتَداخَلُ الْحد قَبلَ إِقَامتِهِ لاَ بعده، ويسـقُطُ بِشُبهةٍ، ويؤَخر لِلْحر والْبردِ والْحمل كَما تَقَدم ويثْبتُ بِالْبينَـةِ أَربعةُ أَحرارٍ مجتَمِعِين علَى رؤْيةِ فَرجِهِ فِي فَرجِها، فَلَو قَالُوا زِناً يوجِب الْحد بِغَيرِ وصفٍ كَانُوا قَذَفَه كَشَهادةِ ثَلاَثَةٍ وشَـك الرابِعِ أَو امتِنَاعِهِ ولَو رجع قَبلَ الْحد فَالْكُل قَذَفَه وبعده وحده، وبِالاِعتِرافِ، ويكْفِي مرةً أَو ظُهورِ حمل خَلِيةٍ، ويقِيمه السيد علَى أَرقائِهِ إِن ثَبتَ بِبينَةٍ أَو اعتِرافٍ، لاَ بِمجـردِ عِلْمِـهِ أَو كَونِها زوجةَ حر مملُوكَةَ غَيرٍ.

* (فصلٌ) الْقَذْف

- حد الْقَذْفِ ثَمانُون لِلْحر ، ولِلْعبدِ أَربعون إِذَا رمى حراً مسلِماً مكَلفاً عفِيفاً، ويشْتَرطُ فِي الْمرأَةِ إِطَاقَةُ الْوطْءِ لاَ بلُـوغُ التكْلِيفِ صرح بِهِ أَو عرض كَقَولِهِ يا منْبوذُ أَو فِي الْمشَاتَمةِ، أَنَا لَستُ بِزانٍ وأُمي لَيستْ بِزانِيةٍ ولاِبن أَمةٍ يـاابن زانِيـةٍ،

ولو أقر بالزنا بامرأة معينة فإن صدقته حداً للزنا وإلا حد للقذف أيضاً ويحد للجماعةش حداً لمنء قام به كتداخله قبل إقامته، والصحيح أنه حق للمقذوف فيقف على طلبه وارثه، وقيل: بل حق لله تعالى.

* (فصل) السكر

- إذا شرب مسلم شيئاً من مسكر وإن قل وإن لم يسكر حد، كالقذف إذا صحا اعترف أو شهد عدلان بشربه أو استنكهاه فوجدا ريحه فإن شرب وقذف تداخل ما لم يحد لأحدهما.

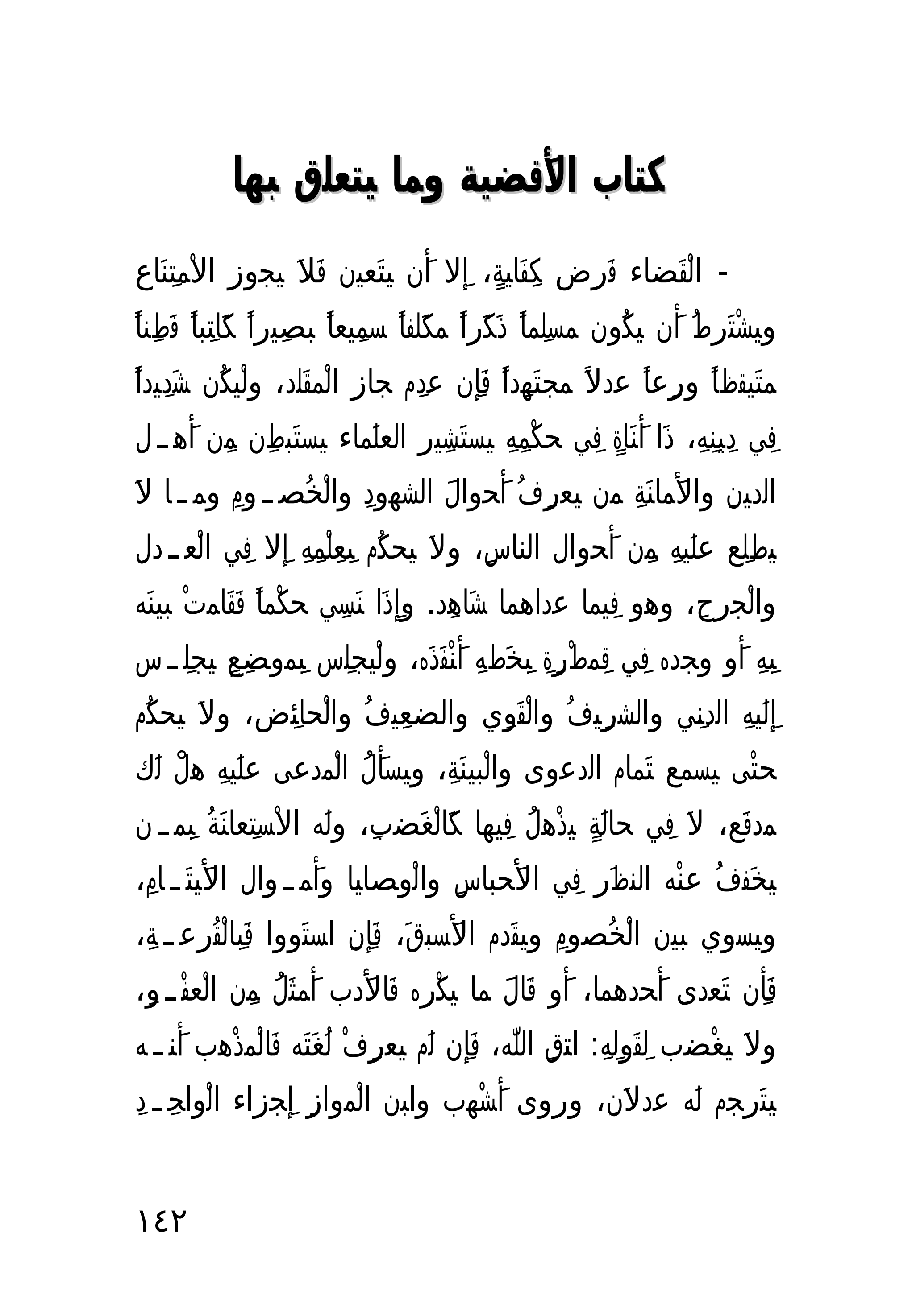
* (فصل) السرقة

- يقطع المكلف لإخراجه من حرز ممنوع عنه ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو عرضاً يساوي أحدهما لا شبهة له فيه ويرد لقيامه ويضمنه لفواته إلا أن يكون عديماً فتقطع يده اليمنى وتحسم والشلاء والمقطوعة الأصابع كالمعدومة. ثم إن تكررقطع من خلاف، فإن عاود ضرب وحبس، ولا يسقط بتملكه إياه، والأقارب كالأجانب إلا الأبوان في مال الولد

بِخِلاَفِ عكْسِهِ والضيفِ وكُل مِن الزوجين فِيما حـرِز عنْـه وعبد كُل مِنْهما فِي مـال الآخَـر، والْجماعـةُ الْمتَعـاوِنُون كَالْواحِدِ خَرج بِها أَو رماها إِلَى خَارِجِهِ، ثُم خَرج أَو ربطَهـا علَى دابةٍ أَو أَلْقَاها علَى ماءٍ فَجرى بِها أَو ابتَلَع ما لاَ يهلِـك وإِن أُخِذَ فِي الْحِرزِ بِخِلاَفِ أَكْلِهِ الطعام فَإِنه يغْرمه فَقَطْ، فَلَو تَنَاولَها الْخَارِج وسطَ النقْبِ قُطِعا، ولَو قَربها الداخِلُ وأَخْرجها الْخَارِج قُطِع وحده، والسـاحةُ الْمخْتَصـةُ حِـرز بِخِـلاَفِ الْمشْتَركَةِ فَإِنه يقْطَع بِالإِخْراجِ إِلَيها وفِنَاء الْحانُوتِ والْفُسطَاطُ وظُهر الدابةِ والْقِطَار وموقِفُ الدابةِ بِبابِ دارِهِ حِرز كَـالْقَبرِ لِلْكَفَنِ والْمسجِدِ لِفِراشِهِ وآلَتِه وبابِهِ والْحمامِ، والصـبِي لِمـا علَيهِ إِن كَان معه حافِظٌ والرجل لِما فِي جيبِـهِ أَو كُمـهِ أَو وسطِهِ، والْقَطْع فِي كُل ما يتَمولُ حتـى الْمصـحفِ والْعبـدِ الصغِيرِ والْكَبِيرِ الأَعجمِي لاَ الْفَصِيحِ والْكَثْرِ والثمرِ الْمعلـقِ ولاَ تَجوز الشفَاعةُ في حد ولاَ لِلْحاكِمِ أَن يعفُو .

* (فِصل) الشبهات

- وتَسقُطُ الْحدود بِالشبهاتِ وما لَيس فِيهِ حد مِن الْمعاصِي فَفِيهِ التعزِيز بِالإِجتِهادِ والله أَعلَم.



كتاب الأقضية وما يتعلق بها

- القضاء فرض كفاية، إلا أن يتعين فلا يجوز الامتناع ويشترط أن يكون مسلماً ذكراً مكلفاً سميعاً بصيراً كاتباً فطناً متيقظاً ورعاً عدلاً مجتهداً فإن عدم جاز المقلد، وليكن شديداً في دينه، ذا أناة في حكمه يستشير العلماء يستبطن من أهـل الدين والأمانة من يعرف أحوال الشهود والخصـوم ومـا لا يطلع عليه من أحوال الناس، ولا يحكم بعلمه إلا في العـدل والجرح، وهو فيما عداهما شاهد. وإذا نسي حكماً فقامت بينه به أو وجده في قمطرة بخطه أنفذه، وليجلس بموضع يجلـس إليه الدني والشريف والقوي والضعيف والحائض، ولا يحكم حتى يسمع تمام الدعوى والبينة، ويسأل المدعى عليه هل لك مدفع، لا في حالة يذهل فيها كالغضب، وله الاستعانة بمـن يخفف عنه النظر في الأحباس والوصايا وأمـوال الأيتـام، ويسوي بين الخصوم ويقدم الأسبق، فإن استووا فبالقرعـة، فإن تعدى أحدهما، أو قال ما يكره فالأدب أمثل من العفـو، ولا يغضب لقوله: اتق الله، فإن لم يعرف لغته فالمذهب أنـه يترجم له عدلان، وروى أشهب وابن المواز إجزاء الواحـد

ولاَ يحلِفُ حتى تَثْبتَ الْخُلْطَةُ بينَهما إلا أن يكُونَـا غَـريبين وليس له ولاَ لِغَيرِهِ نَقْض حكْمٍ إلا أن يخَالِفَ قَاطِعاً أو يكُون جوراً ولاَ يحكُم وعِنْده شَك أو تَردد، واتفَقَ شُيوخُ الْمـذْهبِ على أن قَضاء الْفُسوخ ونَقْلَ الأملاَكِ حكْم فَلَو رفِع إليهِ أمـر مخْتَلَفٌ فِيهِ كَنِكَاحٍ عقِد بِغَير ولي مثَلاً فَأقَره، قَالَ ابن الْقَاسِـمِ هو كَالْحكْمِ، وقَالَ ابن الْماجِشُون لَيس بِحكْمٍ، ولَو لَم يكُن مِنْه إلا مجرد قَولِهِ لاَ أجيزه مِن غَيرِ قَصدِ فَسخٍ، فَلَيس بِحكْمٍ، ولاَ ينْعزِلُ بِموتِ الْولي بِخِلاَفِ الْقَاضِي يستَنِيب، فَإنـه ينْعـزِلُ بِموتِهِ وعزلِهِ وطُرو فِسقِهِ، وقَالَ أصبغُ لاَ ينْعزِلُ بلْ يجِـب عزلُه، وإذَ اشْتَكَاه الناس نَظَر الْوالِي فَإن كَان صالِحاً ظَـاهِر الْعدالَةِ أقَره، وإلا عزلَه إلا أن لاَ يجِد غَيره، وحكْمه لاَ يغَير الْباطِلَ ولاَ يحِل حراماً ولا يحرم حلاَلاً، ويجـوز التحكِـيم ويلْزم ما حكِم، وإن خَالَفَ قَاضِي الْبلَدِ.

* (فصل) الغائب

- من أثْبتَ حقّاً على غَائِبٍ حكِم له بعد إحلاَفِهِ على عدمِ الْقَضاءِ له والإحالَةِ، ثُم إن كَان له مالٌ حكِيم بِاستِيفَاءِ حقـهِ مِنْه، وإلا انْتَهى الْحاكِم إلى موضِعِ خَصمِهِ بِكِتَـابٍ مخْتُـومٍ

يتَضمن ثُبوتَ الْحق الْمحكُومِ بِهِ يشْهد عدلاَن أَنه كَتَبه وخَتَمه ومضمونُه ثَابِتٌ عِنْده، ويحلى فِيهِ الْمحكُوم علَيهِ بِما يميـزه عن غَيرِهِ فَإِن الْتَبس عن الْمنْقُول إِلَيهِ لَم يحكُم حتى يثْبت أَنه الْمراُد، ويشْهد عدلاَن عِنْده بِذَلِك كَان الْمكْتُوب إِلَيهِ أَو غَيره.

* (فِصل) الشهادة

- تَحملُ الشهادةِ فَرض كِفَايةٍ إِلا أَن يخَافَ فَواتُ الْحـق فَيتَعين وشَرطُه الإِسلاَم والْحريةُ، والتكْلِيفُ والْعدالَةُ ومعرِفَةُ تَحمِلها وأَدائِها وتَيقظُه وحِفْظُ مروءتِهِ وائْتِمانُه فِي غَضبِهِ لاَ يتهم بِمحبةِ الْمشْهودِ لَه أَو عداوةِ الْمشْهودِ علَيـهِ والأَقَـارب كَالأَجانِبِ فِي الْقَبول إِلا الْوالِد وإِن علاَ والْولَد وإِن نَزلَ وكُلا مِن الزوجين لِلآخَرِ، والسيد لأَرِقائِهِ، وصاحِب دينٍ لِمِديانِـهِ الْمفْلِسِ ووصِياً لِيتِيمِهِ، والسؤالَ ومن فِي عِيالِهِ أَو يدفَع معرةً عن نَفْسِهِ أَو نَسبِهِ، وبدوياً لِقَروي إِلا فِي قَتْلٍ وجِراحٍ، وولَـدِ الزنَا فِيهِ، وقَاذِفاً بعد حدهِ، وشَاهِد زورٍ إِلا أَن يتُوبا ويظْهـر صلاَحهما، وكُل من منِع لَه يقْبلُ علَيهِ وبِالْعكْسِ ومن رد فِي شَهادتِهِ لِنَقْصِهِ يقْبلُ بعد كَمالِهِ فِي غَيرِهِ فَإِن تَضمنَتْ حقّاً لَـه أَو لِمن يتهم علَيهِ وأَجنَبِي ردتْ، وقِيلَ بـلْ يقْبـلُ لِلأَجنَبِـي

كوصيةٍ له بعضها إلا أن يتهم على مِثْلِهِ، ويقْبلُ مِن الأعمـى فِيما لا يشْتَبِه علَيهِ مِن الأقْوال والأصـم فـي الْمنْظُـوراتِ، والأخْرسِ الْمفْهومِ الإِشَارةِ والسماعِ فِـي النسـبِ والْـولاءِ والأحباسِ، والْموتِ، وفِي النكَاحِ خِـلافٌ والصـبيانِ فِـي الْجِراحِ بعضهم على بعـضٍ بِشَـرطِ إِسـلامِهِم وحـريتِهم وذُكُوريتِهم وعدمِ تَفَرقِهم والْبالِغِ بينَهم وتَضمنِ الْجِنَايةِ علَيـهِ وامرأَتَينِ مع رجلٍ فِي الْمال أَو فِي ما يؤَدي إِلَيهِ كَالْوكَالَـةِ، وفي الصلْحِ خِلافٌ ورجلٍ أَو امرأَتَينِ مع يمِينٍ أَو الْمدعى أَو نُكُول الْمدعى علَيهِ بعد ردها على الْمدعِي وتَنْفَرِدانِ فِيمـا لا يطلِع علَيهِ الرجالُ مِن الْولادةِ وعيـبِ الْفَـرجِ وافْتِضـاضٍ ونَحوِهِ لا واحِدةٍ ومن لا يعرِفُ نَسبه فَلْيشْـهد علَـى عينِـهِ، والْمذْهب جواز الشهادةِ على حق الْمقِرِ الْميتِ أَو الْغَائِبِ غَيبةً بعِيدةً بِشَرطِ عدمِ الإِشْتِباهِ، والأحوطُ انْضِـمام يمِينالْمـدعِي إِلَيها، والأداء فَرض عينٍ إِلا أَن يثْبت الْحق بِغَيرِهِ ولا يجوز استِنَاده إِلَى خَطهِ غَير ذَاكِرٍ الشهادةِ وتَجوز علَـى الشـهادةِ يشْهد عدلانِ على كُل مِن الأصـلَينِ إِذَا أَشْـهدهما علَيـهِ لا بِسماعِهِما يشْهد أَو إِقْرارِهِ بِخِلافِ شَاهِدِ الأصل يسمع من يقِر بِحق وإِن لَم يشْهده علَيهِ فَإِنه يشْهد إِذَا سئِل، وعلَيهِ إِعلامـه

إِن جهلَه لاَ واحِد علَى كُل واحِدٍ، وفِي الزنَا أَربعةٌ علَى كُـل مِن الأَربعةِ، ولاَ حكْم لِفَرعٍ مع وجـودِ الأَصـل، ويكْتَفِـي القَاضِي بِعِلْمِه بِعدالَةٍ أَو فِسقٍ، ومن جهلَه عدلَه عِنْده يشْـهد عدلاَن أَنه عدلٌ رِضـى لاَ يكْفِـي أَحـد الْوصـفَين، وفِـي تَعارضِهما تُقَدم الْجارِحةُ، وقِيلَ أَعدلهما ورجوع الْبينَةِ قَبـلَ الْحكْمِ يمنَعه وبعده يغْرمان ما أَتْلَفَاه مِن مالٍ أَو نَفْسٍ كَذِباً أَو غَلَطاً، وقِيلَ يلْزم بِالْكَذِبِ الْقَود، وبِالْعِتْقِ الْقِيمـةُ، وبِالنكَـاحِ والطلاَقِ، وهو منْكِر النكَاحِ ما لَزم مِـن الصـداقِ، ويغَـرم الْقَاضِي بِتَبينِ كُفْرِ الْبينَةِ ورِقها لاَ فِسقِها.

* (فصل) الخصومات

- إِذَا تَنَازع اثْنَان بِشَيءٍ ولاَ بينَةَ أَو تَساوتْ بينَتُهما حلَفَـا واقْتَسما وإِن كَان بِيدِ أَحدِهِما حكِم لَه، فَإِن نَكَلَ حلَفَ الآخَـر وانْتَزعه كَانْفِرادِهِ بِالْبينَةِ، فَإِن اخْتَلَفَتِ الدعاوى كَكُل ونِصفٍ وثُلُثٍ فَمذْهب مالِك رحِمه اللّه أَنها تُقْسم علَى الْعول مِن أَحد عشَر وقَالَ ابن الْقَاسِمِ مِن سِتةٍ وثَلاَثِين، ولَـو أَضـافَ كُـل الْباقِي إِلَى أَجنَبِي فَهو بينَهم لِلأَجنَبِي ومن ادعى صِحةَ عقْـدٍ سمِع ولَم يلْزمه بيان شُروطِها، وفِي تَنَازعِ الزوجينِ الْجِهـاز

لِكُل مايشْهد بِهِ الْعرفُ مع يمِينِهِ وما يصلُح لَهما قِيلَ لِلا زوجِ مع يمِينِهِ وقِيلَ يحلِفَانِ ويقْسِمانِهِ وإِن تَنَازعا الزوجِيـةَ فَلا يمِين علَى الْمنكِر. ولاَ تُرد فَإِن أَتَى الْمدعِي بِشَاهِدٍ، فَإِن حلَفَ الْمنْكِر برِئَ وإِلا فَروايتَانِ بِالْحكْمِ علَيهِ ويحبسه لِيحلِفَ، ومن ادعى ديناً علَى ميتٍ فَاعتَرفَ أَحد إبنَيـهِ وهـو مِـن أَهـل الشهادةِ، حلَفَ معه وانْتَزع مِن التارِكَةِ وإِلا دفَع نِصفَه، وإِن استَوعب حِصتَه فَلَو كَان لِلْميتِ دين بِشَاهِدٍ واحِدٍ حلَفَ الْورثَةُ معه واقْتَسموا الْفَضلَ، فَإِن أَبوا حلَفَ الْغَرِيم وأَخَذَ حقه، فَلَـو أَرادوا بعد ذَلِك أَن يحلِفُوا لِيأْخُذُوا الْفَضلَ لَم يكُن لَهـم إِلا أَن يمتَنِعوا لِعذْرٍ أَو جهلُوا أَن فِيهِ فَضلاً، ومن ادعى وصِيةً لَـه حلَفَ مع شَاهِدِهِ وإِلا حلَفَ الْورثَةُ وسقَطَتْ، فَإِن حلَفَ الْغَرِيم أَو أَحد الْموصى لَهم ثَبتَ حقه خَاصـةً، ولِلناكِـل تَحلِيـفُ الْمدعى علَيهِ، ومن يرى رجلاً يتَصرفُ فِي مِلْكِهِ مدةً طَوِيلَةً ولَيس بينَهما ما يمنَعه انْتَزعه ولاَ يرهبه ثُم ادعاه لَم يسـمع، ولاَ بينَتَهُ، والْبينَةُ علَى الْمدعِي والْيمِين علَى الْمنكِـر، ولَـه ردها وافْتِداؤُها، وهِي علَى نِيـةِ الْمسـتَحلِفِ إِلا أَن يكُـون الْحالِفُ مظْلُوماً فَتَنْفَعه التورِيةُ، وهِي باللّهِ الَذِي لاَ إِله إِلا هو يحلِفُ علَى فِعلِهِ علَى الْبت وعلَى غَيرِهِ علَى الْعِلْمِ، وتُغَلـظُ

بِالْمكَانِ والزمانِ لاَ بِزِيادةِ الأَلْفَاظِ، ولاَ يحلِفُ عِنْدَ مِنْبَرِ رسول اللّهِ صلى اللّه علَيهِ وسلم علَى أَقَل مِن ربعِ دِينَارٍ ويرسِلُ إِلَى ذَاتِ الْخِدرِ من يحلِفُها ولاَ منْعَ لِخَصمِها، وتَحضر الْبرزةُ مجلِس الْحكْمِ ويستَحلَفُ الْخَصم لِلْوارِثِ الصغِيرِ فَإِذَا بلَغَ حلَفَ مع شَاهِدِهِ، ومن تَرك الْقِيام بِبينَةٍ مع الْقُدرةِ واستَحلَفَ خَصمه فَلاَ قِيام لَه بِها، بِخِلاَفِ الَتِي لاَ يعلَمها، وأُجرةُ الْكَاتِبِ علَى الرءوسِ، وإِنِ اخْتَلَفَتِ الْحقُوقُ ولْيمِلِ الَذِي علَيهِ الْحق والَذِي لَه بِرِضاه، واللّه أَعلَم.

كتاب العتق

والْولاَءِ ، والْكِتَابةِ ، والتَدبِير ، والاْستِيلاَدِ

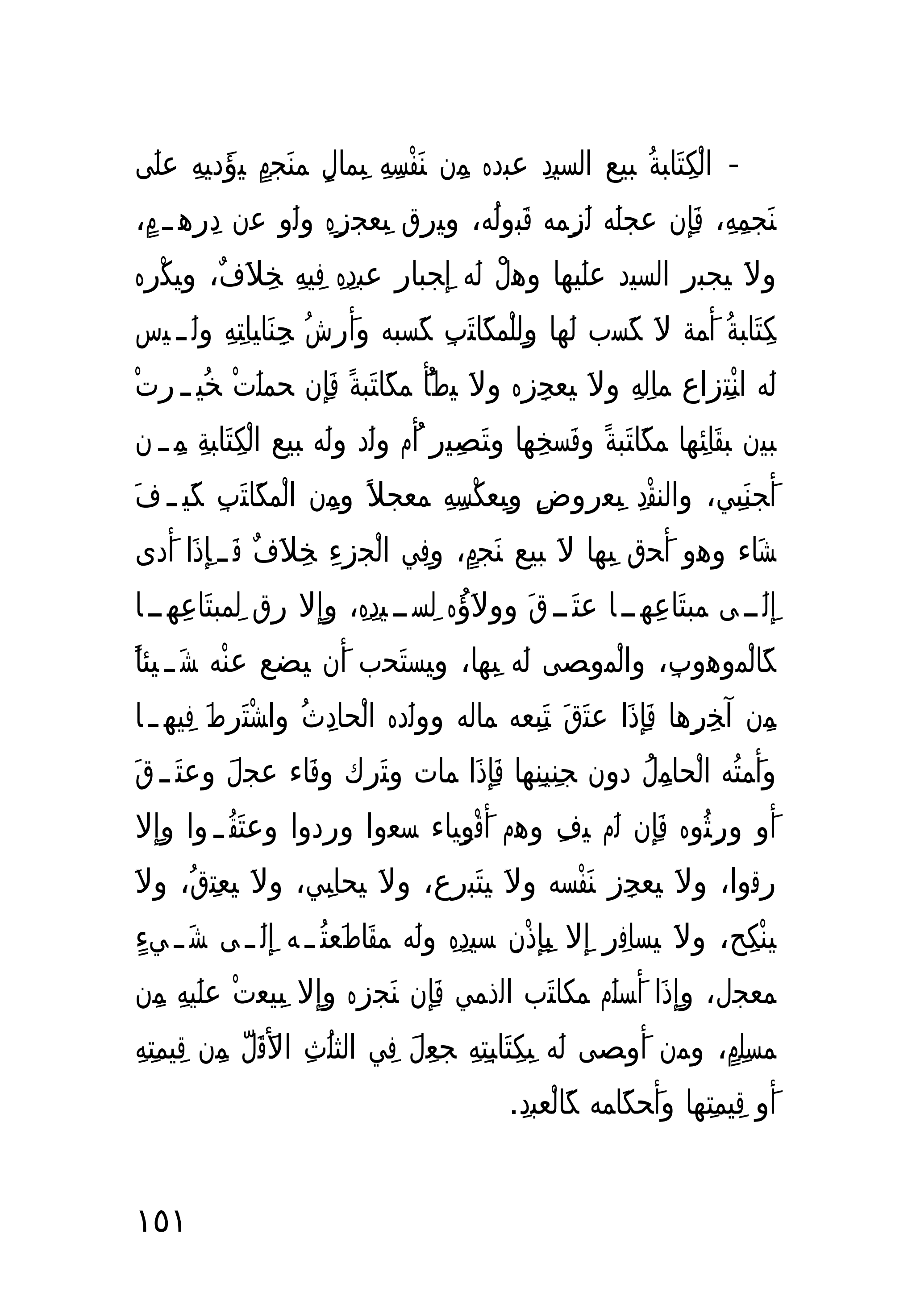
يصِح الْعِتْقُ مِن كُل مكَلفٍ جائِزِ التصرفِ ابتَدَأه أَو اخْتَار سببه أَو ورِثَه، فَإِن أَعتَقَ بعضه سرى فِي جمِيعِهِ فَإِن كَـان مشْتَركاً وهو موسِر قُوم علَيهِ باقِيةِ فِي رأْسِ مالِهِ صـحِيحاً وفِي ثُلُثِهِ مرِيضاً، وإِن أَبى الْعبد إِلا أَن يشَاء الشرِيك عِتْـقَ نَصِيبِهِ منَجراً لاَ كِتَابةً أَو تَدبِيراً إِلا فِي إِعسـارِ الأَول إِذْ لاَ تَقْوِيم كَموتِهِ قَبلَه أَو يسرِهِ بعد الْحكْمِ بِعسرِهِ وفِي يسرِهِ بِبعضِ قِيمتِهِ يقَوم علَيهِ بِقَدرِهِ لاَ بِإِرثِهِ، فَلَو أَعتَقَ اثْنَان قُوم نَصِـيب الثالِثِ علَى قَدرِ نَصِيبِهما، وفِي تَعاقُبِهما يقَـوم علَـى الأَول كَإِعسارِ أَحدِهِما والْحملُ يتْبع أُمه، ومن أَعتَقَ سِتةَ أَعبـدٍ لاَ مالَ لَه غَيرهم أَو قَالَ ثُلُث عبِيدِي أَحرار عدلُوا بِالْقِيمةِ وعتَقَ ثُلُثَهم بِالْقُرعةِ خَرج واحِد أَو أَكْثَر ويصِح تَعلِيقُه علَى شَـرطِ مِلْكِهِ أَو أَجلٍ يبلُغُه ولَيس لَه وطْء الْمعلقَةِ إِلَـى أَجـلٍ ومـن بعضه حر لَه مِن خِدمةِ نَفْسِهِ بِقِسـطِها ولاَ ينْتَـزع مالُـه، وأَحكَامه كَالْقِن ومِيراثُه لِمالِكِ باقِيهِ ويتْبع الْمعتَقَ ماله إِلا أَن

يشْتَرِطَه سيده وَأَمتُه الْحامِلُ لاَ جنِينُها وَأَولاَده، ويعتِقُ بِالنسبِ عموداه و إِن بعدا والإِخْوةُ والأَخَواتُ لاَ غَير، ومن قَصد مثْلَةً بِعبدِهِ عتَقَ بِالْفِعل وقِيلَ بِالْحكْم.

* (فِصل) الوِلاء

- والْولاَء لِمن أَعتَقَ أَو أُعتِقَ عنْه ولَو بِغَير إِذْنِهِ، ولاَ يصِح نَقْلُه ولَيس مِن النساءِ مِنْه إِلا ما أَعتَقَ أَو أَعتَقَ من أَعتَقْن أَو جره إِلَيهن والإِرثُ بِهِ لِلْعصبةِ فَيقَدم الإِبن علَى الأَبِ والأَخُ وابنُه علَى الْجد والْجد علَى الْعم، ثُم الأَقْوى فَالأَقْوى، وولاَء السائِبةِ والْمنْبوذِ والْمعتَق فِي الزكَاةِ لِلْمسلِمِين، ويرجع ولاَء الْكَافِر بِسلِم لِمولاَه كَالْمكَاتِبِ يعتَقُ ثُم يعتِقُ بِأَداءٍ بِخِلاَفِ الذمي يعتِق مسلِماً ثُم يسلِم، والْعبد يعتِقُ والْموالاَةُ باطِلَةٌ، ولاَ يجر الْولاَء إِلا أَب أَو جد كَمعتَقٍ ولَده عبد فَولاَء أَولاَدِهِ لِمعتَقِ أَبِيهِ فَإِذَا أُعتِقَ جره إِلَى موالِيهِ كَالْعبدِ يتَزوج عتِيقَةً فَولاَء أَولاَدِها لِموالِيها فَإِذَا عتَقَ أَبوهم جره لِموالِيهِ.

* (فِصل) المكاتبة



- الْكِتَابَةُ بيع السيدِ عبده مِن نَفْسِهِ بِمالٍ منَجمٍ يؤَديهِ علَى نَجمِهِ، فَإِن عجلَه لَزمه قَبولُه، ويرق بِعجزِهِ ولَو عن دِرهـمٍ، ولاَ يجبر السيد علَيها وهلْ لَه إِجبار عبدِهِ فِيهِ خِلاَفٌ، ويكْره كِتَابةُ أَمة لاَ كَسب لَها ولِلْمكَاتَبِ كَسبه وأَرشُ جِنَاياتِهِ ولَيس لَه انْتِزاع مالِهِ ولاَ يعجِزه ولاَ يطَأُ مكَاتَبةً فَإِن حملَتْ خُيرتْ بين بقَائِها مكَاتَبةً وفَسخِها وتَصِير أُم ولَد ولَه بيع الْكِتَابةِ مِن أَجنَبِي، والنقْدِ بِعروضٍ وبِعكْسِهِ معجلاً ومِن الْمكَاتَبِ كَيفَ شَاء وهو أَحق بِها لاَ بيع نَجمٍ، وفِي الْجزءِ خِلاَفٌ فَإِذَا أَدى إِلَى مبتَاعِها عتَقَ وولاَؤُه لِسيدِهِ، وإِلا رق لِمبتَاعِها كَالْموهوبِ، والْموصى لَه بِها، ويستَحب أَن يضع عنْه شَيئاً مِن آخِرِها فَإِذَا عتَقَ تَبِعه ماله وولَده الْحادِثُ واشْتَرطَ فِيها وأَمتُه الْحامِلُ دون جنِينِها فَإِذَا مات وتَرك وفَاء عجلَ وعتَقَ أَو ورِثُوه فَإِن لَم يفِ وهم أَقْوِياء سعوا وردوا وعتَقُوا وإِلا رقوا، ولاَ يعجِز نَفْسه ولاَ يتَبرع، ولاَ يحابِي، ولاَ يعتِقُ، ولاَ ينْكِح، ولاَ يسافِر إِلا بِإِذْنِ سيدِهِ ولَه مقَاطَعتُه إِلَى شَيءٍ معجل، وإِذَا أَسلَم مكاتَب الذمي فَإِن نَجزه وإِلا بِيعتْ علَيهِ مِن مسلِمٍ، ومن أَوصى لَه بِكِتَابتِهِ جعِلَ فِي الثلُثِ الأَقَلّ مِن قِيمتِهِ أَو قِيمتِها وأَحكَامه كَالْعبدِ.

* **(فصل) المدبر**

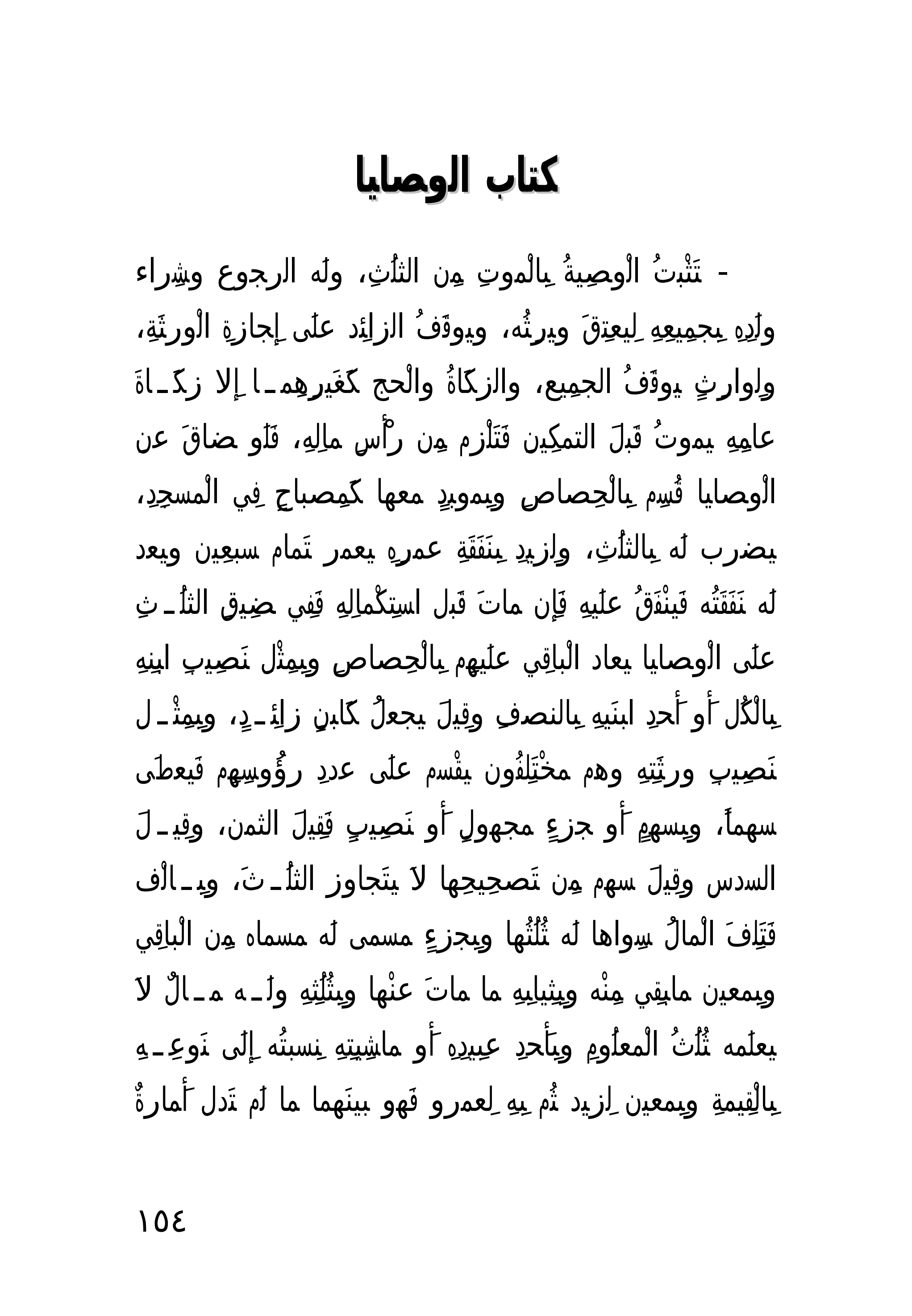
- من قَالَ لِعبدِهِ أَنْتَ مدبر أَو دبرتُك أَو أَنْتَ حر عن دبرٍ مِني عتَقَ بِموتِهِ بِثُلُثِهِ أَو محمِلِهِ، فَإِن لَم يتْرك غَيـره عتِـقَ ثُلُثُه، فَلَو بعضه سرى فِي جمِيعِهِ ولَو كَـان مشْـتَركاً خُيـر الشرِيك بين التقْوِيمِ والْمقَاواةِ، فَإِن صار لَه رق وإِن صـار لِلْمدبر سرى، ولَيس لَه نَقْضه إِلا أَن يستَغْرِقَه أَو بعضه دين يباع مِنْه ما يقَابِلُه، ولَه مقَاطَعتُه ومكَاتَبتُه. فَـإِن أَدى تَعجـلَ عِتْقُه وإِلا بقِي مدبراً ولَه استِخْدامه وانْتِزاع مالِـهِ مـا لَـم يمرض مرض الْموتِ، ويتْبع الْحامِلَ ولَدها ويـؤَخر مـدبر الذمي يسلَم مِن مسلِمٍ وقِيلَ يباع.

* **(فصل) عتق المستولدة وأمة المدبر**

- تُعتَقُ الْمستَولَدةُ بِالْموتِ مِن رأْسِ الْمال، وإِن كَان مدِيناً ولَم يتْرك غَيرها أَو استَولَدها بعد استِدانَتِهِ أَو وضعتْ غَيـر مخَلَق، ولاَ يجوز إِخْراجها عن مِلْكِـهِ بِغَيـر الْعِتْـق، ولَـه الاستِمتَاع بِها والاستِخْدام الْخَفِيفُ، ولَو اشْتَرى زوجتَه بعـد وضعِها لَم تَكُن لَه أَم ولَد، وفِـي أَمـةِ الْمـدبر والْمكَاتَـبِ روايتَان، وفِي إِسلاَم مستَولَدة الذمي يعرض علَيهِ الإِسـلاَم،

فَإِن أَبى فَهلْ تُعتَقُ أَو تُباع علَيهِ رِوايتَان وأَحكَام الأَرِقاءِ مدةَ حياةِ السيِدِ، واللّه أَعلَم.

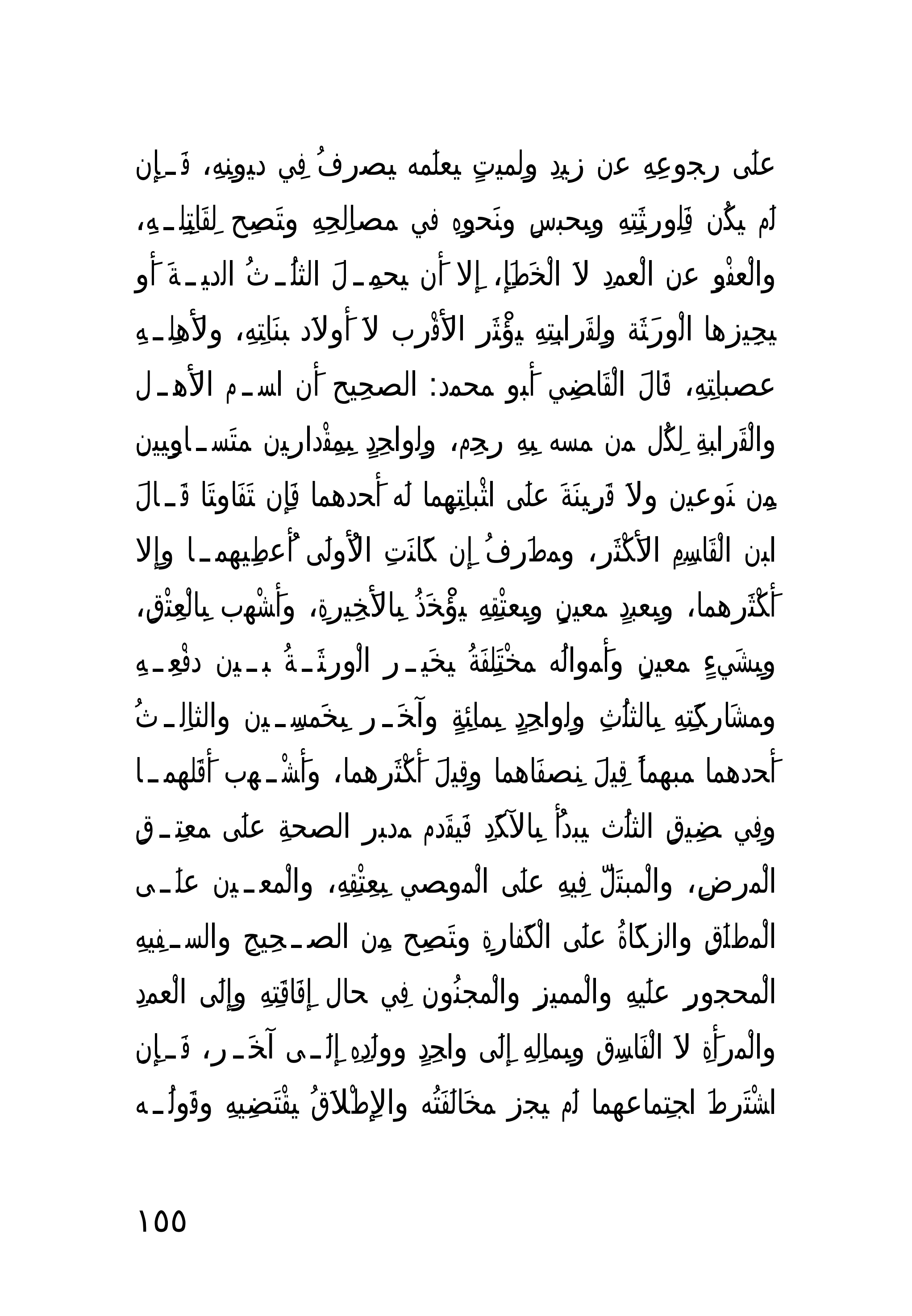


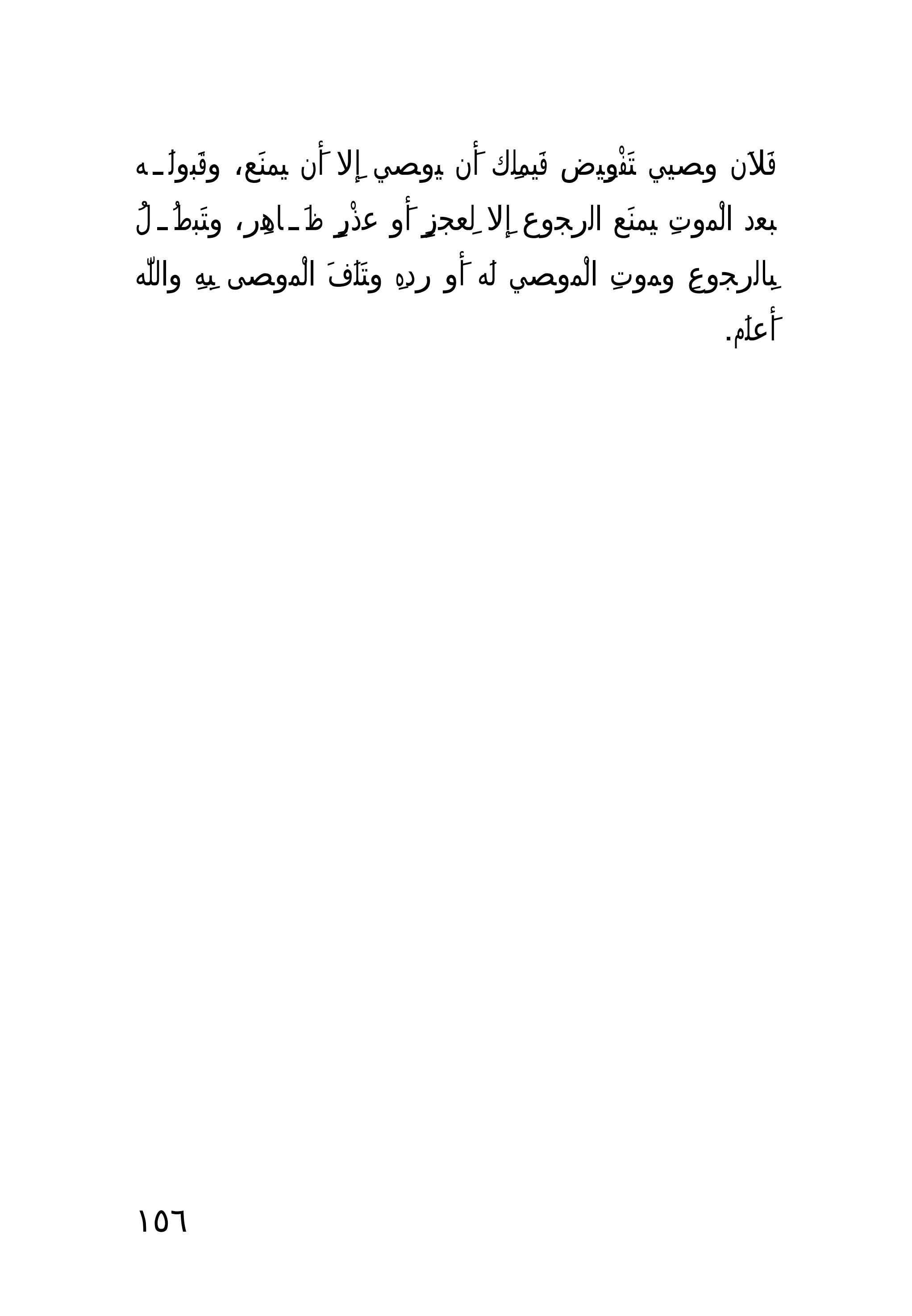


كتاب الوصايا

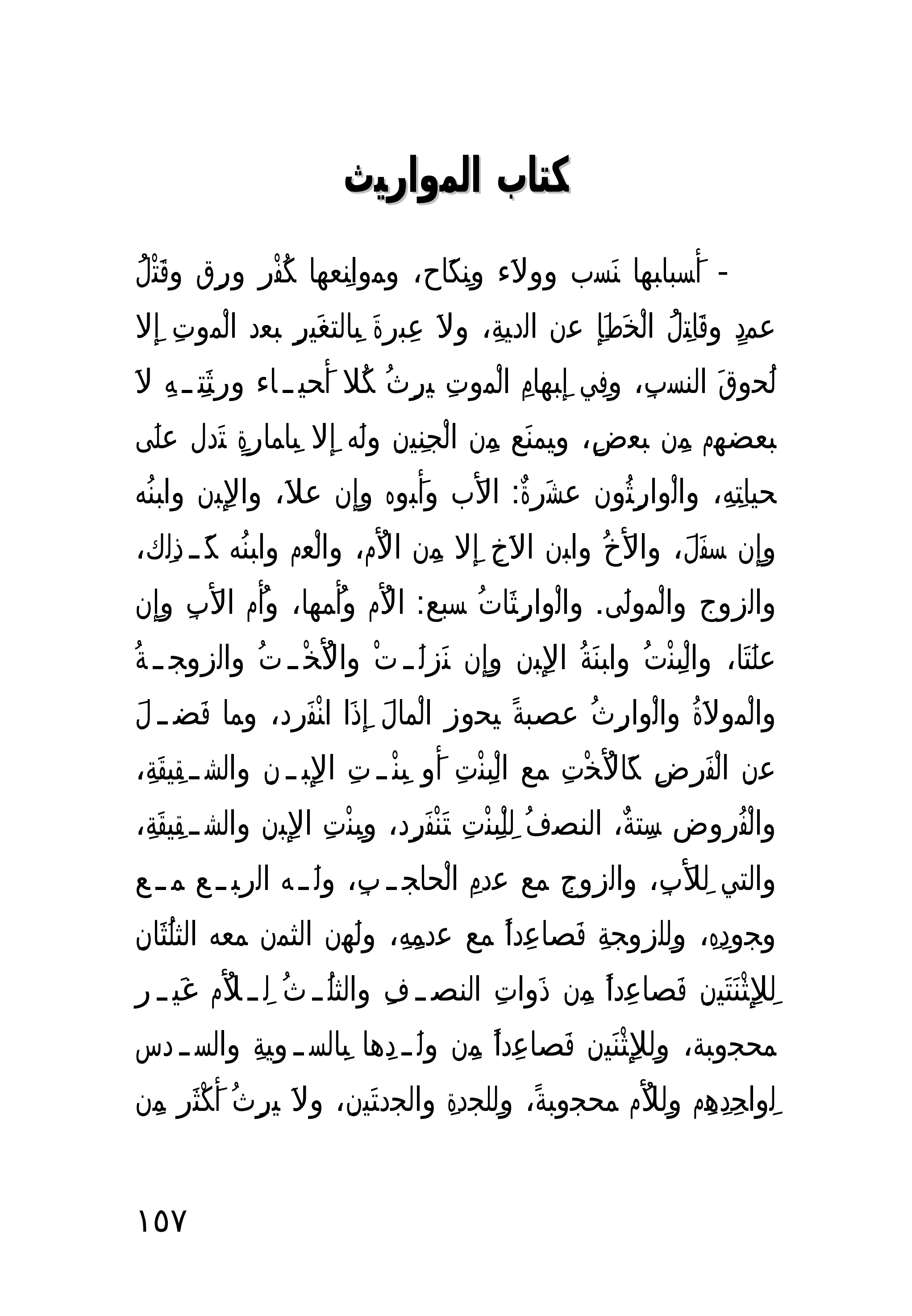
- تَثْبتُ الْوصِيةُ بِالْموتِ مِن الثلُثِ، ولَه الرجوع وشِراء ولَدِه بِجمِيعِهِ لِيعتِقَ ويرِثُه، ويوقَفُ الزائِد علَى إِجازةِ الْورثَةِ، ولِوارِثٍ يوقَفُ الجمِيع، والزكَاةُ والْحج كَغَيرِهِما إِلا زكَاةَ عامِهِ يموتُ قَبلَ التمكِينِ فَتَلْزم مِن رأْسِ مالِهِ، فَلَو ضاقَ عن الْوصايا قُسِم بِالْحِصاصِ ويوصى معها كَمِصباحٍ فِي الْمسجِدِ، يضرب لَه بِالثلُثِ، ولِزيدٍ بِنَفَقَةِ عمرِهِ يعمر تَمام سبعِين ويعد لَه نَفَقَتُه فَينْفَقُ علَيهِ فَإِن ماتَ قَبل استِكْمالِهِ فَفِي ضِيقِ الثلُثِ علَى الْوصايا يعاد الْباقِي علَيهم بِالْحِصاصِ وبِمِثْل نَصِيبِ ابنِهِ بِالْكُل أَو أَحدِ ابنَيهِ بِالنصفِ وقِيلَ يجعلُ كَابنٍ زائِدٍ، وبِمِثْل نَصِيبِ ورثَتِهِ وهم مخْتَلِفُون يقْسم علَى عددِ رؤُوسِهِم فَيعطَى سهماً، وبِسهمٍ أَو جزءٍ مجهولٍ أَو نَصِيبٍ فَقِيلَ الثمن، وقِيلَ السدس وقِيلَ سهم مِن تَصحِيحِها لاَ يتَجاوز الثلُثَ، وبِأَلْف فَتَلِفَ الْمالُ سِواها لَه ثُلُثُها وبِجزءٍ مسمى لَه مسماه مِن الْباقِي وبِمعين مابقِي مِنْه وبِثِيابِهِ ما ماتَ عنْها وبِثُلُثِهِ ولَه مالٌ لاَ يعلَمه ثُلُثُ الْمعلُومِ وبِأَحدِ عبِيدِهِ أَو ماشِيتِهِ نِسبتُه إِلَى نَوعِهِ بِالْقِيمةِ وبِمعين لِزيد ثُم بِهِ لِعمرو فَهو بينَهما ما لَم تَدل أَمارةٌ

على رجوعِهِ عن زيدٍ ولميتٍ يعلمه يصرفُ فِي ديونِهِ، فَـإِن لَم يكُن فَلِورثَتِهِ ويحبسٍ ونَحوِهِ في مصالِحِهِ وتَصِح لِقَاتِلِـهِ، والْعفْوِ عنِ الْعمدِ لاَ الْخَطَإِ، إلا أَن يحمِـلَ الثلُـثُ الديـةَ أَو يجِيزها الْورَثَة ولِقَرابتِهِ يؤْثَر الأَقْرب لاَ أَولاَد بنَاتِهِ، ولأَهلِـهِ عصباتِهِ، قَالَ الْقَاضِي أَبو محمد: الصحِيح أَن اسـم الأَهـل والْقَرابةِ لِكُل من مسه بِهِ رحِم، ولِواحِدٍ بِمِقْدارين متَسـاويين مِن نَوعين ولاَ قَرِينَةَ على اثْباتِهما له أَحدهما فَإِن تَفَاوتَا قَـالَ ابن الْقَاسِمِ الأَكْثَر، ومطَرفُ إِن كَانَتِ الأُولى أُعطِيهمـا وإِلا أَكْثَرهما، وبعبدٍ معينٍ وبعتْقِهِ يؤْخَذُ بِالأَخِيرةِ، وأَشْهب بِالْعِتْقِ، وبشَيءٍ معينٍ وأَمواله مخْتَلِفَةُ يخَيـر الْورثَـةُ بـين دفْعِـهِ ومشَاركَتِهِ بِالثلُثِ ولِواحِدٍ بِمائِةٍ وآخَـر بِخَمسِـين والثالِـثُ أَحدهما مبهماً قِيلَ نِصفَاهما وقِيلَ أَكْثَرهما، وأَشْـهب أَقَلهمـا وفِي ضِيقِ الثلُث يبدأُ بِالآكَدِ فَيقَدم مدبر الصحةِ على معتِـقِ الْمرض، والْمبتَلّ فِيهِ على الْموصي بِعِتْقِهِ، والْمعـين علَـى الْمطلَقِ والزكَاةُ على الْكَفارةِ وتَصِح مِن الصـحِيحِ والسـفِيهِ الْمحجور علَيهِ والْمميز والْمجنُون فِي حال إِفَاقَتِهِ وإِلَى الْعمدِ والْمرأَةِ لاَ الْفَاسِق وبمالِهِ إِلَى واحِدٍ وولَدِهِ إِلَـى آخَـر، فَـإِن اشْتَرطَ اجتِماعهما لَم يجز مخَالَفَتُه والإِطْلاَقُ يقْتَضِيهِ وقَولُـه



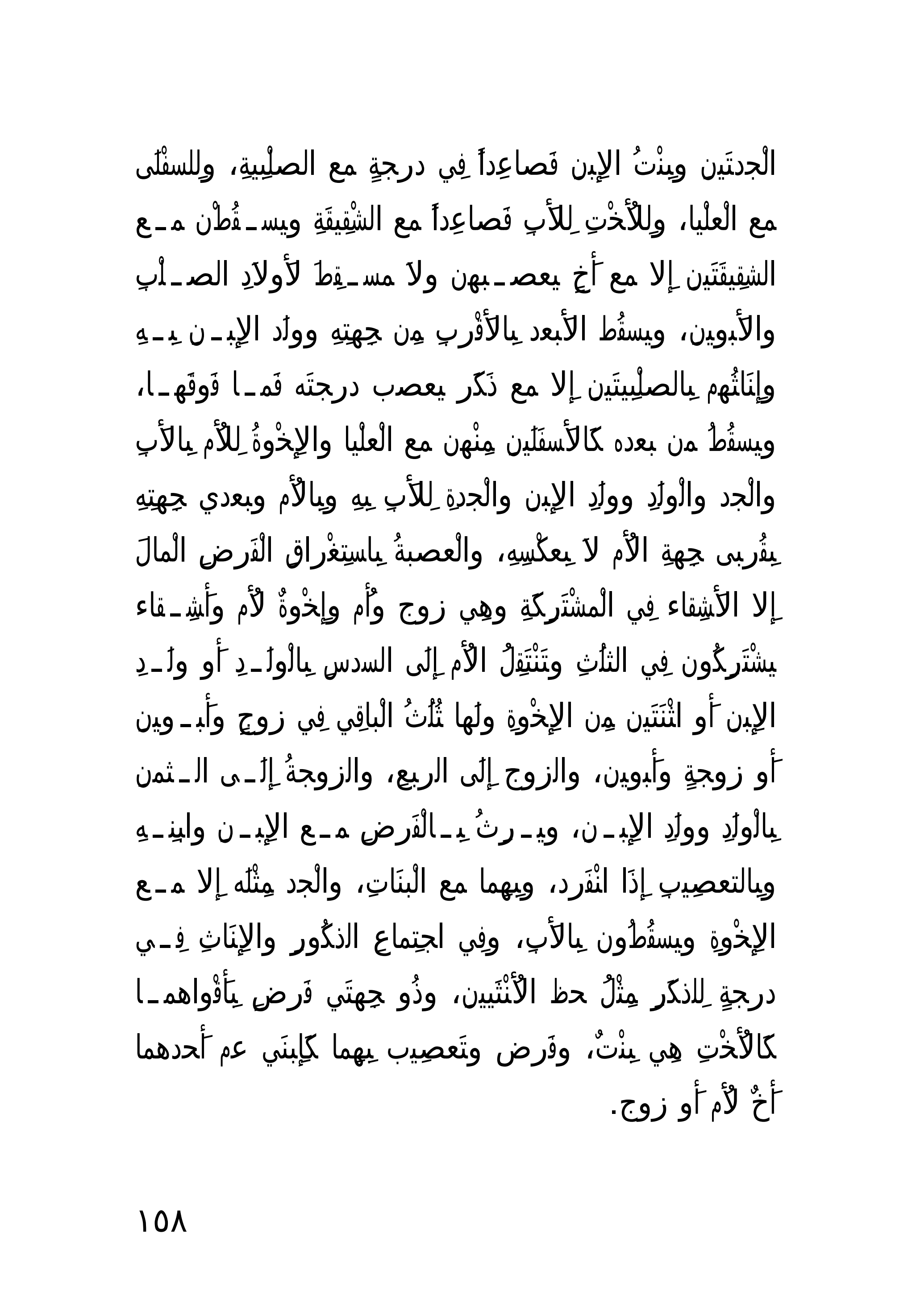


فلان وصيي تفويض فيملك أن يوصي إلا أن يمنع، وقبوله بعد الموت يمنع الرجوع إلا لعجز أو عذر ظاهر، وتبطل بالرجوع وموت الموصي له أو رده وتلف الموصى به والله أعلم.



كتاب المواريث

- أسبابها نَسب وولاء ونِكاح، وموانِعها كُفْر ورق وقَتْلُ عمدٍ وقاتِلُ الْخَطإِ عن الديةِ، ولا عِبرةَ بالتغير بعد الْموتِ إلا لُحوقَ النسبِ، وفي إبهامِ الْموتِ يرثُ كُلا أحياء ورثتِهِ لا بعضهم من بعضٍ، ويمنَع من الْجنِين وله إلا بامارةٍ تَدل علَى حياتِهِ، والْوارِثُون عشَرةٌ: الأب وأبوه وإن علا، والإبن وابنُه وإن سفَلَ، والأخُ وابن الاخِ إلا من الأم، والْعم وابنُه كذلِك، والزوج والْمولَى. والْوارِثَاتُ سبع: الأم وأمها، وأم الأبِ وإن علَتَا، والْبِنْتُ وابنَةُ الإبن وإن نَزلَتْ والأخْتُ والزوجةُ والْمولاةُ والْوارِثُ عصبةً يحوز الْمالَ إذَا انْفَرد، وما فَضلَ عن الْفَرض كالأخْتِ مع الْبِنْتِ أو بِنْتِ الإبن والشقِيقَةِ، والْفُروض سِتةٌ، النصفُ لِلْبِنْتِ تَنْفَرد، وبِنْتِ الإبن والشقِيقَةِ، والتي لِلأبِ، والزوجِ مع عدمِ الْحاجبِ، وله الربع مع وجودِهِ، وللزوجةِ فَصاعِداً مع عدمِهِ، ولَهن الثمن معه الثلُثَان لِلإثْنَتَين فَصاعِداً من ذَواتِ النصفِ والثلُثُ لِلأم غَير محجوبة، ولِلإثْنَين فَصاعِداً من ولَدِها بالسويةِ والسدس لِواحِدِهم ولِلأم محجوبةً، ولِلجدةِ والجدتَين، ولا يرثُ أكْثَر من



الْجدتَين وبِنْتُ الإبن فَصاعِداً فِي درجةٍ مع الصلْبيةِ، وللسفْلَى مع الْعلْيا، وللأُخْتِ لِلأَبِ فَصاعِداً مع الشْقِيقَةِ ويسقُطْن مع الشقِيقَتَين إلا مع أخٍ يعصبهن ولا مسقِطَ لأولادِ الصلْبِ والأبوين، ويسقُط الأبعد بِالأقْربِ مِن جِهتِهِ وولَد الإبن بِهِ وإِنَاثُهم بِالصلْبِيتَين إلا مع ذَكَر يعصب درجتَه فَما فَوقَها، ويسقُطُ من بعده كالأسفَلَين مِنْهن مع الْعلْيا والإِخْوةُ لِلأم بِالأَبِ والْجد والْولَدِ وولَدِ الإبن والْجدةِ لِلأَبِ بِهِ وبِالأم وبعدي جِهتِهِ بِقُربى جِهةِ الأم لا بِعكْسِهِ، والْعصبةُ بِاستِغْراقِ الْفَرضِ الْمالَ إلا الأشِقاء فِي الْمشْتَركَةِ وهِي زوج وأُم وإِخْوةٌ لأم وأشِقاء يشْتَرِكُون فِي الثلُثِ وتَنْتَقِلُ الأم إِلَى السدسِ بِالْولَدِ أو ولَدِ الإبن أو اثْنَتَين مِن الإِخْوةِ ولَها ثُلُثُ الْباقِي فِي زوجٍ وأبوين أو زوجةٍ وأبوين، والزوج إِلَى الربعِ، والزوجةُ إِلَى الثمن بِالْولَدِ وولَدِ الإبن، ويرِثُ بِالْفَرضِ مع الإبن وابنِهِ وبِالتعصِيبِ إِذَا انفَرد، وبِهِما مع الْبنَاتِ، والْجد مِثْلُه إلا مع الإِخْوةِ ويسقُطُون بِالأبِ، وفِي اجتِماعِ الذكُورِ والإنَاثِ فِي درجةٍ لِلذكَرِ مِثْلُ حظ الأُنْثَيين، وذُو جِهتَي فَرضٍ بِأَقْواهما كالأُخْتِ هِي بِنْتٌ، وفَرض وتَعصِيب بِهِما كابنَي عم أحدهما أخٌ لأم أو زوج.

* (فصل) الجد

- الْجد يقَاسِم الإِخْوةَ كأَخ، فَإِن نقَصتْه عن الثلُثِ فُرِض لَه فَإِن كانُوا أَشِقاء ولأَبٍ عادوه بِالذِين لِلأَبِ ثُم يرجِع الشـقِيقُ بِما أَخَذَه والشقِيقَةُ بِتَمامِ النصفِ والشقِيقَيان بِتَمامِ الثلُثَين، فَإِن كَان معهم ذُو فَرضٍ بدِئَ بِهِ ثُم ينْظَر لِلجد فِي أَحظ الأُمـورِ مِن المقَاسمةِ كجد وأَخ وزوجةٍ أَو ثُلُثِ الباقِي كزوجةٍ وجـد وثَلاثَةِ إِخْوةٍ، أَو سدسِ الأَصل كزوجٍ وأُم وجد وأَخَوين، ولاَ يفْرض لِلأُخْتِ معه إِلا في الأَكْدرِيةِ وهِي زوج وجد وأُخْـتٌ أَصلُها سِتةٌ وتَعولُ إِلَى تِسعةٍ، وتَصِح مِن سـبعةٍ وعِشْـرِين ويسقُطُ الأَخُ فِي العالِيةِ وهِي زوج وأُم وجد وأَخٌ يبقَى سدس يأْخُذُه الجد.

* (فصل) الأصول

- الأُصولُ سبعةٌ: الإِثْنَان لِلنصفِ، وبِنصفَين كزوجٍ وأُخْتٍ أَو ما بقِي كبِنْتٍ وأُختٍ، وثَلاثَةٍ لِثُلُثٍ وثُلُثَين وأُخْتَين لِلأُم، أَو ما بقِي كأُم وشَقِيقٍ، والأَربعةُ لِربعٍ وما بقِي، كزوجة وشَقِيق أَو مابقِي كزوجٍ وبِنْتٍ وعاصِبٍ، والثمانِيةُ لِثُمن ومـا بقِـي كزوجةٍ وابنٍ أَو وبِنصفٍ وما بقي كزوجةٍ وبِنْـتٍ وعـم ولاَ

يعالُ، والستةُ لِسدس وما بقِي كأُم وابنٍ أو وثُلُثٍ وما بقِي كأخوين لِلأم وشَقِيقٍ أو نِصفٍ وما بقِي كأُم وعم، أو السدسين والثلُثَين كأبوين وابنَتَين وتَعولُ بِسدسِها كأُم، وشَقِيقَتْين وأخَوين لِلأم وثُلُثِها كأُم وزوجٍ وشَقِيقَةٍ وبِنصفِها كزوجٍ وشَقِيقَتَين وأخَوين لِلأم وثُلُثِها تَزيد أما، والإثْنَا عشَر لِربعٍ مع سدسٍ كزوجٍ وجدةٍ وابنٍ أو مع الثلُثِ كزوجةٍ وأُم وعم وتَعولُ إلَى ثَلاثَةَ عشَر كزوجةٍ وشَقِيقَتَين وأخٍ لأم وإلَى خَمسةَ عشَر تَزيد أخاً لأم وإلَى سبعةَ عشَر تَزيد جدةً والأربعةَ والْعِشْرون لِثَمن مع سدس كزوجةٍ وأُم وابنٍ أو مع ثُلُثَين كزوجةٍ وابنَين وعاصِبٍ وتَعولُ إلَى سبعةٍ وعِشْرين كزوجةٍ وأبوين وبِنْتَين وهِي الْمِنْبرية ولا يجتَمِع ثُمن وربع، ولا ثُلُثٌ فَتُؤْخَذُ الْمسأَلَةُ عن عددِ ذُكُورِ الْعصبةِ فِي درجتِها وعددِ إنَاثِهم وضِعفَ ذُكُورِهِم فَإن اشْتَملَتْ علَى فَرض فَمِن مخْرجِهِ أو علَى فَرضين نَظَرتَ فَإن تَباينَا كَثُلُثٍ وربع ضربتَ أحدهما في الآخَر أو تَوافَقَا كَسدسٍ وربعٍ ضربتَ الْوفْقَ فِي الْكَامِل فَالْحاصِلُ أصلُ الْمسأَلَةِ فَإن انْقَسم فِيها فَإن انْكَسرتْ علَى حيزٍ فَإن باين سِهامه كأُم وابنَين وابنَتَين ضربتَه فِي الْمسأَلَةِ وإن تَوافَقَ كَسِت بنَاتٍ وأبوين ضربتَ الْوفْقَ أو علَى

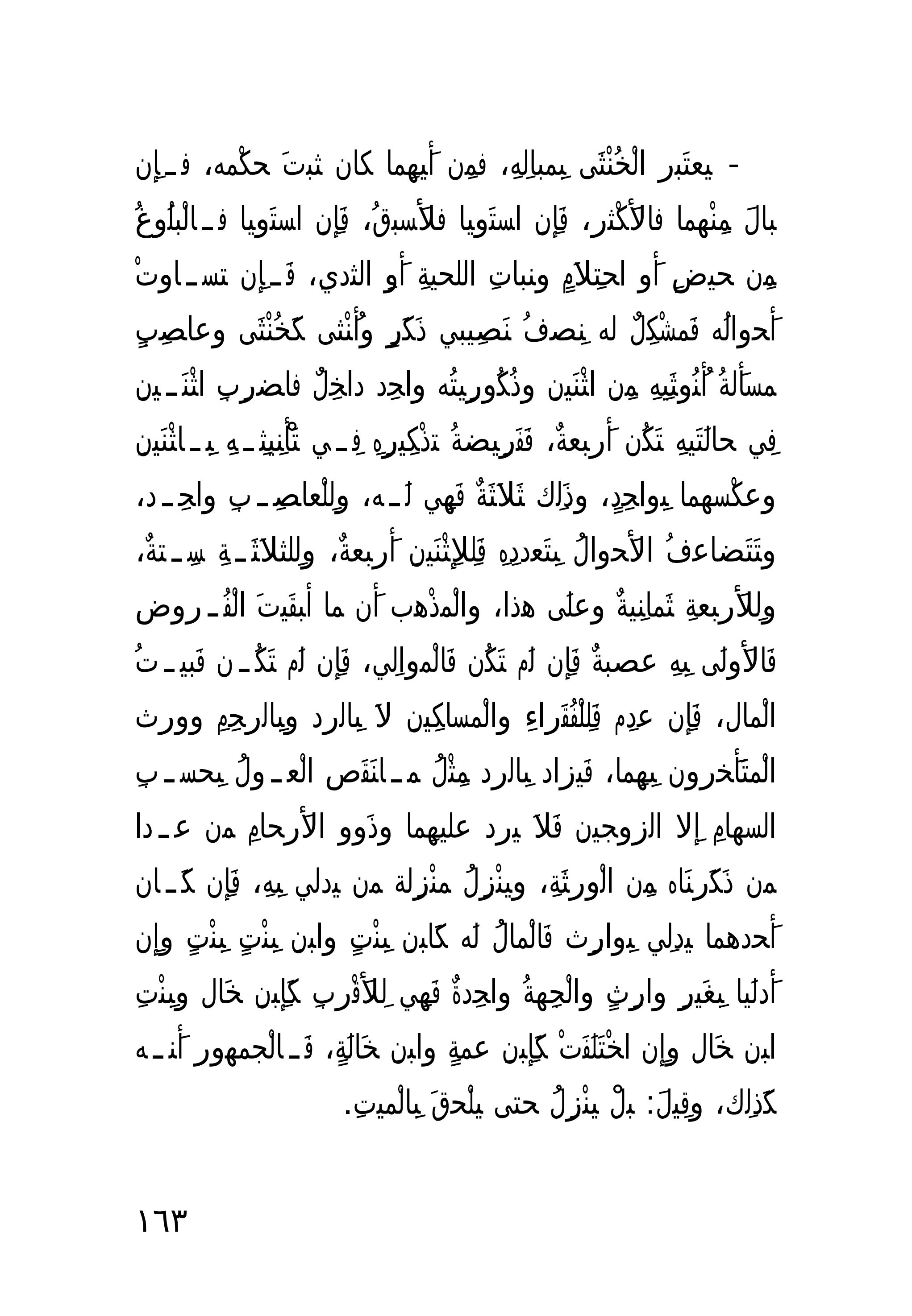
حيزين فَإن تَباينَتْ رؤُوسهم كثَلاَثِ زوجاتٍ وشَقِيقَتَين ضربتَ ما حصلَ مِن أحدِهما فِي الآخَر فِي الْمسأَلَةِ وفِـي تَوافُقِهمـا كتِسع بنَات وسِتةِ أشِقاء تَضرب ما حصلَ الْوفْقَ فِي الْكامِـل وفي الْمسأَلَةِ وتَداخُلِهما كزوجتَين وبِنْتٍ وأَربعةِ أشِقاء تَضرب الأَكْثَر وتَماثُلِهما كزوجتَين وشَقِيقَين اضـرب أحـدهما فِـي الْمسأَلَةِ فَتَكُون مِن ثَمانِيةِ وإن وافقَا جعلْتَ الْـوفْقَين أصـلَين وعمِلْتَ كما تَقَدم فَتَباينُهما كأُم وأَربعِ أَخَواتٍ لأُم وسِت شقَائِقَ وتَوافُقُهما كأُم وثَمانِيةِ إِخْوة لأُم وثَمانِيةَ عشَر لأَب وتَماثُلُهمـا كأُم وستةِ إِخْوة لأَبٍ وأَربعةٍ لأُم وتَداخُلُهما كأُم وثَمانِيةِ إخْوةٍ لأُم وسِتة لأَب فَإن وافَقَ أحدهما رددتَه إِلَى وفْقِهِ وعملْتَ كما تَقَدم فَتَباينُهما كأَربعِ بنَاتٍ وابن الإِبن وبِنْتِ الإِبن وتَوافُقُهمـا كثَمانِي بنَاتٍ وسِتةِ بنِي ابنٍ، وتَداخُلُهما كأَربعِ زوجاتٍ وسِتةِ أشِقاء، وتَماثُلُهما كأُم وسِت بنَاتٍ وثَلاَثِ بنِي ابـنٍ أَو علَـى ثَلاَثَةٍ، ولاَ يتَصور الْكسر علَى أَصلِنَا علَى أَكْثَـر كـ زوجتَين وخَمسِ بنَاتٍ وثَلاَثِ شقَائِقَ وكُل يبـاين سِـهامه وصـاحِبه فَالْحاصِلُ مِن الضربِ ثَلاَثُون فِي الْمسأَلَةِ يكُون سـبع مِائَـةٍ وعِشْرِين ثُم من لَه شَيء يأْخُذُه مضروباً فِيما ضـربتَه فِـي الْمسأَلَةِ ومعرفَةُ نِسبةِ الْعددين أَن يفْنَى أحدهما بِـالآخَرِ فَـإن

أَفْنَاه فَمتَداخِلٌ وإِن فَضلَ واحِد فَمتَباين وإلا عكسـت فَتَكُـون الْموافَقَةُ بِمخْرجِ الْمفْنِي كان أَصم كجزءٍ مِن أَحـد عشَـر أَو ثَلاثَةٍ وعِشْرين أَو مفْتُوحاً كَأحدِ الْكُسور التسـعةِ والْمماثَلَـةُ ظَاهِرةٌ والْمنْفِي بِاللعان يتَوارثُ وإِخْوانُه كَإِخْوةٍ لأُم كـأَولاَدِ الزانِيةِ وتَوأَماه كَإِخْوةٍ لأَبوين بِخِلاَفِهما ولاَ تَـوارثَ بِالشـك كالْمسبِيين الذين لاَ تُعرفُ أَنْسابهم.

* (فصل) الموت قبل القسمة

- إِذَا ماتَ ثَانٍ قَبلَ الْقِسمةِ فَإِن كانَـتْ ورثَتُـه يرِثُونَـه كَالأولَ فَلاَ عملَ كَالإِخْوةِ بقي مِنْهم واحِـد، وإِن لَـم يرِثُـوا الأول أَو يرِثُونَه بِغَيرِ الْمعنَى الأول أَفْردتَ سِهام الثانِي مِـن الأول فَإِن انْقَسمتْ علَيهم فَقَد صحتَا مِن الأول وإِلا نَظَـرتَ، فَإِن وافَقَتْ تَرِكَتُه مسأَلَته ضربتَ وفْقَ الثانِيةِ فِي الأُولَى وإِلا ضربتَ الثانِية فِي الأُولَى، فَمن لَه شَيء مِن الأُولَـى أَخَـذَه مضروباً فِي الثانِيةِ أَو وفْقِها ومِن الثانِيةِ فِي تَرِكَةِ الثانِي أَو وفْقِها وعلَى هذَا إِذَا تَعددتِ الْموتَى.

* (فصل) الخنثى



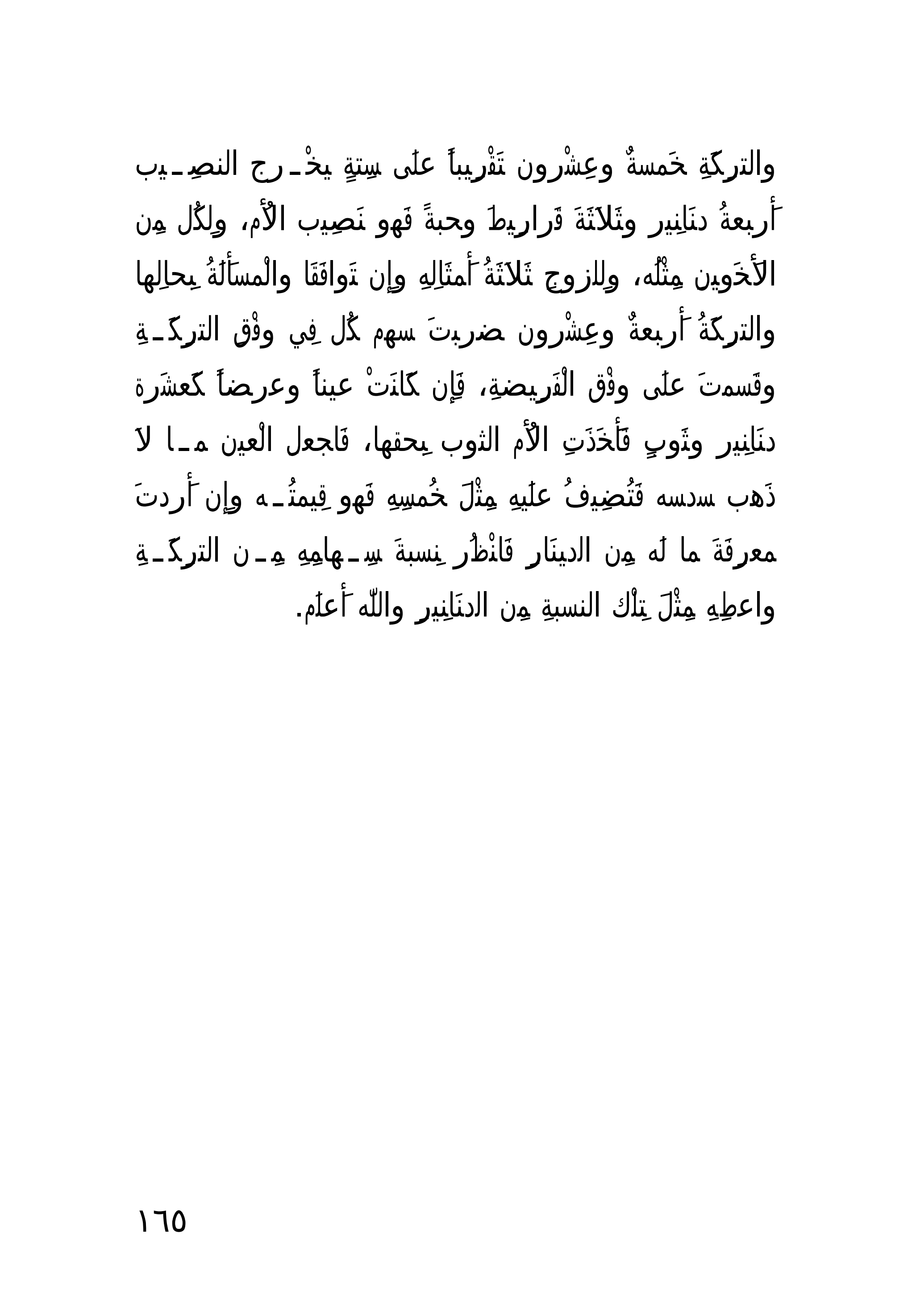
- يعتبر الخُنْثَى بِمبالِهِ، فمِن أيهما كان ثبتَ حكْمه، فـإن بالَ مِنْهما فالأكْثر، فَإِن استَويا فلأسبقُ، فَإِن استَويا فـالْبلُوغُ مِن حيضٍ أو احتِلامٍ ونباتِ اللحيةِ أو الثدي، فَـإِن تسـاوتْ أحوالُه فَمشْكِلٌ له نِصفُ نَصِيبي ذَكَرٍ وأُنْثى كَخُنْثَى وعاصِبٍ مسألةُ أُنُوثَيِهِ مِن اثْنَين وذُكُوريتُه واحِد داخِلٌ فاضرِبِ اثْنَـين فِي حالَتيهِ تَكُن أربعةٌ، فَفَرِيضةُ تذْكِيرِهِ فِـي تَأْنِيثِـهِ بِـاثْنَين وعكْسهما بِواحِدٍ، وذَلِك ثَلاثَةٌ فَهي لَـه، ولِلْعاصِـبِ واحِـد، وتَتَضاعفُ الأحوالُ بِتَعددِهِ فَلِلإِثْنَين أربعةٌ، ولِلثلاثَـةِ سِـتةٌ، ولِلأربعةِ ثَمانِيةٌ وعلَى هذا، والْمذْهب أن ما أبقَيتَ الْفُـروض فَالأولَى بِهِ عصبةٌ فَإِن لَم تَكُن فَالْموالِي، فَإِن لَم تَكُـن فَبيـتُ الْمال، فَإِن عدِم فَلِلْفُقَراءِ والْمساكِين لاَ بِالرد وبِالرحِمِ وورث الْمتَأَخرون بِهِما، فَيزاد بِالرد مِثْلُ مـا انَتَقَص الْعـولُ بِحسـبِ السهامِ إلا الزوجين فَلاَ يرد عليهِما وذَوو الأرحامِ من عـدا من ذَكَرنَاه مِن الْورثَةِ، وينْزِلُ منْزِلة من يدلي بِهِ، فَإِن كـان أحدهما يدِلي بِوارِث فَالْمالُ لَه كَابنِ بِنْتٍ وابنِ بِنْتِ بِنْتٍ وإِن أدلَيا بِغَيرِ وارِثٍ والْجِهةُ واحِدةٌ فَهي لِلأَقْربِ كَإِبنِ خَال وبِنْتِ ابنِ خَال وإِن اخْتَلَفَتْ كَإِبنِ عمةٍ وابنِ خَالَةٍ، فَـالْجمهور أنـه كَذَلِك، وقِيلَ: بلْ ينْزِلُ حتى يلْحقَ بِالْميتِ.

* (فصل) وإذا اجتمع مسألتا ميـراث: إقـرار وإنكار...

- وإذا اجتمع مسألتا ميراث إقرار وإنكار صححتهما فإن توافقا ضربت الوفق في الآخر كالبنتين وابن أقرت بآخر أو تباينتا فإحداهما في الأخرى كشقيقتين وعاصب أقرت واحدةٌ بأخ، وإن تداخلتا فمن أكثرهما شقيقتين وعاصب أقرت واحدةٌ بثالثة وفي تماثلهما من أحدهما كأم وأخـت لأب وعاصـب أقرت بشقيقة فمن له شيء من الإقرار يأخذه مضروباً فـي مسألة الإنكار أو وفقها وبالعكس فإن اجتمع ميراثٌ ووصـيةٌ صححت مسألة الوصية وأخذت جزأها، فإن انقسم الباقي تـم العمل إلا صححت الفريضة فإن وافقت الباقي بعد الوصـية ضربت الوفق في الآخر، وإلا أحدهما في الآخر.

* (فصل) قسمة تركة معلومة القدر

- وإذا أردت قسمة تركة معلومة القـدر جعلتهـا أصـل المسألة وصححت الفريضة، فإن تباينا ضربت سهام كل في التركة ثم قسمت على الفريضة، كـزوج وأم وأخـوين لأم،



والتركةِ خَمسةٌ وعِشْرون تَقْريباً علَى سِتةٍ يخْـرج النصِـيب أَربعةُ دنَانِير وثَلاثَةَ قَراريطَ وحبةً فَهو نَصِيب الأُم، ولِكُل مِن الأَخَوين مِثْلُه، ولِلزوجِ ثَلاثَةُ أَمثَالِهِ وإِن تَوافَقَا والْمسأَلَةُ بِحالِها والتركَةُ أَربعةٌ وعِشْرون ضربتَ سهم كُل فِي وفْق التركَـةِ وقَسمتَ علَى وفْق الْفَريضةِ، فَإِن كَانَتْ عيناً وعرضاً كَعشَرة دنَانِير وثَوبٍ فَأَخَذَتِ الأُم الثوب بِحقها، فَاجعل الْعين مـا لاَ ذَهب سدسه فَتُضِيفُ علَيهِ مِثْلَ خُمسِهِ فَهو قِيمتُـه وإِن أَردتَ معرِفَةَ ما لَه مِن الدينَارِ فَانْظُر نِسبةَ سِـهامِهِ مِـن التركَـةِ واعطِهِ مِثْلَ تِلْك النسبةِ مِن الدنَانِيرِ واللّه أَعلَم.

كتاب جامع

- جِماع الْخَيرِ كُلّهِ فِي تَقْوى اللّهِ واعِتزال أَشْرارِ الناسِ. ومِن التقْوى النظَر فِي الْمكاسِبِ وأَدبِ النفْسِ فِـي تَحصِـيل الْقُوتِ مِن الْحلاَل، فَمن كَان مالُه حراماً لَم تَجـز معاملَتُـه وأَكْلُ طَعامِهِ، وقَبولُ هدِيتِهِ، وإِن كَان مشْتَبِهاً كُره والأولَـى التنَزه، ويحرم استِعمالُ أَوانِي النقْدين، وعلَى الرجال لِبـاس الْحرِيرِ والتحلي بِالذهبِ ومِن الْفِضةِ بِغَيرِ الْخَـاتَمِ، ووليمـةُ الْعرسِ منْدوبةٌ وإِجابتُها مستَحبةٌ ما لَم يكُـن هنَـاك منْكَـر، ويكْره لأَهل الْفَضل التسارع إِلَى الْولاَئِمِ، ومِن آدابِ الْمطْعمةِ والْمشْربةِ، أَن يسمي اللّه فِي ابتِدائِهِ، ويحمده فِـي انْتِهائِـهِ، ويأْكُلَ ويشْرب بِيمِينِهِ ومِما يلِيهِ إِلا أَن يكُون طَعاماً مخْتَلِفاً أَو فِي أَهلِهِ ولاَ ينْفُخُ في طَعامِهِ وشَرابِهِ، ولْيرقِ الْغَـذَا ويزِيـلَ الإِنَاء لِلتنفسِ ويتناولُ الأَيمن فالأيمن، والإِبتِداء بِالسلامِ سـنةٌ ورده آكَد مِنْه، ولا بأْس بِهِ على الْقواعِدِ ويجزِئُ الْواحِد مِـن الْجماعةِ كَالرد، وتَشْمِيتُ الْعاطِسِ، ولْيعلِن بِالْحمد لِلّهِ ويغْمِر وجهه، ولا يهجر مسلِم مسلِماً فَوقَ ثَلاثٌ إلا لِبِدعة وخَيرهما الذِي يبدأُ بِالسلامِ، والاِستِئْذَان ثَلاثٌ فَإِن أَذِن له وإِلا انْصرفَ

ولْيسم نَفْسه، ولاَ ينْظُر ِفِي منْزِل قَوم وهم لاَ يشْـعرون ولاَ يسمع حدِيثَهم ولاَ يدخُلُ الْحمام ِإلا مستُوراً ويكْره ِللنسـاءِ ِإلا ِلضرورةٍ ويحرم حضور مجاِلسِ اللهوِ والْمنْكَرِ ولْينْـه عنْـه ويأْمر ِبالْمعروفِ، ويلْزم نَفْسه تَرك الْغَيبةِ والنمِيمةِ، ويستَحب عِنْد النومِ غَلْقُ الْبابِ، وطَفْء الْمِصباحِ، وِإيكَاء الإِنَاءِ، فَـِإذَا َأخَذَ مضجعه اضطَجع علَى شِقهِ الأَيمنِ ويقُولُ اللهـم ِإنـي َأسلَمتُ نَفْسِي ِإلَيك، ووجهتُ وجهِي ِإلَيك، وفَوضـتُ َأمـرِي ِإلَيك، وَألْجْأتُ ظَهرِي ِإلَيك، رغْبةً ورهبةً ِإلَيك لاَ ملْجـأَ ولاَ منْجا مِنْك ِإلا ِإلَيك آمنْتُ ِبكِتَاِبك الذِي َأنْزلْتَ، وِبرسوِلك الذِي َأرسلْتَ ثُم يسبح اللّه عشْراً، ويحمده عشْراً، ويكَبره عشْـراً، فَِإذَا استَيقَظَ قَالَ: لاَ ِإله ِإلا اللّه وحده لاَ شَرِيك لَه، لَه الْملْـك ولَه الْحمد، وهو علَى كُل شَيءٍ قَدِير، الْحمد ِللّهِ الذِي َأحياِنِي بعد مماتِي وِإلَيهِ النشُور. فَِإن رَأى ِفِي منَامِهِ مايكْره فَلْيتَعـوذْ ِباللّهِ مِن شَرها ويتْفُلْ عن يسارِهِ ثَلاَثاً، ويتَحولْ عن شِقهِ ِإلَى الآخَرِ، ومِن الْفِطرةِ قَص الشارِبِ، وِإعفَـاء اللحيـةِ وتَقْلِـيم الأَظْفَارِ ونَتْفُ الإِبطِ، وحلْقُ الْعانَةِ، والْخِتَـان، والْخِضـاب، وتَركُه موسع، ويكْره ِبالسوادِ، ويحرم قصد التـدِليسِ . ولاَ بْأس ِبالتداوِي والرقَي. والتعوذِبَِأسماءِ اللّهِ تَعالَى، ولاَ تُظْهـر

الْمرأةُ مِن زِينتِها لِغيرِ محارِمِها، ولاَ تمشِي فِي ثوبٍ يظْهـر تكسر عِظامِها، ولاَ بأْس بِدخُول عبدِها الْمأْمون عليهـا، ولاَ يجاوِز ثوب الرجل كعبيـهِ، ولاَ يجـره خُـيلاء، ولاَ بـأْس بِالْمصافحةِ وتُكْره الْمعانقةُ وبوس الْيدِ وتعطِيـر الْمسـاجِدِ، وتخْلِيقُها وتجنب النار والصيبان، وشُهور السلاَحِ، ولاَ يلْقَـى فِيهِ نُخامةٌ، ولاَ قُصاصةُ شَعرٍ، وينْدب إِلَى عِيادةِ الْمرضـى، وتَشْيِيع الْجنَائِزِ والسعي فِي حوائِجِ الإِخْوان، ويحرم اللعِـب بِالنردِ والشطْرنْجِ وجمِيعِ آلَةِ الْقِمارِ ولاَ بأْس بِقَتْـل الْـوزعِ، وتُستأْذَن حيأَتُ الْبيوتِ ثَلاَثاً، فَإِن بدتْ بعد قَتَلَها.

* (فصلٌ) الْمسابقَةُ، والمناضلة

- تَجوز الْمسابقَةُ فِي الْخُف والْحافِرِ علَى جعل. ويشْتَرطُ تَعِيين الْغَايةِ والْمراكِيبِ، فَإِن جعلَه أَجنَبِي لِيحوز مـن سـبقَ مِنْهما جاز، وإِن جعلضه أَحدهما لِيرجِع إِلَيهِ لَـم يجـز، وإِن جعلاَه وبينَهما محالٌ لاَ يأْمنَان سبقَه لِيحوزهما إِن سبقَ جاز، وإِلا فَلاَ يجوز، وتَجوز الْمنَاضلَةُ بِالسهامِ وهِي كَالْمسابقَةِ فِيما يجوز ويمتَنِع ولاَ بد مِن اشْتِراطِ وسقٍ معلُومٍ، أَو نَوعٍ مِـن الإِصابةِ، واللّه أَعلَم.

انتهى الكتاب

والحمد والصلاة والسلام على رسول ا